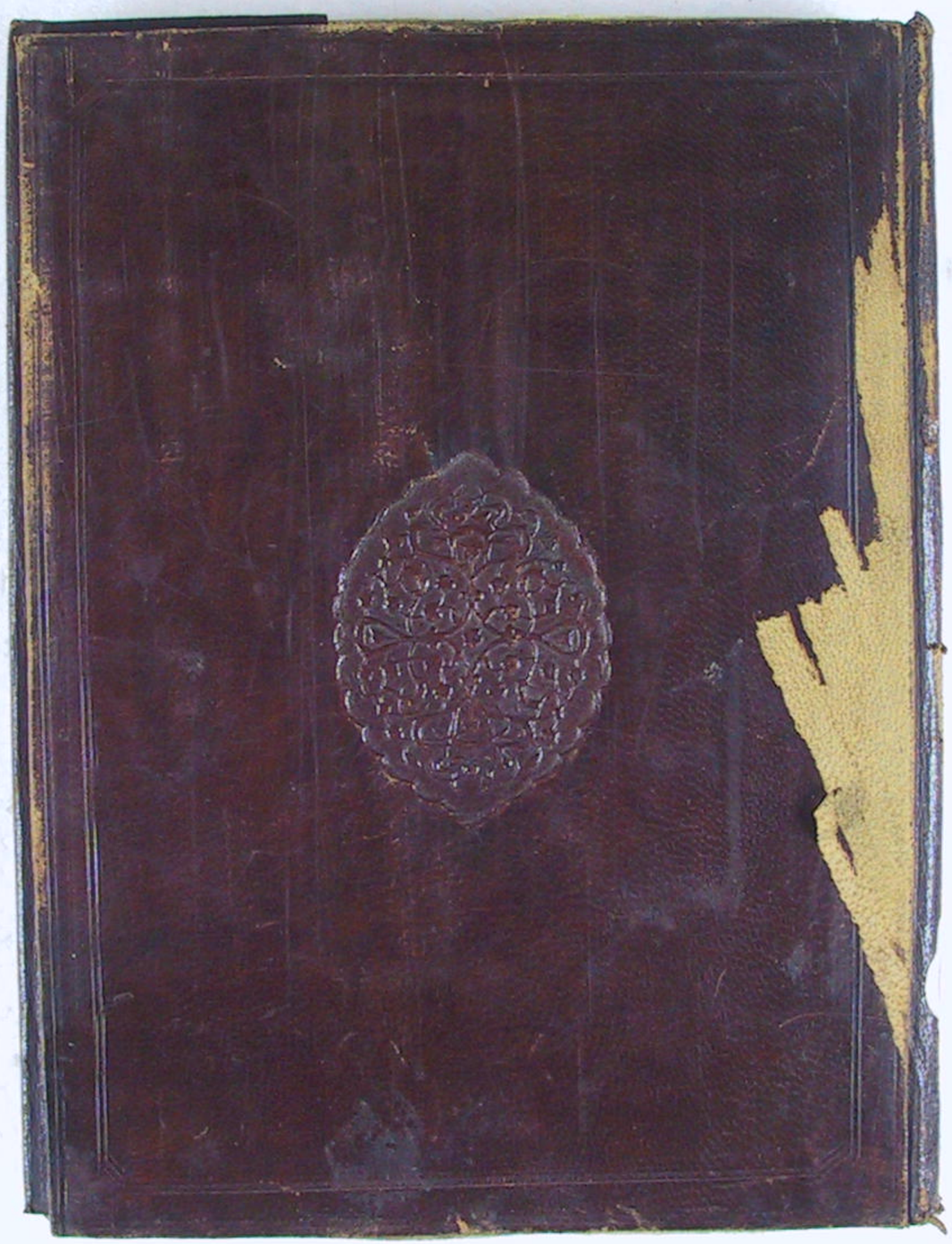

من متملكات العبد الفقير بازركان
زاده عثمان وقف لاجل رضاء الرحمن
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
وآله
م

BANIF P
KC K
630

ولا صل بين ضيعي امرأة

بعلي رضاعة از فرزند اشتك رضاعة فرزند اش
الور رضاعة از فرزند اشتك نسبة از فرزند اش الور نسبة از فرزند اشتك
نسبة از فرزند اش الماز

بلحرم بداي الرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه

بعلي رضاعة از فرزند اشتك رضاعة از اناس الور نسبة از فرزند اشتك نسبة
فرزند اشتك رضاعة از اناسبي الور

بعلي الرجل ان يتزوج اخت ابنه ان كانت الاخت
من الرضاع والابن من النسب او الاخت من النسب
والابن من الرضاع او كلاهما من الرضاع واما اذا
كان من النسب جميعا فلا يحل لان اخت ابنه منه ان كانت لام تكون
ربيبته وهي حرام بدون امها منه

الرضاع
بفتح الراء وكسرها مص
الرضيع من ذي الثدي في مدة
الرضاع بحلب

صورة فاطمة ارضعت زيدا لا يجوز
لفاطمة ان يتزوج ابن زيد ولا ابن ابنه
عن شكلات

وام عمة وعمته وام خالة وخالته
رضاعة از علنك رضاعة از فرزند اش الور
رضاعة از علنك نسبة از فرزند اش الور
نسبة از علنك رضاعة از فرزند اش الور
نسبة از علنك نسبة از فرزند اش الماز

قطعه

ساکه بندن نصیحت ای روحم اختیار کلمه آفته کبیرمه
قرندشکده اولورسه مکه اکر اویکیجون کتابکی دبیرمه

بر کسنه نک اوغلی اولمش بخشنبه کون اورج
دوشه اخشامه اورجی شکر شربتیله بوزلر اخشامه
نمازنی قلدقدن صکره سجاده سی اوزرنه قبله یه قارشو
اوتوروب ایکی کره بوانیی اوقیه آیة کریمه بودر
ربّ هب لی من لدنک ذریّة طیبة انک سمیع الدعاء
ایلدن صکره یتسو نمازینی وتر واجیسیله قیلوب دیه رک
صوکره سجده سنده یوزکره بودعاء اوقیه یا الله
یا رحمن یا رحیم یا حی یا قیوم بک استغیث فارزقنی
ولدا صالحا دیه نمازدن فارغ اولنجیه قدر لیله جمع اولا
الله تعالینک امریله ولدا حاصل اوله

فان ولدت الامة بعد اعتراف المولی بالولد الاول یثبت نسبه بغیر اقرار
من المولی بالم یدفه لانه لما ادعی الولد الاول تعین الولد مقصودا منها
فصارت فراشا له وصار للواطئ کخلاف الولد الاول فانه لا یثبت نسبه
مالم یقربه وان نفی نسب الولد بعد ما اعترف بالاول ینتفی بحر ونفیه
من غیر لعان لان فراشها ضعیف حتی یملک نفیه بالتهنئة وبخلاف المنکوحة حیث
لا ینتفی نسب ولدها بالنفی لتاکد الفراش ولهذا لا یملک ابطاله بالتهنئة وبح

فتح کشف الحقائق مع شرح الکنز

مریض قال لجاریته وقد ولدت هذه ام ولدی ان کان الحبل فی الصحة تصیر
ام ولده سواء کان معها ولد او لم یکن وان کان الحبل فی المرض فان کان معها
ولد تصیر ام ولده وتعتق من جمیع ماله وان لم یکن معها ولد تعتق من الثلث

مستخرج الفصول

مسئله

ان کان الخیار للبائع صح المشتری لا یخرج المبیع عن ملک
البائع ولا الثمن عن ملک المشتری بالاجماع وان کان
للمشتری لا یخرج الثمن عن ملکه اجماعا ویخرج المبیع
اتفاقا ولا یدخل فی ملک المشتری عنده وقالا لا یدخل
للبائع دون المشتری لا یخرج المبیع عن ملکه اجماعا ویخرج
المشتری بالاجماع ولکن لا یدخل فی ملک البائع عنده وقالا یدخل

کذا فی الکفایة شرح المنظومة

مسئله

ان اسماعیل بن ابی اویس قال رایت فی المنام
فقلت لم ما فعل الله بک فقال اغفر لی
ما جعلت هذا العلم فی وجوفک فقلت
قال بینی وبینه نسبا بین السماء والارض فقلت
ابن ابو حنیفة فقال رحمات جمات
فی اعلی علیین

مسئله

مستحب اربعه در بر جا کنیز بری قدر بری
بر جا و غایة در بر جا مخیاد و عزل نه

مسئله

ولا صحان علی الراعی اذا ذبح شاة غیره خوف الهلاک
وکذا البقر والعجاج

مسئله

او اجاء القدر لا ینفع الطرد واذا جاء القدر لا ینفع الاحد

فصل

الغرم بالغنم والخراج بالضمان

قاعده مهمه

ای کذا وفی انکر الاجنار للمواشی شرعیه الشرعیه مثل ذمه بس الحبه علی الجار وفی انکر
اصل الوتد واصل الاخشة کوکذا فی کتاب المحیط ورساله الشیخ العلامة محمد بن
اسمعیل بن محمد بن محمد المعروف ببیدر الرشیدی وفی خلاصة الفتاوی وفی زاد بعض مشایخنا یکره
وقال المتاخرون ان کان متوارثا لا یکره وفی الیتیم حیث عند المرض والسفر لا یفتی
فیه لو قال حتی آخذ به مذهب الشافعی لا یفتی لاختلاف الناس
ثم الکلب اوطی الحمار حلال ان قال لکل للبیت کلب ولا یکره العلماء لا یکره لو قال
الیوم لوع والغارة ولوه لورود النص علی ما هو المیت دون الحی عن البرهان کذا
صاحب المحیط اوصی بثلثه فی الخمیطة بالبیع وغیره یکره وقال هذه الزیادة حلال
کوکذا فی زادة النص وهو قرعاطوذون یوذن وقال کذا فی بیت یکفر بح

العرض بالفتح متاع الدنیا قل او کثر وبالاسکان ما یبقی الورق
سوی الذهب والفضة کذا فی شرح الکنز

صورة مسئله

اذا کان الخیار للبائع صح المشتری لا یخرج المبیع عن ملک
البائع ولا الثمن عن ملک المشتری بالاجماع وان کان
للمشتری لا یخرج الثمن عن ملکه اجماعا ویخرج المبیع
اتفاقا ولا یدخل فی ملک المشتری عنده وقالا لا یدخل
للبائع دون المشتری لا یخرج المبیع عن ملکه اجماعا ویخرج
المشتری بالاجماع ولکن لا یدخل فی ملک البائع عنده وقالا یدخل

کذا فی الکفایة شرح المنظومة

فهرست كتاب المختار

كتاب الطهارة ١ باب التيمم ٣٣ باب المسح على الخفين ٣٤ باب الحيض ٣٥ باب الانجاس وتطهيرها ٥ كتاب الصلوة ٦ باب الاذان ٧
باب ما يفعل قبل الصلوة ٧ باب الاقعاد في الصلوة ٨ باب النوافل ٩ باب سجود السهو ١١ باب سجود التلاوة ١٢ باب صلوة المريض ١٣
باب المسافر ١٣ باب الجمعة ١٣ باب صلوة العيدين ١٤ باب صلوة الخوف ١٥ باب الصلوة في الكعبة ١٨ باب الجنائز ١٩ باب الشهيد ١٧
كتاب الزكوة ١٨ باب زكوة السوايم ١٨ باب زكوة الذهب والفضة ١٩ باب زكوة الزروع ٢٠ باب العاشر ٢١ باب المعدن ٢١
باب مصارف الزكوة ٢٠ باب صدقة الفطر ٢١ كتاب الصوم ٢١ باب الاعتكاف ٢٣ كتاب الحج ٣٦ باب التمتع ٣٦ باب الجنايات ٣٧
باب الاحصار ٢٩ باب الحج عن الغير ٢٩ باب الهدى ٢٩ كتاب البيوع ٣٠ فصل الاقالة ٣١ باب الخيارات ٣١ باب البيع الفاسد ٣٣
باب التولية ٣٣ باب الربوا ٣٤ باب السلم ٣٤ باب الصرف ٣٥ كتاب الشفعة ٣٦ كتاب الاجارة ٣٧ كتاب الرهن ٣٩ كتاب القسمة ٤١
كتاب ادب القاضي ٤٢ كتاب الحجر ٤٥ كتاب الماذون ٤٥ كتاب الاكراه ٤٦ كتاب الدعوى ٤٧ فصل بينة الخارج اولى ٤٨ كتاب الاقرار ٥٠
كتاب الشهادات ٥٢ باب الرجوع عنها ٥٣ كتاب الوكالة ٥٥ كتاب الكفالة ٥٧ كتاب الحوالة ٥٨ كتاب الصلح ٥٩ كتاب الشركة ٦٠ كتاب المضاربة ٦٢
كتاب الوديعة ٦٣ كتاب اللقيط ٦٤ كتاب اللقطة ٦٥ كتاب الآبق ٦٥ كتاب المفقود ٦٥ كتاب الغصب ٦٥ كتاب الوقف ٦٧ كتاب الهبة ٦٧
كتاب العارية ٦٨ كتاب الغصب ٦٨ كتاب احياء الموات ٧٥ كتاب الشرب ٧١ كتاب المزارعة ٧٢ كتاب المساقاة ٧٣ كتاب الذبائح ٧٢
كتاب الرضاع ٧٧ كتاب الطلاق ٨١ باب الرجعة ٨١ باب الايلاء ٨٢ باب الظهار ٨٣ باب اللعان ٨٦ باب العدة ٨٨ باب النفقة ٨٩
فصل اذا اختصم الزوجان في الولد ٨٩ كتاب العتق ٩٠ باب التدبير ٩١ باب الاستيلاد ٩٢ كتاب المكاتب ٩٣ كتاب الولاء ٩٤ كتاب الايمان ٩٥
كتاب الحدود ٩٦ باب حد القذف ٩٧ باب حد الشرب ٩٨ كتاب السرقة ٩٩ كتاب السير ١٠٢ فصل يحبس المرتد ١٠٣ فصل اذا خرج قوم ١٠٥
كتاب الكراهية ١٠٥ فصل يجوز المبايعة ١٠٦ فصل في الكسب ١٠٩ كتاب الصيد ١١٣ كتاب الذبائح ١١٥ كتاب الاضحية ١١٩ كتاب الجنايات ١٢٠ فصل في القصاص ١٢٦ فصل في الجراح ١٢٧
كتاب الديات ١٢٨ فصل وفي اخراج العاقلة ١٣١ فصل اذا جنى العبد ١٣٦ باب القسامة ١٣٩ كتاب المعاقل ١٤٠ كتاب الوصايا ١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان ما به من اذى فاحفظ بحفظ خليلك الذي به تحفظ السموات

وصلى الله على خير الخلق والخلق محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حضرت قطب العارفين افندمز شيخمز سيواسي افندي حضرتلرندن مسموعدر غفلت اولنيه م

اويوركي بلنكمك ايجون رقعه ديكوب كه ايله بله يايه

ولو رأى بقرة فعقرها بالجماع كان عليه الحد والدية

والحكم بحكم عاذي الدعوى ينوعه المدعى فيه وعياج تلقى ذو اليد منه

بلا واسطة او وسايط فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونهم ملكوا عليه بتوليه

عاقولو الحكم بحكم عاذي اليد وعاج تلقى الملك

في المنتقى باب الاستحقاق

كورر ركوع ايتدوكدن صكره ايكي سجده ايتمكدر

بيان بيور يلور من اولن

دعوى استماع اولنماز دعوى صاحب اولور

دعوى استماع اولنماز

ولو اعطى الزوج بنت الاقرار بالمرأة وهو عالم والحال انه لا يخاف ان يعطى

قبل التسليم او بعده فانه اذا كان قبل التسليم فليس للزوج ان يمتنع

ان لم يسلم وان كان بعده فان كان عند التسليم

اخوام ولم يضم الى ملك الزوج اصلا ولا وقفا

الشرع يعود

ولو رأى بقرة فعقرها بالجماع كان عليه الحد والدية

والحكم بحكم عاذي اليد وعاج تلقى ذو اليد منه

بلا واسطة او وسايط فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونهم ملكوا عليه بتوليه

عاقولو الحكم بحكم عاذي اليد وعاج تلقى الملك

في المنتقى باب الاستحقاق

كورر ركوع ايتدوكدن صكره ايكي سجده ايتمكدر

بيان بيور يلور من اولن

دعوى استماع اولنماز دعوى صاحب اولور

دعوى استماع اولنماز

ولو اعطى الزوج بنت الاقرار بالمرأة وهو عالم والحال انه لا يخاف ان يعطى

قبل التسليم او بعده فانه اذا كان قبل التسليم فليس للزوج ان يمتنع

ان لم يسلم وان كان بعده فان كان عند التسليم

اخوام ولم يضم الى ملك الزوج اصلا ولا وقفا

الشرع يعود

رجلا احدث البناء في الوقف او عمر شيئا على بنائه يلحق الوقف سواء كان قليلا او كثيرا ح فتاوى خاصه خان كذا في المبسوط

رجل بنى في ارض الوقف بناء او غرس باباان نوى عند البناء انه يبنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا

م بنى دارا او خانا في الوقف بلا اذن الولي او القاضي فهو متبرع

خاصه خان ح كتاب الوقف

فتاوى قاضيخان

وان جهز الرجل ابنته وماتت ثم ادعى ان كل ما كان معها لم يهبه منها وانما اعاره اياها فالقول قول زوجها ان ذكر ملكها وعلى ابيها البينة فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان لوالدها قبلت بينته ودفع اليه ذلك وان لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم

سابع ح كتاب الدعوى

معرد

ح تكلف بيانا بخانة ما
ح تكلف ميانان ما وشما

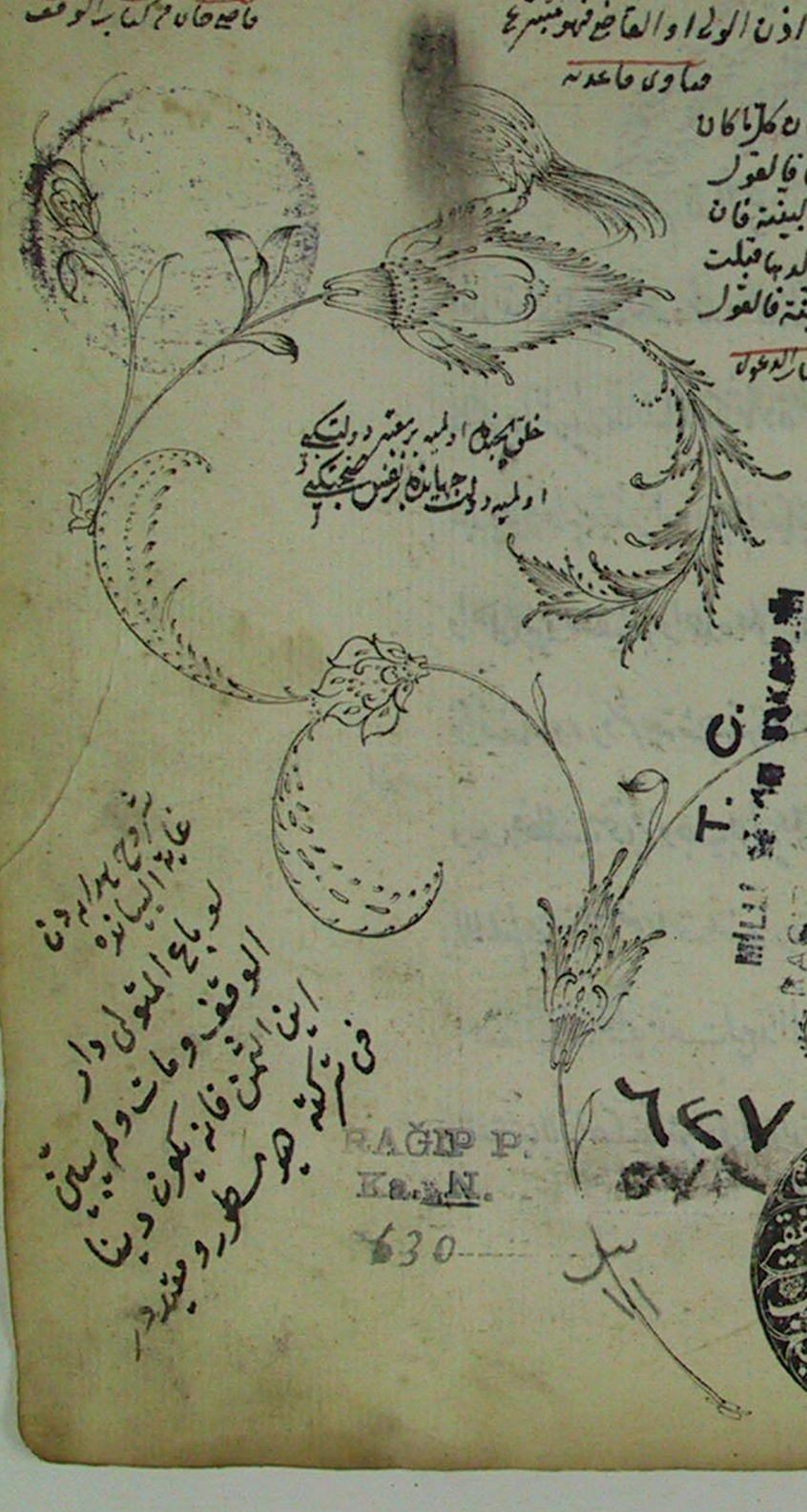

خلق الجهل اولیه برعیت دولتکه
اولیه دولت جهانان برنفس صفتکه ذ

T.C.
MİLLÎ KÜTÜPHANE
RAĞIP P.
Ka.N.
630
٦٤٧

زوج بهرام ودن
غایة البیانه
لو باع المتولی دار
الوقف وباع ولم یبین
الوقف فانه یکون دینا
ابن الشحنه فانه یکون دینا
فی شرح کنته جد مسطور و مقید

واذا طلع الفجر اوذى السنة في مترله ثم خرج الى المسجد ومنتظر الجماعة وهو ذاكر الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة والا يشتغل بالسنة واذا اخذ المؤذن بالاقامة اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر بالجماعة يصليها اذا كان لا يرجو ادراك ركعة منها يصلي السنة في مترله ثم يخرج الى المسجد
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع عن صلوة الانصار وجد الناس في الفجر ودخل مترله وصلى ركعتي الفجر
ثم خرج واشتغل بالجماعة وان خشي ان يفوته الركعتان وخاف الامام والاضطراب ان يصليها في المترل يصليها خارج المسجد وان تفوته الجماعة
في المترل خلف سارية في المسجد غير صلوة الرجل في مترله الا المكتوبة فان لم يكن ان يصلي في المترل يصليها خارج المسجد وان تفوته
يصلي خلف سارية في المسجد غير مخالطا الصف لان في مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام في الفجر وهو لا يدري انه في صلوة الفجر
يؤدي ايضا يصلي خلف الصف مخالطا وعند محمد يقضيها ايضا عندهما وعند زفر انه يصلي سنة الفجر خلف سارية في المسجد
واما الكراهة في السنة واما الكلام في القضاء فنقول اذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق
ام التانية وخارج الشمس فاذا طلعت لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها ايضا
بعد الزوال خرج لقضاء الفرض يقضيها معه قبل الزوال المكروه انه عند ما روى
وانما اذا فاتت مع الفرض يقضيها معه قبل الزوال المكروه انه عند ما روى
مع فرض الفجر قبل الزوال فانه يقضي الوتيرة ولا يقضي
وانما اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت كما روى عن عائشة رضي الله عنها
خلافا لما كان عليه غيره وانما اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وبيداء بالركعتين عندهما وعند محمد بيداء بالاربع
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى صلوة العصر اذا فاتت لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل شرع في
قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ينوي القضاء فاذا خرج الوقت لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل شرع في
الجواب في سائر الصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك كل نفل شرع في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشاء
ثم افسد الصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك كل نفل شرع فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنة الظهر
ان لم يرها فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآها فقد اثم لانه جاء
الوعيد بالترك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه ٥ احمده على جليل آلائه ٥ واشكره على جميل
بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا
عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه واصفيائه واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن شرعه
واقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه حمدا يفي بغرة نعمه ويعمه عطايا
وبعد فطلب مني ٧ وجب جوابه على ان اجمع له مختصرا على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصدا على مذهبه
معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه ومخيمته
للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظه جماعة
من الفقهاء

من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض
اولاد بني اخي النجباء ان ارمزه رموزا اتعرف بها مذاهب بقية الفقهاء
لتكثر فائدته وتعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته
بعد ان استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه
وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي
لابي يوسف رح س ولمحمد رح م ولهما هم ولزفر رح ز وللشافعي رح ف
واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة
عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبي الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
قال ابن عباس رض معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين

وسنته تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل وسنيته البنية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة
وينقضه كل ما خرج من السبيلين وفي غير السبيلين ان كان نجسا
وسئل عن رأس الجرح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم و
القيح وان لم يملاء الفم وان اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او م
ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمرأة
لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض فصل وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه
وفرجه وينزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضاء للصلوة ثم يفيض الماء

وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذلك المرأة وقال محمد
يجب الغسل احتياطا
وعند ان في رجوعه خروج المني كيفما خرج
يوجب الغسل
على جميع بدنه ثلثا وتوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع
الحيض والنفاس وفي استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه
الغسل وغسل الجمعة والعيدين سنة وعند الاحرام ولا يجوز للمحدث
ولجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض
والنفساء كالجنب فصل يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه
المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والبحار وان تغير تغيرا بطول
المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كالزعفران
والاشنان وماء المدر ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاز
عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
المستعمل هو الذي ازيلت به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
والاصح ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم تغيره
والكثير لا ينجس الا بتغيره والكثير ما لو حرك احد طرفيه لم يتحرك
الطرف الآخر والقليل بخلافه والجاري كالكثير والراكد كالقليل
والماء الذي يخرج من بين الاسنان لا ينجس الفم ولا يفسد الصوم
ما لم يغلب على البزاق ولو ابتلع ريقه بعد ما غسل فاه ثلثا طهر
وان ابتلع بعد ما مج مرة او مرتين لم يطهر حتى يتمضمض ثلثا
والدم السائل من الاسنان ان غلب على البزاق نجس الفم وان
غلب البزاق لا ينجسه والقيء ملاء الفم نجسه وان دون ذلك
فطاهر والقلس نجس وهو ما يخرج من الحلق ملء الفم او دونه
والقيء ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه والقلس ما خرج
من الحلق ملء الفم او دونه والقيء ما خرج من الجوف ملء الفم
او دونه والقلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه

الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لايجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة
اذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري وهو لم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او
ريح وموت ما كان مائي المولد من الحيوان فيه في الماء لا ينجسه وكذا
ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبق وتاعمدها لا يفسد الماء القليل
والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل
على وجه القربة يصير مستعملا اذا انفصل عن العضو وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر فصل اذا وقعت في البئر
نجاسة فاخرجت منها نزحت طهرت واذا وقع في آبار الفلوات من
البعر والروث والاخثاء لا تنجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام
والعصفور

والعصفور لا يفسده واذا ماتت في البئر فأرة او عصفور او نحوهما
نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوها نزح
منها اربعون الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب نزح جميع
الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء صغر او كبر
واذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة فصل وسور
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة
مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم
وبأيهما بدأ جاز باب التيمم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده
ميلا او لمرض او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما
كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولابد فيه

في الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب
بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك
ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الترتيب
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة توضأ
واستقبل وتصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير
الصلوة ليطلب الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو
توضأ ولا تترك صلوة العيدين ولا يجوز للجمعة وان خاف فوتها ولا
للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة
على الماء واستعماله واذا صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد
وان غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان

منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري بأكثر من
ثمن المثل ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه
الا موضعها ولا يتيمم
لا الغسل ويشترط لبسها على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما و
ليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس
ويمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع وفرضه مقدار ثلثة اصابع
في اليد والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على
خف فيه خرق كبير يبدو منه قدر ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
ويجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه
ما ينقض الوضوء وخرع الخف ومضي المدة فاذا مضت

باب المسح على الخفين

اعلم ان جواز المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله

حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا المتخلل في
المدة وهو يسقط عن الحايض الصلوة اصلا ويحرم عليها
فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر مستحله ويمتنع بها ما فوق الا
زار وإذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او
تمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز وطئها قبل
الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فصل المستحاضة
وفيه تسلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقاء يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون
به كما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضئون لصلوة اخرى
والمعذور وهو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي
ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة

فالزائد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر
والباقي استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الذي الخارج عقيب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما فاذا زاد الدم على الاربعين
ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها
اربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب الاول والسقط الذي
استبان بعض خلقه ولد **باب الانجاس وتطهيرها** النجاسة غليظة و خفيفة
فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مائعا
ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما
يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسته غليظة
وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والهرة والصغير اكل
او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجزي الفرك عن يابسه واذا
اصاب

اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز
والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل والسيف والمرآة
تكتفي بمسحها فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
نجاسة خفيفة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط
فنجاستهما مغلظة واذا انتضح البول عليه مثل رؤس الابر فليس
بشيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل وماء الورد
فان كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر لازم
يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على ظن الغاسل
طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في
الاستنجاء

ولابد في العصر في كل مرة والاستنجاء بالحجر في السبيلين
الا الثيب ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه حتى ينقيه والغسل افضل
فاذا تعدت النجاسة المخرج لم تجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا
بطعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ
الظل كل شيء مثليه سوى في الزوال فيدخل وقت العصر حتى
تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر الثاني ويقدم
على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف و
تقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير
ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
الا بعرفة ومزدلفة باب الاذان وصفته معروفة ولا يترسل فيه
والاقامة مثلها وهما سنة للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت

وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر الليل فان
لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم فصل لا يجوز الصلوة و
التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
الا العصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر
ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
الا بعرفة ومزدلفة باب الاذان وصفته معروفة ولا يترسل فيه
والاقامة مثلها وهما سنة للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت

واذا طلع الفجر قام السنة في منزله

وهي سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة ولو تركها ساهيا
يجب عليه سجود السهو وفي ظاهر الرواية لو سكت عامدا قدرها كان مسيئا وان كان
ساهيا لا سهو عليه س

وهو ما يستحيل سؤاله من العباد كقوله
اللهم اغفر لي ولا يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني
فلانة ط

قوله اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الخلق كله واليك يرجع الامر كله
استلك من الخير كله واعوذ بك من شر كله يا ذا الجلال والاكرام ج

ويثني بالاول على نفسه من الملائكة والناس وبالآخر كذلك ويثني الامام في الجهرية
الخ هو فيها وان كان هذا ثناء ليثني فيها وقيل في الجهرية والمنفرد يثني الحفظة
كما غير والخروج بلفظ السلام ليس بفرض واما قوله عليه السلام تحليلها التسليم
يدل على الوجوب او السنة ونحن نقول به س

ولا يتعوذ عندهما اذا كان مقتديا وقال ابو يوسف يتعوذ بناء على ان التعوذ عنده تبع للثناء وهو للصلوة وعندهما تبع للقراءة ولذلك المسبوق اذا قام للقضاء يتعوذ عند التسبيح وكذا الامام في صلوة العيد بعد التكبيرات عندهما وعنده قبل التكبيرات كالتسبيح ويخفي التسمية وعند الشافعي يجهر بها بناء على ان التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا وهي اسم كل سورة لم فيه قولان ويأتي بالتسمية في الركعة الثانية في رواية عن ابي حنيفة ويأتي بها في كل ركعة وهو قولهم ويأتي بها عندهما اول كل سورة عندهما وعند محمد اذا جمع بين السورتين استر بالتعوذ ذكرنا على اول كل سورة وان جهر لم يذكر كما ضبط ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة التعوذ ان كانت الصلوة يجهر فيها بالقراءة يأتي بالثناء وان كانت الصلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء وقيل لا يأتي ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل بتسبيحات الركوع ضبط

قال وان كان مأموما لا يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابن عباس وابو هريرة وجماعة من المفسرين رضي الله عنهم في تفسير الصلوة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه عليه السلام ونحن اعلم بهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى الشعبي رضي عن النبي عليه السلام لا قراءة خلف الامام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم قال الشافعي رضي قراءة الفاتحة عليه فرض وفي صلوة الجهر يستمع الى الامام فاذا فرغ من قراءة الفاتحة شرع المؤتم في قراءتها سن مجمع **ويضع يديه** ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا وقال بعض القدماء تفسد بترك القدوري انه فريضة في السجود هـ **ويجلس** وتؤم يستوجالسا ويسجد اخرا اجزاه عندا في صيام ومحمد وتكلموا في نعد از الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق القنية هـ

ويسجد على السرير جاز ويسجد على القطن والحشيش ان وجد حجم نجيمته كالطنفسة واللبد والحصير جاز ثم تقدير الاركان ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والقعدة بين السجدتين وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا وقيل هي سنة سن

الافتتاح

ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر ظهره ثم كبر ان كان اقرب الى القيام يصح وان اقرب الى الركوع لا يصح ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولو مد الامام التكبير وجر رجل خلفه فرفع قبل فراغ الامام اجزاه عما قيل قولها وعما قول ابي يوسف لا يجوز والسنة ان يحذف التكبير ولا يطول ضبط

بكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام

على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم اخره ويتعوذ ويقرأ

الرحمن الرحيم وتخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من

والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء

خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم امين فاذا

الركوع كبر ورفع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ويسطر ظهره

ولا يرفع رأسه ولا يتكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه

ويقول سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه

وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويضع ركبتيه قبل يديه ويبدئ

ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع رأسه

ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة

الثانية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة

افترش وان افعى اجاز الكل

ولا يتعوذ عندهما اذا كان مقتديا وقال ابو يوسف يتعوذ بناء على ان التعوذ عنده تبع للثناء وهو للصلوة وعندهما تبع للقراءة ولذلك المسبوق اذا قام للقضاء يتعوذ عند التسبيح وكذا الامام في صلوة العيد بعد التكبيرات عندهما وعنده قبل التكبيرات كالتسبيح ويخفي التسمية وعند الشافعي يجهر بها بناء على ان التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا وهي اسم كل سورة لم فيه قولان ويأتي بالتسمية في الركعة الثانية في رواية عن ابي حنيفة ويأتي بها في كل ركعة وهو قولهم ويأتي بها عندهما اول كل سورة عندهما وعند محمد اذا جمع بين السورتين استر بالتعوذ ذكرنا على اول كل سورة وان جهر لم يذكر كما ضبط ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة التعوذ ان كانت الصلوة يجهر فيها بالقراءة يأتي بالثناء وان كانت الصلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء وقيل لا يأتي ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل بتسبيحات الركوع ضبط

قال وان كان مأموما لا يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابن عباس وابو هريرة وجماعة من المفسرين رضي الله عنهم في تفسير الصلوة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه عليه السلام ونحن اعلم بهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى الشعبي رضي عن النبي عليه السلام لا قراءة خلف الامام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم قال الشافعي رضي قراءة الفاتحة عليه فرض وفي صلوة الجهر يستمع الى الامام فاذا فرغ من قراءة الفاتحة شرع المؤتم في قراءتها سن مجمع **ويضع يديه** ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا وقال بعض القدماء تفسد بترك القدوري انه فريضة في السجود هـ **ويجلس** وتؤم يستوجالسا ويسجد اخرا اجزاه عندا في صيام ومحمد وتكلموا في نعد از الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق القنية هـ

ويسجد على السرير جاز ويسجد على القطن والحشيش ان وجد حجم نجيمته كالطنفسة واللبد والحصير جاز ثم تقدير الاركان ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والقعدة بين السجدتين وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا وقيل هي سنة سن

الافتتاح

ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر ظهره ثم كبر ان كان اقرب الى القيام يصح وان اقرب الى الركوع لا يصح ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولو مد الامام التكبير وجر رجل خلفه فرفع قبل فراغ الامام اجزاه عما قيل قولها وعما قول ابي يوسف لا يجوز والسنة ان يحذف التكبير ولا يطول ضبط

وعن محمد بن الفضل ان من جثى في الفجر فوت الجماعة يشرع في سنة الفجر ثم
يقطعها ويقضيها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وقيل هذه الحيلة نوع
من الخطاء وهو افساد الفعل قصدا ولكن الاحسن ان يشرع
فيه ثم يكبر الفجر فيصير مستقلا في النفل في الفرض لا مفسدا
قصدا راهدى

افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد والتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرء فيما بعد الاولين فاتحة
الكتاب ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو بما شاء مما شبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك

فصل

الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرء في جميعها و
في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها
والقراءة فرض في الركعتين الاوليين وسنة في الاخريين وان سبح
اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة

CC-0. Mufti Taqi Usmani Collection, Darul Uloom Deoband, India.

لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص اه

السدل ان يلبس صدوره ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلادنا وعن جابر انه العلامة

لحديث ابي ذر قال نهاني خليلي صلعم عن ثلث ان انقر نقر الديك او اقعي اقعاء الكلب وافتراش الثعلب والاقعاء ان تقعد على اليته وينصب فخذيه وتضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض اه والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربيع فهو اولى في حالة الصلوة او غيره الا عند العذر كما انه لانه خلاف القعود المسنون ولانها جلسة الجابرة حتى قالوا يكره خارج الصلوة اه

ولا يصلي بصاحب العذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا المؤمي بالراكع

ويسجد ولا المؤمي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي فرضا آخر

يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

المتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ومن جاز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن حصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت القوم

فصل يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بفرقع اصابعه او يتخصر ويعقص شعره او يسدل ثوبه او يقعي او يكف او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب ويغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم

لقوله عليه السلام اقتلوهما ولو كنتم في الصلوة اه قيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربات تبطل الصلوة لانه عمل كثير والاظهر ان الكل سواء لانه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث

اختلفوا في ستة الظهر هل يقضي بعد الوقت في الوقت قبل لا يقضي وهو الاصح ثم ظهر الاختلاف في النوافل كفتاوى

انه يبدأ بالمكتوبتين او بالاربع قال الوجيه والنووي يبدأ بالبر

وقال محمد يبدأ بالاربع ثم هل ينوي القضاء فعندهما ينوي القضاء وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء فحط ويضغط التبيين اذا صار زفر الفوائد سنا عندنا وقال زفر لا يسقط الا بمضي شهر كجمع

المصيح اذا لا يمكن شغله او وجي في الكراهة والمختار انه لا يكره

ولم يدخل بديه اختلف المتأخرون

وقرأ في المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او ناوه او بكى بصوت

الا يقول اه

وهو ان يقول اوه

الآن يكون فيه ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى

والاستيناف افضل وان كان اماما استخلف وان جن او نام

فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ

وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته

فصل ويقضي الفائتة اذا ذكرها

كما فاتت سفرا وحضرا او يقدمها على الوقتية الا اذا خاف فوتها ويرتب

الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت

الوقت واذا تيقن على خمس فاذا سقط لا يعود وانما يقضي

الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر

يقضيها بعد

باب التوافل

قال النبي عليه السلام في ثنا عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين

قبل

لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة

الا الواجبات الفائتة عن وقتها والفرائض الفائتة عن وقتها اما المتطوع بها في هذه الاوقات فتجوز
مع الكراهة مبسوط برد وي والمراد بالمنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى تو صليها
في هذه الاوقات او سمع تلاوة او تلاها بنفسه في هذه الحالة وسجدها جاز اما اذا كان حضور الجنازة
وسماع التلاوة قبل هذه الحالة فذكر النفي محمول على نفي الجواز ظ ان اراد به القضاء عن الفرائض
او لم يكن له سبب كامل كما اذا تلا آية السجدة في وقت يكره ثم ادى في هذا الوقت او حضر الجنازة
قبل دخول الوقت المكروه فاخروا حتى دخل الوقت المكروه فقوله لا يجوز على حقيقته يعني انه لا يجوز عن العهدة
وان اراد به النوافل او الفرض الوقتي والمراد منه الكراهة لعدم الجواز لانها جائزة بالاجماع لوجود
اركانه وشرايطه منه

ان لا يجمع بين صلوة الظهر والعصر ولا بين صلوة المغرب والعشاء بعذر السفر ولا بعذر المطر وقال
ان قوي يجمع بينهما بالعذرين منه في المحيط فان شاء عجل الثانية فاداها في وقت الاول وان شاء اخر الاولى
فاداها في وقت الثانية وفي قوله الجديد لا يجوز الا في الوقت الاول من الصلوتين مختلف منه

ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك انه لا حق
للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر يستجاب احيانا اختلفوا
فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافر
الا في ضلال وقال
يدعو الله
يعرفه اولا
يعرفه وصفه
بما يليق به اي خالق

مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا
في رمضان ويكره فاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم
القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في زماننا الاقل لكثرة
الكسالى

التراويح فصل صلوة الكسوف كصلاة النافلة
ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى
وقالا يجهر
ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس ويخسف
القمر يصلي كل واحد وحده في الظلمة والريح وخوف العدو

فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار وحده
صلوا فرادى فيخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب متكئا على قوس او عصا معتمدا على يساره
ويسن ان يكبر في خطبة العيد وقال ابو يوسف لا يكبر ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب رداءه وقال ابو يوسف لا ينكس ذلك كغيره من الادعية يقلب
الرداء ان يجعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يدعو قائما والعباس
قعود مستقبلون القبلة سن بعد السلام وعند ابي حنيفة قبل السلام وقال ابو يوسف ان
كان عن نقصان فقبله وان كان عن زيادة فبعده والزعم ابو يوسف والوكان عنهما
فتخير والصحيح مذهبنا وينبغي ان لا يخرج في هذه السلام تحط

لا صلوة
سقف
عندهم يصلي الامام كصلوة العيد يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الفراغ نحو
خطبة الجمعة وعند ابي حنيفة يكبر في اولاهما تكبيرات كتكبيرات العيد يأتي
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب متكئا على قوس او عصا معتمدا على يساره
وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر كتكبير العيد وقال ابو يوسف لا يكبر وهو المشهور ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب رداءه وقال ابو حنيفة لا يقلب كغيره من الادعية يقلب
الرداء ان يجعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يدعو قائما والعباس
قعود مستقبلون القبلة سن بعد السلام وعند ابي حنيفة قبل السلام وقال ابو يوسف ان
كان عن نقصان فقبله وان كان عن زيادة فبعده والزعم ابو يوسف والوكان عنهما
فتخير والصحيح مذهبنا وينبغي ان لا يخرج في هذه السلام تحط

باب سجود السهو ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخ
قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
ومرغوثتان للشيطان مرضتان للرحمن
والخلاف في الاولوية دون الجواز

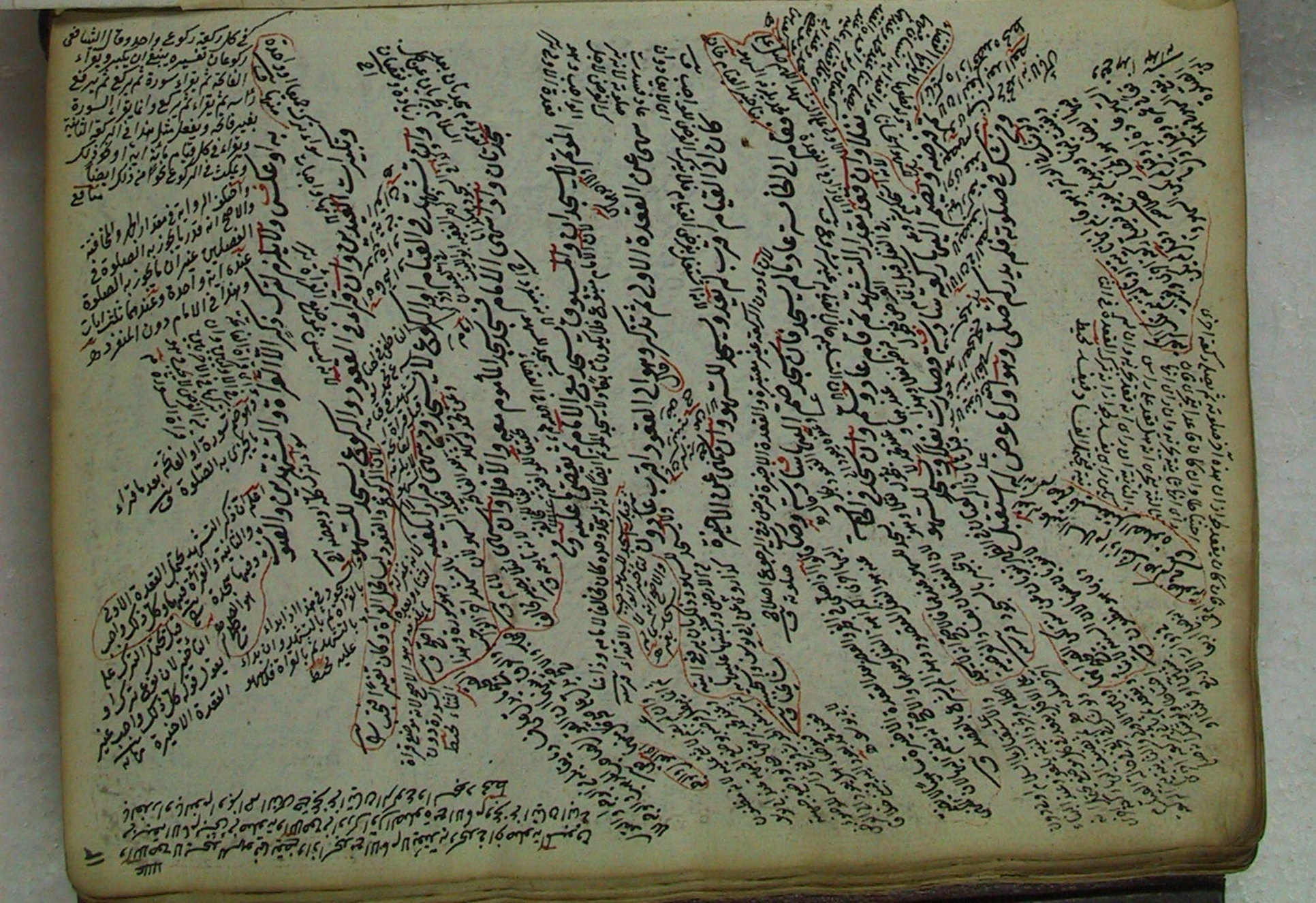

فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم سجدة والنجم والانشقاق
والعلق وشرائطها كشرائط الصلوة ويفسدها ما يفسدها فان تلاها الامام
سجدها والمأموم وان تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم ... ليس
في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة
سجدها بعد الصلوة وان تلاها في الصلوة فلم يسجد فيها سقطت
ومن كرر آية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود
كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما فان رفع

وهو اي السجود ويجب على التراخي سواء كان التالي كافرا او حائضا او نفساء او محدثا او صبيا
عاقلا او امرأة او سكرانا ومن لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود السهو
التلاوة كالحائض والنفساء لانها من اجزاء الصلوة **كشرائطها** من طهارة الاحداث
والانجاس ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها ويفسدها ما يفسد الصلوة
من الكلام والقهقهة والحدث العمد تفسد السجدة وان سبقه الحدث فيها توضأ واعادها غسل
بسجدة الصلوة محيط **وتقضى** عند الشافعي على الفور وعندنا على التراخي
ويكره للامام ان يقرأها في صلوة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فربما ركع بعضهم ولو
قرأها سجد القوم وان لم يسمعوها للمتابعة ولو سجدوها في الصلوة لم تجزهم فاعادوها
بعدها ولم تفسد الصلوة وفي النوادر انها تفسد وقيل هو قول محمد **ومن تلاها** ولو تلاها
في الصلوة ان شاء ركع بها وان شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو افضل وروي ذلك عن ابي حنيفة
رض ويتأدى بالسجدة الصلوتية وينوي اداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النوادر
انه لا يجوز وقيل يجوز ولو نواها في الركوع قيل يجوز وقيل لا وينوب عنها السجدة التي عقيب الركوع
لان المجانسة بينهما اظهر دون ذلك عن ابي حنيفة رض عنه **ومن كرر** ولو قرأها في مجلسه
فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها ثانية وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان ولا يختلف بمجرد القيام
وان عمل في المجلس عملا يسيرا بان اكل لقمة او شرب شربة او قام قاعدا لم تجب ثانيا وان كان عملا
كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع يجب ولو تلاها فسجد ثم قام واعادها لم تجب وان
مشى خطوتين وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المتنقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح
وكذا في الدياسة وان تبدل المجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب وكذا اذا تبدل المجلس
التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع وذكر في المنتقى عن محمد
لو تلاها في موضع نحو عرض المسجد او طوله لا يسجد ثانيا وكذلك لو تلاها في المسجد ثم اعادها في ناحية
اخرى منه وفي النوادر ان كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير في
غير الصلوة فيسجد للكل مرة ولو قرأها في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة محيط
آية سجدة لان مبنى السجدة على التداخل فان التلاوة من الاصم والسماع من السميع موجب ثم
ثم لو تلاها سمع لم يلزمه الا سجدة واحدة وقد وجد في حقه التلاوة والسماع ولان السبب واحد
وهو حرمة المتلو والقراءة الثانية تكرار محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به السبب وبهذا
الحرف اصح من الاول فانه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه اخرى والتداخل لا يكون بعد
اداء الاول فدل ان الصحيح اتحاد السبب مبسوط سرخسي

لو أراد أسبابا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام اومى قاعدا وان عجز عن الايماء أخر الصلوة ولا يومى
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كما
لو عجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا
ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمى عليه او جن خمس صلوات
قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر ويصلى كل رباعية ركعتين ويصير مسافرا اذا فارق
بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى
قدم ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية

اخر الصلوة قوله اخر الصلوة اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح انه يعجزه
ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء فان كان دون ذلك يلزمه وذكر محمد ان من قطعت
يداه من المرفق وقدماه من الساق فلا صلوة عليه نهاية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه
وان برأ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير دفعا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف
النوم حيث يقضيها وان كثرت منح او جن ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
لا يسقط القضاء ولو شرب البنج او الدواء حتى اغمى عليه قال محمد يسقط القضاء عنه متى كثر وقال
ابو حنيفة يلزمه القضاء ولو اغمى عليه بفزع من سبع او ادمي اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء
بالاجماع محيط قضاها ولو نام اكثر يوم وليلة يقضي وعند الشافعي لو اغمي عليه وقت صلوة
لا يقضي ودونه يقضي محيط رباعية ولو اتم الاربع خالف السنة فان قعد في الثانية اجزاه
الثنتان عن الفرض وفيما ساء لتأخير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه منح قاصدا وانما شرط القصد وهي الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد
السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع منافع
سير الابل ولا يعتبر السير في الماء يعني هذا السير لا يعتبر بالسير في الماء بان يقصد موضعا له
طريقان احدهما في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله ثلثة ايام وطريق البحر في اقل من ذلك فانه
اذا سار في البر يقصر واذا سار في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر منافع اعتدال الريح
وهو ان لا يكون الرياح غالبة او ساكنة فينظر كم تسير في مثل ثلثة ايام فيجعل اصلا منح في مصر
واعلم ان الاوطان ثلثة اصلي ويسمى اهليا وهو الذي يستقر الانسان فيه مع اهله وذلك لا يبطل
الا بمثله وهو ان ينتقل الى بلد اخر باهله لعزم الاقامة فيه الا يرى انه عليه السلام بعد انتقاله من مكة
الى المدينة سمى نفسه مسافرا بمكة حيث قال انا قوم سفر والثاني وطن اقامة وهو الذي يدخل المسافر
فينوي ان يقيم خمسة عشر يوما وانه يبطل بالاصل لانه فوقه وبالمماثل لظر بانه عليه وبانشاء السفر
والثالث وطن السكنى وهو ان يقيم الانسان في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما ويبطل بالاول
والثاني لانهما فوقه وبمثله لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم واتمام الصلوة منح
او قرية هذا اذا بلغ سيره مدة السفر وان كان سار ثلثة ايام ولياليها فاذا نوى الاقامة
قبل ذلك يصير مقيما وان كان في مفازة جلالين خمسة عشر يوما وعند الشافعي ادنى مدة الاقامة
اربعة ايام هد

وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه وهي لغة طاعة غيره

كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير

مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر او بوضعا ونية

الاقامة في اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم نصف يوم او اكثر

الآن يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الوض قصرا واتماما آخر

الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت وان اقتدى به الوقت

في الوقت اتم الصلوة وان اقتدى به في الشفع الاول يصير اقتداء

والعاصي والمطيع في الرخص سواء باب الجمعة ولا تجب الا على

الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا يقام الا في المصر ومصلا

وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد في السلطا

وثانيه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بخطبة تخطب الامام قبل

الصلوة

بطل ظهره قال ابو يوسف في ضاع الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ثم اراد ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل المؤدى بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام وشرط بطلان الجمعة عندهما ان يؤدي الجمعة مع الامام وموضع الخلاف ان يخرج والامام في الصلوة ثم فرغ منزله قبل ان ينتهي اليه وانتهى الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يتحرم حتى سلم الامام او شرع في الجمعة ثم قطعها يبطل عنده وعندهما لا يبطل كذا في بالسعي هذا اذا كان الامام في الجمعة اما اذا شرع في السعي قال في الاسلام الصحيح قولهما مع وانصتوا ان كان قريبا فالخطيب وان كان بعيدا لمنه لا يسمع قيل يقرأ القرآن في نفسه وقيل يسكت وهو الاصح والحكم ابن زهير كان يناظر في الفقه وهو في كبر راضي بنا ولا يستمعون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤن القرآن وروى عن ابي يوسف انه يرد السلام ويسمت العاطس في نفسه وهو قول الشافعي واذا رد السلام للحال فعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة وعند ابي يوسف لا يرده فحط ويكره الصلوة والامام يخطب لان الواجب الاستماع ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم عن ركعتين فان كان شرع في الشفع الثاني اتمه ولو كان شرع في الاربع قبل الجمعة اتمها ش وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا كثر قبل ان يكبر بخلاف الصلوة هـ ويجب على وعنده سنة والاصح انه واجبة لانه ذكر في الاصل لا يصح تطوع بجماعة ما خلا قيام شهر رمضان وصلوة الكسوف وهذا ابدل على انها واجبة فانها يقام بجماعة فحط

الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما او لابد في الجماعة وقلهم ثلثة والامام وهم تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر فان لم فيها جاز وان صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وان شاء ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبلته الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقام ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة ويجب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويتاك ويلبس احسن ثيابه

باب صلوة العيدين ١٦

ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت
الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلى الامام بالناس ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر
ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واحدى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر واحكامها فان لم يخطب اساء وجازت الصلوة فاذا
شهد وا بعد الزوال برؤية الهلال صلوا ثم في الغد ولا يصلونها بعده
ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل بعد الصلوة
ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم
الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوا اول يوم صلوا ثم في
الغد وبعده والعبرة وعدم سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر
لا اله الا

الله واكبر الله اكبر ولله الحمد وجب عقيب الصلوات
المفروضات في جماعة الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة
الظهر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر يوم النحر
وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو وطائفة
خلفه يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما
ويمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة
ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الاولى فيتمون
صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون ويأتي الاخرى فيتمون
صلوتهم بغير قراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاول ركعتين و
بالثانية ركعة وهي قائمة او راكب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا

باب الصلوة

ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف التبع كالعدو

في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها قائما

الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا بعيدا

جاز الا ان جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام

تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى

الكعبة جازت صلوته ان لم يكن بينه وبينها حائط وان كان

الى القبلة على شفير الاعين ولفق الى ان عاد فادامت شدوا لحيه

وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد

للغسل ويوضع على لحت محجر وتر او يستر عورته ويتوضأ للصلوة

الا المضمضة والاستنشاق ويغسل الماء بالسدر او بالخرض ان

وجد ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي في غير تسريح ولا يؤخذ شيء من

باب الجنائز

والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين ازار ورداء واذا مانت المراة ولا كفن

لها فكفنها على زوجها عند ابي يوسف اعتبارا بالكسوة تاتي في حال الحيوة وقال محمد لا يجب لان

الكسوة من مؤن النكاح وقد زال بموت الزوج او بانقضاء العدة وعند ابي حنيفة

وان لم يكن لها محرم وضعها الاجانب ولا يدخل احد في الماء القبر فحط الى القدم

الازار في القرن الى القدم والقميص في اصل العنق الى القدم واللفافة مثل الازار

وصفته ان يبسط اللفافة ثم الازار ثم يقمص ويوضع على الازار وهو في التكفين

الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اعتبارا بحال الحيوة ثم

اللفافة كذلك وهي في القرن الى القدم

شعره وطوه ولا تحنط ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم
وصول الماء بحثه ثم يضجع على شقه الايمن كذلك ثم يجلس ويمسح
بطنه فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفن
في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كله في السنة
وقميص اولا وهو المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو
من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصر واعلى ازار
ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن
ان خاف نشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه فيه وكفن المرأة
كذلك وتزاد خمار وخرقة تربط فوق ثديها فان اقتصر واعلى ثوبين

ونقلها فيه تقي قول مالك والشافعي فان عند الشافعي لا يجوز النقل والوض وعند مالك
يجوز النقل دون الوض منابع وفوقها عند الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه
سترة هـ على شقه الاضجاع للمريض انواع اجدها في حالة الصلوة وهو ان يستلقي
على قفاه والثاني اذا قرب من الموت يضجع على شقه الايمن نحو القبلة وهو السنة المنقولة
واختيار اهل بلادنا الاستلقاء وهذا ايسر لخروج الروح والثالث لمن لا يمكنه الصلوة على
الجنب يضجع على قفاه معترضا للقبلة والرابع في الحد يضجع على شقه الايمن ووجهه نحو القبلة
وهكذا توارثنا السنة محيط غسله وتغسل المرأة زوجها باجماع الصحابة ولا تغسلها
الزوج خلافا لمالك في ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها زوجها وهي معتدة تغسله
وان ابانها فمات وهي معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله
والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلان رجلا كان غاسلها او امراة
والمجبوب والخصي مثل الفحل والصبي والصبية اذا كانا يعقلان في الغسل كالبالغ وان كانا
لا يعقلان لا توضان عند الغسل ما رجل بين النساء الاجنبيات يتيمم ويصلين عليه
ويقوم الامام وسطهن وكذلك لو ماتت امراة بين الاجانب يتيمم ان كانت حرة اخذ
خرقة بيده وان كانت امة او ذا رحم محرم منه جاز بيده متجردة فان كانت معهم مراة
كافرة او مع النساء رجل كافر غسل الكافرة والكافرة الغسل يغسلان محيط وتجرد
وعندنا في السنة ان يغسل الميت في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده
في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا خرقهما كما ج وما روى انه عليه السلام غسل في ثيابه
فذلك خصص رسول الله عليه السلام تعظيما له ش وتسته ان خرقة في السرة الى الركبة وتغسل
عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجي عندهما وعند ابو سو لا يستنجي محيط
الفرق بين غسل الميت وغسل الجنب من اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا ينشق
بخلاف الجنب والثاني في ابتداء بغسل وجهه والجنب يغسل يديه والثالث الميت لا يمسح راسه
هكذا في محمد في النوادر والرابع لابو خ غسل رجليه بخلاف الجنب محيط

وخمار جاز ويجعل شوبا صغيرا يدير على صدره فوق القميص تحت
اللفافة فصل الصلوة عليه فرض كفاية وأولى الناس بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير
السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده
وان دفن في غير صلوة صلي على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات
لايرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا و
ذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ويرفع استهلال
وهو الذي يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او حركة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود
صلي عليه وورث وقال الشافعي لم يرث ولا يصلي عليه والاقطع
لا يصلي عليه ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يغسل ولا يصلي عليه
ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يغسل ولا يصلي عليه

حذاء الصدر اذا اجتمعت الجنائز رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل بين يدي الامام
والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية وان كان حرا او مملوكا فكيف ما وضعت اجزاه ولكن
الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام والعبد خلفه واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء
صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة فحط لايرفع وعند الشافعي
وهو رواية عن ابي حنيفة رفع اليدين في تكبيراتها كلها سنن جمع بقوائم الاربع وعند الشافعي
السنة ان يحملها رجلان بعضها السابق على احد عنقه والثاني على صدره هذا وعندنا
يحملها اربعة صفة ان يدخلا اثنين بين عمودي الجنازة والذي كان مقدما يضع على عاتقه
ويأخذ قائمتها بيديه والذي كان مؤخرا يضع على صدره ويأخذ قائمتها بيديه كذا في

ويكره رفع الصوت بالذكر عند الجنازة فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
لقوله انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل
وهو معها استغفروا له غفر الله لكم ظهيرية لما روي عن البيهقي انه قال الجنازة متبوعة
وما روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يمشيان امام الجنازة انما كان ذلك كيلا يتشوش
الناس احتشاما لهما ولا باس بالتقدم مالم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم الكل
ظهيرية

وجهة القبلة ان يوضع الجنازة في جانب القبلة في القبر ويحل منه الميت فيوضع في اللحد هو
وعندان في بيت صورته ان يوضع الجنازة بازاء قدميه في القبر ثم يسل الى القبر كذا
ويسنم القبر مرتفعا الارض قدر اربعة اصابع او شبر ولا يزيد وا عليه في غير تراب القبر شيئا
ذكره الحسن عن ابي حنيفة وعند محمد لا باس ان يزاد على تراب القبر محمط قبر المراة وذو الرحم
او في يوضع المراة في قبرها ان لم يكن فالاجانب ولا يدخل المراة بقبر امراة سن ويكره بناؤه
ويكره بناء الطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة ولا باس برش الماء عليه
وعن ابي يوسف انه كره الرش ولا باس بتجويز او آجر يوضع عليه وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابا
وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به محيط ولا يدفن اثنان في قبر واحد فيوضع الرجل
مايلي القبلة ثم خلفه الصبي ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب
ليصير في حكم قبرين محمط الشهيد وفي الزيادات اصله من صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو
ومباشرة او تسببها يكون شهيدا والا فلا وقال ابو يوسف ان كان مقتولا بفعل المركة بفعل
غير مضاف الى العدو يكون شهيدا بان زحمته دابته وقال الحسن بن زياد ان صار
مقتولا بفعل مضاف الى العدو ومباشرة يكون شهيدا والا فلا محمط جريحا او خرج به
الدم من موضع غير معتاد مثل العين والاذن حتى لو خرج من الانف يغسل لانه معتاد مشايخ

ظلماً ولم تجب فيه مال فانه لا يفعل ان كان عاقلاً بالغاً طاهراً او يصلي
عليه ويكفن في ثيابه وينفض وينزادم اعاناً للكفن السنة وبئر
الغرو والخف والحشو والسلاح فان اكل او شرب او بداوى او اوصى
باموره الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل في المعركة حتا او اوته جنبة
او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمقتول حداً او قصاصاً لا يغسل
ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

ولا يجب الا على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً حالياً عن
الدين فاضلاً عن الحوائج الاصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول ولا يجوز
اداؤها الا بنية مقارنة لفعل الواجب او لاداء ما وجب وان تصدق
بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وجب
المستفاد المجانس وبزكيه مع الاصل وجب في النصاب دون

دون العفو قوله دون العفو صورته مائتان من الغنم مات منها اربعون بعد الحول احدى شاة
وقال محمد وزفر يسقط نصف الشاة ولو كان له مائة واحد وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول
احدى وثمانون ففيها شاة عندهما وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف فيها اربعون
جزء من مائة واحد وعشرين جزء من شاتين ولو كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد
الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند محمد يجب نصف بنت لبون فحط لنصب جاز
وقال زفر لا يجوز التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فعجل اربع
شاة ثم حال الحول وملك عشرين من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز الا زكوة
الخمس الموجود وقته تكميل ان قدم في البراءة لقصد الدر والنسل ولزيادة في السن والسمن
حتى لو استيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها ولو استيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة
دون زكوة السايمة وعند ابي حنيفة في زكوة السايمة ولو اشترا للتجارة ثم جعلها سايمة
يعتبر الحول من وقت الجعل وعن ابي يوسف في المتخذ للبن من الابل والبقر والغنم البني ومقطوع
القوايم شيء وعنه في رجل له خمس من الابل عجاف لا تساوي شاة ان شاء اعطى شاة وان
شاء اعطى واحدة منها فحط رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فله حيلة
له في ذلك ان يتصدق ببدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصاً في اخر
الحول ويهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل عام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها
لابنه الصغير او يعزق الدراهم عليه او ولاده فلا يجب الزكوة نادر هكذا

رجل وجبت عليه الزكوة ومحل الصدقة والمال الذي يجب فيه الزكوة وهو في
يده كيف يكون ذلك وجوابها ان هذا ملك خمسا من الابل لا يبلغ مائة
درهم تجب عليه في الابل زكوة ومحل له الصدقة ثم ذكر في المبسوط
وانما بدأ بذكر المواشي اقتداء بكتب رسول الله صلعم ولان
كثيرة هذا الامر في العرب وكانوا ارباب المواشي

العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقط بحصته
سواء هلك قبل التمكن او بعده في قول لا يسقط
فيجب

والتي ليس فيها شيء ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وثلاثين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون

العامل وعندهما في يجب على الصبي ح البالغ وعندهما في يجب على المجنون ح
خالياً وفي كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقالا في يجب اذا كان ماله اكثر من دينه
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا والمراد بدين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر
والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما
ولابي يوسف في الناقص ح ووجوب الخ ومؤنه والنفقة مالم يقضيها لا يمنع فاذا قضى بها
صارت دينا فمنعت واختلفوا في دين الزكوة قال زفر لا يمنع في الاموال الباطنة وقال
ابو يوسف ان كان الدين في الذمة بان استهلك مال الزكوة بعد الحول وبقي في ذمته وملك
مالا آخر فانه يجب عليه الزكوة فلا يمنع ما في ذمته من الوجوب ولو كان الدين في العين كمن له
نصاب قضى عليه سنون فانه لا يجب الزكوة بجميع ما مضى من السنين خلافا لزفر وعندهما
لا يجب الزكوة في الفضليين ويمنع الدين سواء كان في الذمة او في العين والدين
المقتضى في خلال الحول يمنع عند محمد خلافا لابي يوسف والمهر يمنع موجلا كان او معجلا
وقيل يمنع المعجل دون المؤجل شرح فاضلا كدور السكنى وثياب البذلة والمهنة واثاث
المنازل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات
المحترف ح ثانيا وغنى بالتمام ان يكون ملكه ثابتا في جميع الوجوه ولا يتمكن فيه
النقصان بوجه كما في المديون والمكاتب فان مال المكاتب ملك المولى رقبة ولا ملكه يدا
والدين يوجب نقصانا في الملك الا ترى ان الاداء ان يتملكه من غير قضاء وللارتداد
حتى لو كان الملك ناقصا لا يجب الزكوة كملك المكاتب الملك في المبيع قبل القبض مانع
وكمال النصاب وصدأ المرأة قبل قبضها لانه مملوك لا رقبة او رقبة لا يدا ولا يلزم
مال ابن السبيل لان يد نائبه كيده ح الحول اي الايمة والتجارة سواء عندنا وقال
زفر لا يلزمه الزكوة الا ان يكون النصاب في اول الحول واخره كاملا وقال الشافعي
في السايمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا
يعتبر في اوله مبسوط مال الضمار وهو المدفون في بيته زكوة وفي المدفون في ارضه
وكرمه اختلاف المشايخ ح المستفاد سواء كان بطريق الهبة او الارث او نحوهما يضم
الى النصاب في جنسه في حوله خلافا للشافعي في كفاية المستغلات واجرة العمل والضياع عند ابي حنيفة
عروض التجارة ونحو ذكر والمستفاد في خلاف جنسه كالابل مع الشاة لا يضم ثم كمال ما يستفيده
في هذا الجنس يضم ولا يضم اثمان الابل والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده في جنسه عند ابي حنيفة
وعندهما يضم ح

قوله ليس في اقل من خمس ذود قد ورد
الذود من الابل من الثلثة الى العشرة
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
كما انه

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة كما
فيها ثلث بنات لبون
الاول الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة

وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استوفت بعد المائة والخمسين

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر شئ وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي الى
طعنت في السنة الثانية وفي اربعين مسنة او مسنة وهي التي طعنت
في الثالثة وما زاد بحسابه ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي
ستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة

وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة

ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وشاة

فصل في ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الشئ وهو ما نمت لعينه اسنة
في ما يؤخذ الشئ من اجزاء النصاب يكون

فصل في كان له اقل من مائة ذكور وانثى فان شاء اعطى من كل ذكر

ودينار او ان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وللزكوة

فصل في البقال والحبر وللعوامل والعلوفة وللعصلان والحملان

والعجاجيل لا ان يكون معها كبار وللسائمة المشتركة الا ان تبلغ
نصيب كل شريك نصابا وفي وجب عليه مسن فلم يوجد عنده اخذ منه
المصدق اعلى منها ورد الفضل او ادى منها واخذ الفضل

باب الزكوة

الذهب والفضة وجب في مصوغهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى

التجارة اولم ينو اذا كان نصابا ويقوم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب

ويجب في الزيوف والنبهرجة لان الغالب عليها الفضة
لا في المستوقة لان الغالب عليها الغش

الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراط

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم

وتعتبر فيها العلمية فان كان الغش فيها هو المغلوب فهي عروض وان كان الفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل

ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احد نقدي الفضة والذهب

ويضم قيمتها اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او عيونا او كان بعلا ففيه العشر كثر او قل والا فنصف العشر بالدوالب والدالية ففيه نصف العشر ولا شيء في التبن والحشيش

ولا حسب ثمرته والخرج عليه وفي القليل العشر كثر او قل اذا اخذ في الحال

وارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية بالعكس

لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال والله اعلم

ففيه العشر سواء كان ثمرة باقية او لم يكن وقالا لا يجب العشر الا فيما هي ثمرة باقية الى ان يبقى ستة اشهر من غير تكلف كالحنطة والشعير ونحوهما والنصاب والمقدر ليس بشرط لوجوب العشر عنده وقالا هو شرط حتى لا يجب عندهما فيما دون خمسة اوسق كالوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام صاع النبي عليه السلام اربعة امناء بمد هجر الاوساط الف وما تان منا بمنا بغداد اكثر ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند استحكام وتصفيته وحصوله في الحظائر وثمرة النخل تظهر فيما اذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر وقبله لا وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب

العصب ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان البستان ويقصد له استغلال الاراضي ففيه العشر والارض لا يستنبت بالخطب واخشابه في الجنان عادة بل يبقى عنها حتى لو اتخذ نامقصدة او شجرة او منبتة للحشيش يجب فيها العشر

وفي القصب بخلاف القصيل فان فيه العشر ما اصاب في ارض لا يملك كالجبال ونحوها يجب فيها العشر وعند ابي يوسف انه يجب في داره شجرة مثمرة لا يجب فيها شيء وان كانت البلدة عشرية بخلاف القار الذي في الجبال ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكذلك كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر والبذور التي لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها ويجب العشر في الكتان وبذره وفي جميع الحاصل ولا يبقى ان يأكل جميع الخارج قبل اداء العشر فان افرز العشر ثم اكل او باع فلا شيء عليه ان يأكل محتطبا وان سقى سيحا وبعلا يعتبر الى السنة فان استويا يجب نصف العشر

والارض الارض العشرية نوعان عشرية وخراجية فالعشرية خمسة ارض العرب كلها عشرية وهي من العذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة وافقها اليمن وكما لا يرفع على العرب فكذا الخراج على اراضيهم والثاني كل ارض اسلم اهلها طوعا فهي عشرية والثالث كل ارض فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين فهي عشرية والرابع المسلم الذي جعل داره بستانا او كرما فهي عشرية والخامس المسلم اذا احيا ارضا مواتا فهي عشرية قال ابو يوسف ان كان يقرب من ارض العشر فهي عشرية وان كان يقرب من ارض الخراج فهي خراجية واما الخراجية فخمسة اولها كل ارض فتحت عنوة وتركت على اربابها فهي خراجية اسلموا او لا والثاني كل بلدة صار اهلها ذمة يوظف عليهم الخراج والثالث اذا نقل اهل الوتة من بلدة الى بلدة فالبلدة المنتقل اليها خراجية والرابع كل ارض ان قطع ماء العشر وسيق بماء الخراج فهي خراجية وكذلك المسلم اذا احيا ارضا وهو يسقي بماء الخراج والخامس ذمي اتخذ داره بستانا او احيا ارضا

اعلم ان قوله ويصدق الذمي ليس مجرى على عمومه لان الذمي لو قال اديت ما عليّ الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية التصرف الى الفقراء قوله لا يصدق الحربي على عمومه مشكل لانه لو قال اديت الى عاشر آخر ينبغي ان يصدق

باب العاشر هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار المسلم

ربع العشر في الذمي نصف العشر والحربي العشر وان انكر تمام الحول والفراغ من الدين او قال اديت انا الى عاشر آخر او الى الفقراء وهم في المصر وحلف صدق ولذلك في التسليم الا في دفعه الى الفقراء وهم لا يصدقون والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في امتعة الاولاد والعشر فيه

باب المعدن

الخمس دون الخمس من مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية فخمس وباقيه له وان وجده في داره فكالكنز وفي ارضه روايتان وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء وفي وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان لها مالك فالباقي له ان لم يعرف المالك بعرفها

باب مصارف الزكوة

ميتة باذن الامام او ضحى له ارضا في القسمة اذا قابل بها المسلمين فهي خراجية والماء العشري ماء السماء والآبار في ارض العشر والبحار والماء الخراجي ما يؤخذ من الانهار الصغار التي حولها الاعاجم ليقع عليها الايدي ويدخل تحت حماية السلطان وما سير حربي في ارض الخراج او عين في ارض الخراج واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات نهر خراجية عند ابي يوسف وعند محمد عشرية محيط **وفي البحر** ثم قيل مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف حيوان يخلق فيها اللؤلؤ واما العنبر قال محمد هو حشيش البحر يأكله السمك وقيل نجوة تنكسر ويلقيها الموج في الساحل وقيل فقع دابة في البحر وليس في الاشجار والاحشاش شيء س في الجبال اي في العسل والثمار ففيه العشر وغيره لو سوغ لا يجب هـ عاشر آخر مراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر بخلافه اذا لم يكن عاشر آخر لا يصدق س الى الفقراء وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة وحلف صدق بشرط اخراج البراءة في رواية الحسن هـ **المعدن** اسم خاص لما في باطن الارض كما صب الخلقة والكنز اسم خاص لما كان مدفونا في جهة العباد والركاز اسم مشترك بينهما فيحط **فخر** وعند الشافعي لا شيء فيه الا ان يكون ذهبا او فضة وبلغ نصابا ففيه الزكوة وفي غيرهما الخمس ط **وهو امتنع** جواز اداء الزكوة اخذا الامام كرها ووضعها موضعها واخذه الخوارج والبغاة فالزكوة لا يشفي عليهم ويفتي اهلها بالاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا قال مشايخ بلخ يفتون بالاعادة كالمسئلة الاولى وقال ابو بكر الاعمش يفتون باعادة الصدقة لانها حق الفقراء ولا يصرفونها اليهم ولا يفتون في الخراج وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل في الجنايات والمصادرات لان ما ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من البغاة فوق مالهم فهو بمنزلة مظلمة الغزاة والغارمين حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى وما ماثل وآل خراسان ومن مات وعليه زكوة او صدقة لم يؤخذ من تركته وان تبرع به الورثة جاز وان اوصى به يعتبر في ثلثه س **روايتان** ع آخر حسم عن رواية الاصل لا يجب كما في الوارد في رواية الجامع الصغير يجب كا **علاقة** ان كان فيه مصحف او كان عليه مكتوبا كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام وما لا علاقة فيه قيل هو لقطة وقيل فيه حكم اموال الجاهلية س

وهم الفقير وهو الذي لا شيء له والعامل عليها والمكاتب والغارم لنفسه لا لاصلاح ذات البين ولا لضمان ولا لتحمل والغازي في سبيل الله وهو المنقطع عن ماله والحاج والمكاتب يعني به من لا يملك نصابا فاضلا عن دينه مكلا

على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعني به من

في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي

جميعهم ولو ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا والد

غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى واسفل

وزوجته ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى غير واحدا نصابا

او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان

صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه فقيرا او كان غنيا او هاشميا او

دفعها في ظلمه فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه

لم تجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج في اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهو واجب على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب ولا يشترط فيه

صغير او كبير نصف صاعا من بر او

صاعا من تمر او صاعا من شعير عن نفسه

وعن كل حر وعبد

الاسلام ويسر البيت فلذا ايضا سبب

وقال ابو يوسف للايدفع اليه الزكوة

وقال لا يجوز دفعها

ويتعاد بهذا

فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار ومجنيده
للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا الا غير وهو نصف صاع
من بر او دقيق او صاع من شعير او دقيق او تمر او زبيب وقيم
ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم
الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير
ما لا خرج منه والمجنون كالصبي
كتاب الصوم
صوم رمضان فرض
بينة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور و
الكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من
الليل والى نصف النهار وبمطلق النية والنفل والتطوع
يجوز بنية من الليل والى نصف النهار ويجوز صوم رمضان بنية وا

على الصدقة يعتبر له يقدر على ان يدفع اليه واعوانه زاد عما تقدم او ينقص فلو هلك الزكوة في يد العامل سقط اجره ش المكاتب قالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب نامي لان الملك يقع للمولى وذكر الفقيه ابو الليث لا يدفع الى مكاتب غني واطلاق النص يقتضي الكل وهو الصحيح ش ان يقتصر وعند الشافعي لا يجوز الا اذا صرف الى ثلثة من كل صنف ولو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة فصرف الى صنف واحد قيل يجوز وقيل لا يجوز والفرق على تقدير عدم الجواز بين الزكوة والوصية ان في اوامر الله تعالى مراعى المعنى والحكمة دون الاسم والصورة لانه حكيم لا يعرى كلامه وحكمه عن حكمة فائدة وفي اوامر العباد يراعى الاسم والمعنى جميعا لاحتمال انه لم يقصد به المعنى وانما قصد الاسم والصورة لانه قد يخلو اقواله وفعله عن فائدة محط ذمي ويدفع غيرها في الصدقات والنذور والكفارات وصدقة الفطر وقال ابو يوسف لا يجوز كالزكوة ش ولا غني وهو ان يملك ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن الحوائج الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث والعقار والبغال والحمير ونحوه ثم الغنى على ثلثة انواع غنا تتعلق به وجوب الزكوة يحرم عليه السؤال والاخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والاضحية وهو ملك نصاب كامل تام وغنا يحرم الصدقة والسؤال ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته من غير اموال الزكوة بان كان له ثياب وفرش ودور وحوانيت ودواب زيادة على ما يحتاج اليه وغنا يحرم السؤال دون زكوة الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولو كان الفقير مكتسبا قويا لا يحل له السؤال وقال ان ففي لا يحل له الصدقة وقال بعضهم لا يحل الصدقة لمن يملك اربعين درهما وقال مالك لا يحل لمن يملك خمسين درهما محط هاشمي ولا آل مولى هاشمي والهاشمي آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب لانهم آل هاشم بن عبد مناف وكذلك الحكم فيما سوى الزكوة من الصدقات الواجبات كصدقة الفطر والكفارات والعشور والنذور وغير ذلك لانها في مقابلة الزكوة بخلاف صدقة التطوع حيث يحل للهاشمي ش هو احوج بان يكون الفقير الذي في بلد آخر اورع وانفع للمسلمين بتعليم شرايع الاسلام وتعلمها نهاية حر المسلم وعندان في الحرية ليست بشرط حتى وجب على العبد صدقة الفطر عنده ويحمل ان يؤدي عنه المولى حتى لو لم يؤد عنه المولى فعليه ان يؤدي بعد العتق محط لمقداد وعندان في الغناء ليس بشرط حتى يجب على الفقير اذا كان يملك زيادة قوت يومه صاعا محط مسطوم لا يجب التكفير بالافطار اذي نوى الصوم في النهار قال في المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم عليه الكفارة عندهما خلافا له سرخ مضبب كمسطوم

آخر وقت الصوم لا يجوز الا بنية من الليل معينة والمسافر والمريض
في رمضان ان نوى واجبا آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان وقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض
والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الهلال
الناس في يوم التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء
غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والمرأة في ذ
لك شهادة واذا رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة
عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا ويلتمس هلال الشوال في التاسع والعشرين
في رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بها علة جمع كثير
وفي جامع او جوامع في احد التسبيلين كالشوال فصل ومن
عامدا او اكل او شرب عذاء او دواء وهو صايم في رمضان فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار وان جامع فيما دون
او بهيمة او قبل او لمس بشهوة فانزل او احتقن او استعط او
اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة او وصل الى دماغه او ابتلع
الحديد او السفا فلاء فيه او تسحر يظنه ليلا او الفجر طالعة او افطر
يظنه ليلا او الشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شر
طالعا او افطر طالعا فلا كفارة عليه اذا اكل او شرب او افطر
ظانا قضى وكذا لو شك في الطلوع فاكل او شرب او افطر وتبين
انه لم يطلع او طلع وقد كان

او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل منيا او ودى
او اكتحل او قبل او احتجم او اغتاب او غلبه القئ او افطر في احليله او دخل حلقه
ذباب وغبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق
والعلة ان لم يأمن على نفسه فصل وخاف المرض او زيادته
افطر والماء وضوءه افضل وان افطر جاز وان ماء على حاله حالا
ش عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة وللحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع
عليه وان افاق بعضه قضى فاته وان اغمي عليه رمضان كله
ويلزم
الصحيح وعند البعض
كصوم يوم
واحد كفدية صوم يوم
ولا يصوم ولا يصح عنه
ولي

وفي الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل
الزوال واما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغي
ان يفطر الا اذا كان في ترك الا
فطار عقوق الوالدين
او باحدهما
عقابه

او جامع فان ظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وعن محمد ان بلغه
الحديث ثم اكله متعمدا فعليه القضاء والكفارة لانه لا شبهة حيث امره عليه السلام بالاتمام
وروى الحسن عن ابي حنيفه لا كفارة عليه لانه خبر واحد لا يوجب العلم س او اغتاب ولو ظن ان
الغيبة مفطرة فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة بلغه الحديث او لم يبلغ س او احتلم
وعند ابي يوسف يفطر الخلاف اذا وصل لان المتناثر انما اذا وقع في القصبة لا يفطر بالاجماع س
او اصبح فلما روى عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم س
مضغ وقيل هذا اذا لم يكن ملتقما يفدى اذا لم يعلكه فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل
الى الجوف بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتقما ولا يكره للمراة اذا لم يكن
صائما ويكره للرجال عاما قيل اذا لم يكن من غلبة وقيل لا يستحق هـ والذوق الذوق موضع
الشئ بفيه من غير ادخال عينه في حلقه ع عالما فعه قيل اراد به الاثم في الموقوع في الوقاع
وقيل اراد به الاثم في خروج المني وروى ان شيخا جاء الى ابن عباس فساله عن هذه المسئلة
فاياحه ثم جاء شاب فساله عن ذلك فكرهه فقال الى ترى اليس ودي ودينه واحدا فقال
الله شيخ وانت شاب ع او زيادته وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات
العضو هـ بقدره وذكر الطحاوي خلافا بين ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وليس بصحيح وانما
الخلاف في النذر هـ ويوصيان والصلوة كالصوم وان صح يوما وعاقولهما يلزمه قضاء جميع الشهر
باحسان المشائخ وكل صلوة يعتبر صوم يوم الصحيح ولا يصلي هـ ويعتبر ذلك
ثلث المال وان لم يوص وتبرعوا جاز ويكون له ثواب ذلك س
وعند الشافعي فدية تخرج عنه الفدية في جميع ماله
وان لم يوص ولا يذكر الزكوة والحج والكفارة
وصدقة الفطر هـ
ولا يلزمهم في غير ابصاء
وعند الشافعي يلزمهم في غير
ابصاء وهو يعتبر في جميع ماله
فاقضاه

والمرضع والمراد في المرضع الظئر لانها اذا كانت اما ولدها ولا بد لا تفطر لان الصوم
واجب عليها والارضاع ليس بواجب هـ

ويلزم الفعل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحايض

او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار

امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق

وان جاء رمضان آخر صام ثم قضى الاول الا لعذر ومن نذر يوم

العيد وايام التشريق لزمه ويقضي ولو صامها اجزاه

باب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وليلة وهو اللبث

في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج

الا لحاجة الناس والجمعة وان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت

ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه وان جامع ليلا او

نهارا عامدا او ناسيا بطل وقد اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه

بتلبيتها متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بشروع

الاعتكاف وهو في اللغة المقام والاحتباس وفي الشرع عبارة عن المقام في مكان مخصوص هو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما من **مع الصوم** وعند الشافعي الصوم ليس بشرط ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة وعامة هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل وفي رواية الحسن يلزمه هو **الصمت** مع الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في شريعة في قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق ع **فان جامع** وفي المنظومة ان اللمس والقبلة مباحان للمعتكف عند الثاني وذكر في شرح الوجيز انهما حرامان عليه ع

ثم عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر فكر الزوال وكذا بعده في حق الوالدين الى العصر واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا ولو افطر المتطوع لغير عذر وكان في نيته ان يقضيه فعند ابي يوسف رح يكره الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يكره لانه افطر لشهوة نفسه وذكر منهى عنه قال رح ان اخوفنا اخافكم على امتي الرياء والشهوة الخفية وهو ان يصبح الرجل صائما ثم ينظر طعاما يشتهيه فاكله الا يضيع اذا صام تطوعا دعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقوله عليه السلام في افطار اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الف يوم وفي الفتاوى اذا دعاه بعض اخوانه الى طعام ان كان الذي دعاه يرضى منه بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل في هذا انه ان كان يشق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرنا في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صائم فقال امرأته طالق ان لم يفطر ان كان متطوعا يفطر لصوم اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر

حرر آدى

وهو فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر عليه
الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية
ونفقة عياله إلى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا يحج المرأة إلا
بزوج أو محرم إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ويحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز للمواقيت للعراقيين
ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما فإذا
أراد الدخول في مكة فإن جاوز بغير إحرام فعليه شاة فإن أحرم
بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا أو عاد فأحرم منه سقط الدم ولو
عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وإن قدم

الإحرام

الإحرام عليها جاز فهو أفضل ومن كان داخل الميقات فميقاته
المحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد
محرم يستحب له أن يغتسل لإزالة أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ ويغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين
أبيضين وهو أفضل ولو لبس ثوبا واحدا أجزأه
ويتطيب إن وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه ثم يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فإذا نوى ولبى فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا

معصفرا او نحوه ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا بأس بقتل ما يخاف منه كالحية والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة وسائر السباع اذا صالت
عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك
وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يفتل
ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان
ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فضل فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد الحرام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتداء بالحجر فاستقبله
وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان استطاع في غير ان يؤذي
مسلما بشئ من هذا شرفها الله تعالى وعظمها وهابها وتعظيما
اللهم لقلة قوتي وقلة حيلتي وهواني على عبادك وخوفي منهم
يا غفار يا غفار

مسلما او يستلم ويشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة
للافاقي فيبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
ويرمل في الثلاثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر
كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم
او حيث تيسر له في المسجد ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا
عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو لحاجته ثم يخط نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى المروة ويفعل
كما فعل في الصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كما شاء ثم يخرج غدوة
التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
على هينته ويستقبل القبلة ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو لحاجته ثم يخط نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي الى المروة ويفعل
كما فعل في الصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كما شاء ثم يخرج غدوة
التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات

ووقت الرمي الجمار اول ايام النحر الى آخر ايام التشريق والكل اربعة ايام اما وقته في اليوم الاول فمن حين طلوع الفجر الى
طلوع الفجر من اليوم الثاني فيسن بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد الزوال الى آخر الليل يجوز ويكره ولكن لا يجب عليه
شيء اذا رماه فيه ووقته في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال الى آخر الليل وقيل الزوال لا يجوز اتفاقا ووقته
في اليوم الرابع بعد الزوال ايضا ويجوز قبل الزوال
في هذا اليوم عند ابي حنيفة وهو الاستحسان
وقالا لا يجوز
وهو القياس

فاذا زالت الشمس توضأ واغتسل فان صلى مع الامام صلى
الظهر والعصر بأذان واقامتين في وقت الظهر فان صلى وحده
صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا ان قدر والا فماشيا ويديم التلبية
تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويسأل حاجته ويقف كلما مر بموقف
الأبطح عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني
فمن غدا من فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ
الحمار في الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى
يأتيها فيصليها مع العشاء بأذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر ثم يتوجه الى منا قبل طلوع الشمس فيبدأ بجمرة العقبة يرميها بسبع
حصيات

حصياة من بطن الوادي بكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم ينحر ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل
وحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف طواف الزيارة
ره يومه او في الغد او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر
الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى
يطوفها وصفته ان يطوف سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء

فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية رافعا يديه
ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان قام وان نفر قبل
مكة سقط عنه الرمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا
الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى
يطوف لها وصفته ان يطوف سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء

فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية رافعا يديه
ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان قام وان نفر قبل
مكة سقط عنه الرمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا

ويستحب ان تنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة ويقول بسم الله ايمانا
والحمد لله والصلوة على رسول الله ويقول في المرة الاخيرة اللهم اني اسئلك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم يمسح به
وجهه وذراعه ويصب عليه ان تيسر له شئ

ثم اذا اراد العود

نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود
الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده

وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيستقي ويشرب ثم يأتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو بين الباب والحجر يلصق
بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة و
يجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فاذا

لم يدخل المحرم المكة وتوجه الى عرفات وقف بها سقط عنه طواف
القدوم وان اختار بعرفة ناما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزأه عن

الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون رأسها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق و
تلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان ثم رجال ولو حاضت عند

التمتع هو الترفع باداء النسكين في سفر واحد في غير ان يلم بأهله الما صحيحا والاتمام الصحيح
هو النزول في وطنه في غير بقاء صفة الاحرام وذلك انما يكون اذا لم يسق الهدى فاذا
اذا ساق الهدى فالمتمتع لا يكون صحيحا عندهما وقال محمد ليس من ضرورة
صحة الاحرام كونه حلالا

الاحرام اغتسل واحرم كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادة ولا شئ عليها لطواف الصدر

فصل العمرة

سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة
في جميع السنة ويكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتقطع
في اول الطواف

باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم
بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل له
يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى
في الطواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا
فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء
ان يسوق الهدى وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا

الا انه لا يتحلل في عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من
احرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة وممن كان داخل الميقات
التمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل **باب القران** وهو افضل من
التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف
طواف العمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع فاذا لم يدخل المقارن
مكة او توجه الى عرفات ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة
ودم لم يقضها **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم عضوا او لبس المخيط
او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او موضع المحاجم او الا تطيب
او احدهما

او لحدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة
منهما او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او وقف
في عرفة قبل الامام او ترك في طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة
او رمى الجمار كلها او يوم واحدا وجمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة
وان طيب اقل من عضو او غطى رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر او احدى الجمار الثلث تصدق بنصف صاع من بر وفي
طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه
فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء

تصدق ثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام

ثلثة ايام ومن جامع احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة

وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا تفارقها امرأته في القضاء

وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع

قبل الرمي

بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان

يطوف اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة

وان جامع فيما بعد اربعة اشواط لم يفسد وعليه شاة والعامد

والناسي سواء **فصل** واذا قتل المحرم صيدا ودل عليه في قتله فعليه

الجزاء والمبتدئ والعايد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم

الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء

اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء اشترى طعاما فتصدق

به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل نصف

صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به

وان شاء صام يوما ومن قتل صيدا او نتف شعره او قطع منه عضوا

ضمن ما نقصه فان نتف ريش طائر او قطع قوايم صيد او كسر بيضه

فعليه قيمته وان قتل فملة او جراده تصدق بما شاء وان قتل صيدا

فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على

المحرم فيه دم فعلى القارن دمان **باب الاحصار** المحرم اذا

بعدو او مرض او عدم نفقة او ضياع نفقته جاز له ان يبعث

شاة يذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز

ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القا

ران حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار

قبل ان يذبح عنه فله ان يتحلل بالطواف والسعي لكن عند ابي حنيفة

رحمه الله لا يتحلل بالطواف والسعي ما لم يذبح عنه ويتحلل بالحلق

ولا يتحلل بالتقصير ومن احصر بعدو فله ان يتحلل بالحلق في الحال

وعليه دم ولا قضاء عليه ان كان حجه تطوعا وان كان حجه فرضا

فعليه القضاء ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة فله ان يتحلل في الحال

عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه القضاء ومن احصر بعدو فبعث هديه

ثم تحلل ثم زال الاحصار قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه ان يعود

فيتحلل بافعال العمرة ويقضي حجه من قابل ومن احصر بعدو

فبعث هديه ثم تحلل ثم زال الاحصار قبل ان يبلغ الهدي محله

فعليه ان يعود فيتحلل بافعال العمرة ويقضي حجه من قابل ومن

احصر بعدو فبعث هديه ثم تحلل ثم زال الاحصار قبل ان يبلغ الهدي محله

فعليه ان يعود فيتحلل بافعال العمرة ويقضي حجه من قابل ومن

العمرة وقيل ان كان ممنوعا عن الوقوف والطواف جميعا فهو محصر عندنا ايضا والخلاف في احدهما كافي

فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر

على احدهما دون الآخر تحلل وفي الاصح بمكة عن الوقوف وطواف الزيا

رة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الحج عن الغير** ولا يجوز

الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج

عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الضر

ورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات

على المامور ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن

النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى

ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت

من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق

الحج فاوصى **باب الهدي** وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز

ما دون

ما دون الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي التطوع والمتعة

والقران الا في يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا

يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن

الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب

منها ولا تجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء

التي لا تنقي ومقطوعة الاذن ولا العمياء والذنب فان ذهب

البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء

والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فاذا نقصت بركوبه ضمن

وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به وان ساق

هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره و

ان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما او بالتعاطي واذا وجد احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وايتهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد في معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة وفي اطلاق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة وفي باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد وفي باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والنبات كالغنم فان سمى جملة القفران والذرعان والغنم جاز في الجميع وفي باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك

الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة في بيع الارض الا
بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز
في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة و
في الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية تحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز

للحال وان شرط تركها على الشجر فسد البيع وكذا الزرع في الارض وان تركها بإذنه يصير
شرط طاب له الفضل وان كان بغير امره تصدق بالفضل وان استاجر الشجر طاب له
الفضل وكذا اذا اشترى ارضا بعد ما تناهى عظمها يجب القطع للحال فان تركها طاب له الفضل
ولم يتصدق بشئ بكل حال فان شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا للعرف بخلاف
ما اذا لم يتناه في العظم فان خرج بعض الثمرة دون البعض او خرج الكل لكن بعضه
منتفع به وبعضه لا لا يجوز البيع وكان شمس الائمة الحلواني والامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما جعلا المعدوم تبعا للموجود
للتعامل وعن محمد الجواز في بيع الورد وقال شمس الائمة السرخسي والاول اصح وهو اختيار
مطلقا فاثمرت ثم اخرق القبض فسد البيع وان اثمرت بعد القبض مشتركان والعقد
للمشتري في هذه ش الطريق والمسئلة بحمل وجهين بيع رقبة الطريق وبيع حق المرور
والسيل فان كان الاول موجه الفرق بين المالين ان الطريق معلوم لان له طولا وعرضا
معلوما اما السيل مجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي حق المرور
روايتان هـ مؤخظا والجميع صار متعينا والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
والفسوخ فامر بالدفع اولا يتعين حتى يصير كالاحجار متعينا لان تسليم الثمن في
اولا واجب لعينه بل لتحصيل هذه المواساة وامر البائع بعده بتسليم المبيع لانه اعوض
الثمن وهو حقه والمبيع حق المشتري فيكون جبه ظلما ع الزيادة قال زفر هو بهبة مبتدأة
ولا بد من الزيادة من القبول في المجلس لانها عليحدة ولا بد ان يكون المعقود عليه قائما بلا للتصرف
ابتداء حتى لا يصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه ويصح الحط بعد هلاك المبيع والحط بعض الثمن
والمبيع قائم الحق باصل العقد وان الجميع لم يلتحق واذا صحت الزيادة يصير بها حصة في الثمن
فيظهر ذلك في المرابحة والتولية ولو هلك قبل القبض سقط حصتها من الثمن اختصار قبل القبض
لانه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون عذرا وكذلك كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح
والاجارة وما لا ينفسخ العقد بهلاكه تجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم
العمد لانه لا عذر فيه ش في الثمن والسلعة ويتعلق استحقاق البائع والمشتري في الثمن والمبيع
في الزائد والمزيد عليه وورد البيع على هذا المجموع بيانه لو اشترى ثوبا بعشرة مثلا وزاد المشتري في الثمن
فلو ظهر مستحقا ذلك الثوب واجاز البيع كان له ان يطلب تلك الزيادة من المشتري كانه ورد العقد
على الجملة ثم تمرة صحة الزيادة تظهر في المرابحة والتولية دون الاخذ بالشفعة اذ الزيادة لم يصح في حق
الشفيع لما في ذلك ابطال حق كان له في الاخذ قبل الزيادة وثمرة صحة الحط يظهر في حق الشفيع
حتى كان له ان يأخذ بالباقي بعد الحط تام في ظاهر الرواية لانصح الزيادة بعد هلاك المبيع ويصح
الحط لان المعدوم لا يصح الاعتياض عنه اسقاط العوض عنه صحيح جلالية

ويؤدي البائع اجرة الكيال وناقد الثمن في رواية مجمع
يعني اجرة النقد الثمن على البائع في رواية عن محمد لانه
هو المحتاج الى غير جيده في رواية وفي رواية اخرى عنه
ان اجرته على المشتري لانه تسليم الثمن جيدا واجب عليه
وذا انما يوفي بالنقد فيلزمه اجرته ف واجرة نقد الثمن
واجرة وزنه على المشتري

لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاجرس وسائر العقود بالاشارة

ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بحس المبيع او بذوقه

او بشمه في العقار بوصفه **فصل** الاقالة جائزة ويتوقف على

القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

لت ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل في ذلك او اكثر اوجب

آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بعد

وهلاك الثمن لا يمنع **باب الخيارات** خيار الشرط جايز للمتبايعين

ولا خدما ثلثة ايام فما دونها وخيار الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه

وتجيزه بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث وفي المشتري عبد على

انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا بد خل في الثمن

وهي فسخ الا ان لا يمكن جعله فسخا بان ولدت ولدا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

من بيع جديد الا ان لا يمكن جعله بيعا بان كان المبيع غير مقبوض في المنقول فيجعل فسخا

الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا فقد هلك وثمنه دراهم فيبطل وعند محمد هو فسخ

الا اذا تعذر جعله فسخا بان كان بخلاف جنسه او زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن بان

كان هلك المبيع فيبطل وفي اجارة اخرى انها بيع بعد القبض وفسخ قبله

الا في العقار فانها بيع في حق الحالين جميعا وعند محمد ان كانت بجنس الثمن الاول

ومثله فهي فسخ وان كانت باقل او اكثر او بجنس اخر فهي بيع وعند زفر هي فسخ

في حق الكافة متابع والخلاصة لا غير ان لا يثبت الزيادة والنقصان في الاقالة

ولا خلاف الجنس ولا الاجل وقال ابو يوسف هي بيع جديد فان كان بعد القبض تصح الزيادة

والنقصان وخلاف الجنس والاجل وان كانت قبل القبض في العقار كذلك وفي المنقول عنه

روايتان في رواية لا يجوز كالبيع وفي رواية يجوز ويجعل فسخا كما قال ابو حنيفة وقال محمد

ان كانت الاقالة بالثمن الاول فكما قال ابو حنيفة وان كانت بخلاف جنسه او بجنسه

باقل او اكثر فكما قال ابو يوسف **فصل** واذا شرط الخيار زيادة على ثلثة ايام

فسد البيع وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة شهرا كان او سنة او اكثر

ولو شرط خيار الابد لم يجز بالاجماع ولو اسقط الخيار في الثلث يجوز عند الثلثة خلافا لزفر ولو

اسقطاه بعد الثلث لا ينقلب جايزا عند ابي حنيفة وعندهما ينقلب جايزا فيختلف بايهما يجوز العقد

وفي اشتري الاصل ان من شرط صفقة ثم وجد المبيع بخلافها وتلك الصفة مما لا يتفاوت فيها الاغراض

تفاوتا فاحشا كالذكورة والانوثة في الحيوانات للمشتري الخيار وان كانت مما يتفاوت فيها

فاحشا كالذكورة والانوثة في بني ادم بعد العقد لا يخرج المبيع وهذا عندنا وقال الشافعي

في احد قوليه يثبت الملك كما في خيار الرؤية على اصلنا وحاصل ذلك ان الخيار اذا كان مشروطا

للبايع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق ويدخل في ملك

البايع عما قولا اذ حسه لا يدخل وعما قولها يدخل وفي فسخه ولا يدخل الثمن في ملك البايع ان كان

عينا ولا يجب له عليه ان كان دينا عنده وعندهما يدخل ويجب له الثمن واذا كان الخيار للمشتري

فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البايع بالاتفاق ويدخل في ملك المشتري

عما قولا اذ حسه لا يدخل وعما قولهما يدخل كذا في المضمر ثانيه عن ملكه وهذا

بخلاف ما لو قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد البايع

لا شيء على المشتري في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك المبيع

في ملكه وفي شرط الخيار لغيره جاز وثبت لهما وسقط الخيار
بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه
فصل في اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي
ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه قبل
رؤيته لزما أو تعيب في يده أو تعذر رد بعضه أو مات بطل الخيار ولو رأى
بعضه فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرف بالامتحان كرؤية كله ومن باع ملك الغير بغير أمره فالمالك بالخيار ان شاء رده
وان شاء اجاز ان كان المبيع والمتبايعان بحالهما
فصل
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ان شاء اخذه

ولو رأى بعضه ان مما لا يتفاوت احاده كالمكيل والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض
والموزون روبة بعضه كروية كله الا ان يكون البائع اردى بخلاف المتفاوت كالثياب
والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤية الكل
كرؤية كله وان كان المبيع مغيبا في الارض كالجزر والثوم والبصل والفجل بعد
القلع او ظاهرا كالقثاء والباذنجان علم وجوده تحت الارض جاز والا فلا باع ثم قلع منه ما ظهر رد وان رضي به فان كان
مما يباع فيه كيلا كالبصل او وزنا كالثوم والجوز بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة
وجريان التعامل به وعند ابي حنيفة لا يبطل وان كان مما يباع عددا كالفجل والبطيخ فروية
بعضه لا يسقط خياره ولو اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري لانه منكر وكذلك لو اختلفا
في المردود فقال البائع ليس هذا المبيع وكذلك خيار الشرط وفي الرد بالعيب القول قول البائع
بالخيار وكل عند له مخير حال وقوعه يتوقف على اجازته وما لا فلا حتى ان طلاق سريع
الفضولي وعتاقه ونكاحه وهبته لا ينعقد في حق الصبي والمجنون وينعقد في حق
البالغ العاقل لان عند الاجازة يصير الفضولي كالوكيل حتى يرجع الحقوق اليه والصبي
والمجنون ليس في اهل الوكالة ولا رده وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة لئلا
يرجع الحقوق اليه بخلاف الفضولي في النكاح لان الحقوق يرجع اليه حتى يبيع
الفضولي لا ينعقد عند ابي حنيفة في الجديد وفي قوله القديم كقولهما وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فخرج بعضه عيبا ليس له ان يمسك الجيد ويرد
المعيب والاصل في هذا ان المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ويملكه
رده وخيار الشرط والرؤية وعدم القبض تمام الصفقة وبالقبض يتم الصفقة
والمراد قبض الجميع حتى لو قبض احدهما ثم وجد باحدهما عيبا ان ان يردهما او يمسكهما
والمكيل والموزون كالشيء الواحد فلا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض
ولا بعده لان تمييز المعيب زيادة في العيب فكان عيبا حادثا حتى لو كان في وعائين
له رد المعيب منهما بعد القبض لانه لا ضرر وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب
فوجد في احدهما عيبا قبل القبض او بعده يردهما او يمسكهما وكذا كل ما في تفريقه ضرر
وما لا ضرر في تفريقه كالعبدين والثوبين اذا وجد باحدهما عيبا ان كان قبل القبض
ليس له رد احدهما لانه تفريق الصفقة قبل تمامها وان كان بعد القبض يجوز لانه
لا ضرر في تفريقهما لان الصفقة قد تمت بالقبض فجاز رد البعض كما لو اشترى شيئين
واستحق البعض على هذا التفصيل ما يضره التبعيض فهو عيب وما لا فلا
بشيء وما ذكر في ظاهر الرواية اصح

بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول في الفراش والسرقة

ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويردبه الا

ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة

عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والخرس والدفر والزنا عيب

في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده

عيب آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضاء البائع وان

صبغ الثوب او خاطه اولت السويق بالسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان كاتب العبد او اعتقه رجع

بنقصان العيب وان قبله او اكل الطعام لم يرجع وشرط البراءة

في كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب

ان قبله بقضاء رده على بائعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به

خيار

والبول صورته رجل باع عبدا صغيرا او هو يبول في الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه ثم علم بعد ما

المشتري او قبضه فلم يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ عنده يا يعم ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد

قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة لا يصير عيبا ولا يرد به لانه لم يعاوده عند بائعه بعد بلوغه فقد اوفاه ناقصا

بان ابتداء العيب عند المشتري بعد بلوغه فليس ذلك بعيب واما اذا بلغ عند البائع ثم باع فالارد

ثم قبضه المشتري وبال ايضا فهذا عيب ويرد به لانه يعاوده بعد بلوغه والاباق والسرقة الا برضا

علم بهذا قالوا البول في الفراش فكالصغير والاستحاضة لانه من داء معناه اذا كانت فمن تحيض يعلم وبهذا

مثلها وانما يعرف ذلك بمضي المدة وادناه شهران ولو اشترى جارية علم انها تحيض وهي لا تحيض

للايأس فهو عيب لانه اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل وعدم الختان عيب في الجارية والغلام

وليس للبائع بفتح من اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالعيب وان اخذه البائع

مقطوعا عاد ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء وان اعتقه عما لم يرجع بشيء

وفي اجامع صغيره انه يرجع وان باع المشتري بعد القطع والخياطة بعد ما ان العيب رجع

بالنقصان وكذلك التدبير والاستيلاد وفي البراءة وعند الشافعي شرط البراءة في كل عيب

لا يصح ما لم يسم العيوب فيقول ابرئه من عيب كذا وكذا اما اذا سمى فيصح ايضا عنده واذا صح

لم يصح شرط البراءة في كل عيب عندك ففي هل يفسد البيع فله فيه قولان في قول يبطل البيع او لن الشرط

والشرط جميعا وفي قول يصح البيع ويبطل الشرط مقصود وفي كل عيب ويدخل هذه البراءة بيع

العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول رض وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر

بقضاء بقضاء باقرار او ببينة او بايمان وفي القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار

فاثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على

الموكل

والاظل وفي الجامع الصغير وان رد عليه بعيب بغير قضاء لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة

لم يكن للمشتري الاول ان يخاصم الذي باعه وهذا نبين ان الجواب فيما يحدث مثله وما لا يحدث

سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن لقيام العيب عند

البائع الاول واذا ظهر الاباق والبول في الفراش او السرقة عند البائع في صغره

ثم حدث عند المشتري في صغره يرد وان وجدت هذه الاشياء في صغره فباعه

فوجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يرد وان وجدت عند البائع بعد البلوغ ثم

وجدت عند المشتري يرد واما الجنون فعيب يرد به مطلقا كذا في الكافي

اذا ظهر عيب

عما ذا اصبغ اسود وابيض

اصبغ اسود

عما ذا اصبغ

السواد زيادة

عندهما وعند ابي حنيفة

السواد نقصان

كما قطع كذا

في الكافي

خيار الشرط **باب البيع الفاسد** وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيم

ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر وبيع جارية الا حملها او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع او يقرضه المشتري درهما وثوب على ان يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع النخل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز

فسخه وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوة الفساد كبيع الدرهم بالدرهمين فان فيه يتمكن احدهما فسخ البيع سواء كان بائعا او مشتريا فلو كان الفساد بشرط زايد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد بسبب التقابض الا انه لم يتحقق المرضاة في حق من له الشرط هـ نفذ اي سقط حق الاسترداد وحق لو اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او باعه او وهبه فهو جايز وعليه القيمة والكتابة والرهن نظير البيع وهذا بخلاف الاجارة فان الاجارة تنفسخ هـ والخمر اما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان قوبل بعين او قوبلت العين بالخمر كمن اشترى عبدا بالخمر فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير هـ والمدبر والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي هـ

بين حر وعندهما ان عين لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية وكذا الجمع بين الذبيحة احدهما عمدا والآخر [illegible] وترك التسمية كالميتة هـ قبل صيدهما اما السمك والطير فلعدم الملك ولو كان السمك مجتمعا في اجمة ان اجتمع بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك وان اجتمع بصنعه ان قدر على اخذه من غير اصطياد جاز لانه ملكه ويقدر على تسليمه وللمشتري خيار الرؤية وان لم يقدر عليه الا بالاصطياد لا يجوز شمني والآبق الا ان يبيعه ممن زعم ان العبد عنده كبيع المغصوب من الغاصب ك ولو عاد الآبق بعد العقد جاز البيع وعند محمد لا يجوز ح والحمل ما كان في البطن والنتاج اسم للمنتوج والمراد نتاج الحمل وهو حبل الحبل بفتح الحاء فيهما وهو ان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت ناقة ولدا انثى وولدت تلك الانثى فذلك الولد بكذا وهو بيع المعدوم فلم يجز هـ وجذع لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يستحق عليه وكذلك ذراع من ثوب وحلية من سيف وان قلعه وسلمه قبل فسخ المشتري جاز وليس للمشتري الانتفاع وهذا بخلاف ما اذا باعه ذراعا من كرباس وعشرة دراهم من هذه النقرة حيث يجوز لانه لا ضرر فيه ش من ثوبين ولو قال على انه بالخيار في ان يأخذ ايهما شاء جاز هـ بان قال بعت احد هذين الثوبين على انك بالخيار في ان تأخذ ايهما شئت بعشرة جاز ما في الراس لان تأجيل الاعيان باطل اذ لا فائدة فيه لان التأجيل انما شرع في الاثمان ترفيها عليه ليتمكن من تحصيله وانه معدوم في الاعيان وكان شرطا فاسدا ش او يعتقها وعند ابي حنيفة البيع جايز في ظاهر قوله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هـ

وفي البيع الفاسد اذا لزم القبض يعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده
فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب وقال محمد
عليه قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته فيعتبر قيمة
حينئذ كالغ وفي الحديث نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا
يدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء

التولية بيع امير المؤمنين عمر رضي الله عنه المراجحة
بيع امير المؤمنين ابي بكر رضي الله عنه الوضيعة
بيع امير المؤمنين علي رضي الله عنه واما سمي
تولية لان البايع كانه يجعله المشتري واليا
فيما اشتراه بما اشتراه

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد
والبيع الى الحصاد والعطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد
وان اسقط الاجل قبله جاز البيع وان جمع بين عبد ومدبر او عبد
الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب وتجوز البيع
وفي فلك صغيرين او صغير او كبير احدهما وذو رحم محرم من الآخر كره
ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

وهي بيع بالثمن عند في السلعة
الاول والمرابحة بالزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى
يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري وتجوز ان يضم الى الثمن
الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمار وسائق
الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانته
في التولية

في التولية استطهارا في الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة
ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده **باب الربوا** وعلته
الكيل او الوزن مع الجنس واذا وجد احدهم التفاضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وحد مال
الربوا ورد به عند المقابلة بجنسه سواء ومأورد النص بكيله فهو كيلي
ابدا وما ورد النص بوزنيته فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه
العرف وعقد التصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
والربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع لحفنة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا ويجوز بيع
اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون

وفي المرابحة اذا خان البائع في راس المال في المرابحة والتولية قال ابو حنيفة رح يحط قدر الخيانة في التولية وهو بالخيار في المرابحة ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء ترك وقال ابو يوسف رح يحط في التولية قدر الخيانة ويحط في المرابحة قدر الخيانة وقدر ما يحط من الربح وقال محمد رح هو بالخيار في المرابحة والتولية جميعا ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ش بيان صورة الحط منهما فيمن اشترى ثوبا بعشرة مثلا عارى عن ربح ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية وباعه منه بعشرة عالما بحط قدر الخيانة في الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فيحط من الثوب باثنى عشر درهما وكذلك لو اشترى ثوبا بعشرة وقال اشتريته باثنى عشر وباعه بربح درهم فعنده يحط درهمان من راس المال وسدسه درهم من الربح حلالا ليه **وعلته الكيل** وقال الشافعي رح وعلة الربوا في الاشياء الاربعة وهي الحفظ والشعير والتمر والملح المذكورات في حديث الربوا هي الطعم والجنس وعلتي هذا الحكم اي كل المأكولات والمشروبات حتى قال رح يباع دبيع تفاضلا متفاضلين ولم يعد الى غير المطعومات حتى جوز بيع قفيز جص بقفيزي جص وفي الذهب والفضة له قولان في قول هما غير المعللين والحكم مقصور عليهما وفي قول معللان بعلة الثمنية وقيل بالثمنية المطلقة حتى لا يتقدر الحل بالعلوس والفطارفة وعندنا العلة في ذلك كله القدر مع الجنس اعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعندنا الكل مكيل جنس كالحنطة والشعير وغير ذلك وكل موزون جنس كالفضة وغير ذلك **حد الربوا بالقطن** القطن بالغزل يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف والفتوى على قول محمد ش **حل التفاضل** اما اذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة واما اذا وجد الجنسية وعدم المعيار كالهروي بالهروي فان المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه فيكون الفضل في حيز التعجيل ربوا ش **الربوا** فضل خال عن عوض اي فضل احد المثلين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن فضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون في باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال من العوض احترازا عما يباع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال الاحد المتقابلين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي من العوض في الثوب في الهبة ربوا منه **حل البيع** متفاضلا فيما لا يدخل تحت المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي رح لا يحل بيع المطعومات جنسا بجنسين

باب السلم

ولا التسمية بالشيخ الا بطريق الاعتبار ولا بد بين المسلم والبدل في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاح وهو قرض الاستفادة به العوض في الطريق كل ما اكل ضبط صفته الشرع اسم ومتى فرقة مقداره جاز السلم فيه وبالاقلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان وجميع اطرافه وجلوده ويصح في التمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام قرية بعينها ويجوز في الثياب ذات سمي طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية فتصرفه فيه القبض وللصانع

مقداره كالمكيلات والموزونات والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانها اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا والمذروعات والمعدودات المتفاوت كالجوز والبيض والصغير والكبير سواء هج تسمية الجنس وشرط آخر في السلم وهو ان لا يجمع في البدلين احد وصفي علة الربا جح لا يجوز اسلام البر وفي البر ولا اسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير ولا الوزني في الوزني كالحديد في الصفر او في الزعفران ونحو ذلك لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في نسئة وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونيات ضرورة لجماعة الناس وكان الاثمان بخلاف غيرها من الموزونيات وصفة الوزن لانها يوزن بصفيات والدراهم والدنانير يوزن بالارطال والامناء

الاجل اي ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح هج له حمل الحمل بالفتح كان في البطن ومنه قوله تعالى حتى يضعن حملهن والحمل بكسر الحاء ما كان على الظهر ومنه قوله تعالى حمل بعير متاع راس المال وقالا يجاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الا يكون التسليم ويسلم في موضع العقد هج ولا يجوز اخذ عوض راس المال في جنس اخر لانه يفوت قبض راس المال المشروط وكذا لا يجوز الابراء منه فان قبل الابراء سقط القبض وبطل العقد وان رده لم يبطل فان اعطاه من جنسه اردى منه ورضي المسلم اليه به جاز لانه ليس بعوض وان خالف في الصفة وكذلك ان اعطى اجود منه ويجبر على الاخذ خلافا لزفر واما المسلم فيه فالابراء صحيح ولا يجوز ان ياخذ عوضه خلاف جنسه فان اعطاه من الجنس اجود او اردى جاز عما تقدم وشرط آخر اداء راس المال سواء كان عينا او دينا وقال مالك قبض راس المال في المجلس ليس بشرط ويجوز ناجيزه يوما او يومين بشرط ولا يجوز ناجيل س مج والمعدود ان اذا كان راس المال مما يتعلق العقد على قدره بهذا اعتبر في المذروعات فان راس المال لو كان ثوبا لا يتعلق العقد على مقدار ذرعانه فانه لو اختبر ثوبا على انه عشرة اذرع فلو وجد اكثر سلم له الزيادة ولو كان انقص لا يحط في المنقش واذا كان الذرع في الثوب بمنزلة الصفة فالمسلم فيه لا ينفسخ على عدد ذرعان الثوب فلا يشترط اعلامه في راس المال وكذا لا يجوز استحسانا ذرع بعينه من الثوب وانما يتصور النصف او الثلث وذلك لا يؤدي الى الجهالة المسلم فيه وان لم يكن معلوم النوع بخلاف ولد الشاة لو كان راس المال حيوانا او عدديا متفاوتا كالرقيق والاكارع والجلود يصير معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى اعلام قدره في صحيح كونه راس مال السلم اجماعا هج في المنقطع يعني ولا يدمن وجوده من وقت العقد الى وقت المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقالا ان ففي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجوده هج المنقطع ان في الاسواق وان كان بوجود غيره في الاقاليم س

Marginal Persian commentary throughout

باب الصرف

اعلم ان الصرف اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس وانما سمي به للحاجة الى النقل في بدليه فزيد
في بدو الصرف هو النقل والرد لغة اولانه لا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف هو الزيادة
لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صرفا وهو اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب وبيع
الفضة بالفضة وبيع احدهما بالآخر مبادلة اعلم ان الاموال انواع منها ما هو ثمن بكل حال ضحيها
الباد اولم يضحيها قوبل بجنسها او بغيرها كالنقدين ومنها ما هو مبيع بكل حال كالثياب والدواب وما
ليس بمثلي ومنها ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانها اذا لم تكن معينة صحيحها الباد
وقابلها مبيع فهي ثمن وان لم يضحيها الباد وقابلها ثمن فهو مبيع ومنها ما صارت اثمانا بالاصطلاح
وهي سلعة في الاصل فان كانت رائجة فهي لا يتعين بالتعيين وان كانت كاسدة فهي سلعة والتي
ما ثبت دينا في الذمة كذا عند الشافعي لم يجز ثم لا بد من قبض العوضين قبل الافتراق سواء
كان بتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الآخر والمراد منه الا
فتراق بالابدان حتى لو قاما وعينا معا فركبا في جهة واحدة او نائمين في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا
قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز الصرف هذا وكذلك مجلس عقد السلم ولو تصارفا وكلا بالقبض
فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين ولو نائما جالسين لم يكن فرقة ولو نائما مضطجعين كان
فرقة ولا يجوز فيه خيار الشرط والاجل فان اسقطا قبل التفرق جاز سم ويعتبر بقبض اذا كان
الغالب على الدراهم الغضة فهي دراهم وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر
فيهما تحريم التفاضل يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وان كان الغالب عليها الغش
فلها في حكم الدراهم والدنانير فان اشتراها بغير فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرت في حلية
السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس واذا شرط
القبض في الفضة شرط في الصفر هو باع فضة اناء ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما لان كله صرف فصح فيما
وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يتعدى
الفساد الى ما بقي لا يقال ان فيه تفريق الصفقة لان التفريق من جهة الشرع باشتراط
القبض لا من جهة العاقد فصار كهلاك احد العبدين كذا في الكافي اختلف المشايخ
في ان القبض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقائه على الصحة فعلى قول من يقول انه شرط
بقاء العقد على الصحة لا اشكال وعلى قول من يقول انه شرط صحة العقد اشكال الا ان لا يكون شرطا
للجواز شرط حالة العقد كالشهادة في باب النكاح والمالية في البيع والجواب ان اشتراط القبض
حالة العقد غير ممكن لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فتعلق الجواب بالقبض بوجه
في المجلس لان المجلس لعقد حالة العقد فكان كالموجود حكما شرح مجمع وجوب التقابض
في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى
انهما لو تقاعدا ولم يتقابضا حتى مشيا جميعا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه

وكذا لو اشترى تراب معدن الفضة بالفضة او تراب معدن
الذهب بالذهب لا يجوز ولو اشترى تراب الفضة بالذ
هب او تراب الذهب بالفضة جاز فيجب مراعاة شرا
ط الصرف تتابع
وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما
وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او
ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة
فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر
في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة وان تساويا فهي كالجياد في
الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة
ودينار وفي باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض
قدر الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض
بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما وان اشترى بعض الاناء
فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وفي القطعة

يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة
غيبها وان كانت نافقة لم يغيبها فان باع بها ثم كسدت بطلت
البيع وان اعطى صيرفيا درهما وقال له اعطني به فلوسا ونصف
درهم الاجنبي جاز كتاب الشفعة
الشفعة الا في العقار اذا انقلب
بعوض هو مال وجبت بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ و
المسلم والذمي سواء وجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم
للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع يتبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت
ثم يشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند
العقار ثم لا يسقط بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او على

بالشفعة وان لم يحضر الثمن وعند محمد لا يقضي ما لم يحضر الثمن واذا قضي له واخذ فالمشتري يثبت له فيها احكام البيع في خيار رؤية وعيب ولا يثبت له خيار الشرط والاجل ثم يفسخ ووجه هذا الفسخ ان يفسخ في حق الاضافة الى المشتري لان قوله بعت ايجاب البيع وقوله مذكر للتنبيه واضافة الى المشتري فاذا اخذ الشفيع صار كان ذلك اضيف الى الشفيع لانه مقدم عليه فينتقض العقد في حق الاضافة اليه لا انه ينتقض اصلا اذ لو كان كذلك لبطل حق الشفعة لانه بناء على البيع لكنه يتحول الصفقة اليه وصار كان البيع في الابتداء وقع مع الشفيع ويطلبها في مجلس علمه بالبيع فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد واعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو لم يكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طرف بلدة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا وكتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب فان وجد ولم يفعل بطلت شفعته مسألة الشفعة العقدية يختص بالعقار بخلاف غير العقدية فانها تثبت في غير العقار فان الشيء والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار مملكا بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خرج عما دار لا تثبت الشفعة

رحمه الله

بينة او نكل عن اليمين انه يعلم به سأل القاضي ايضا عن الشراء

فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما اباع

او يسلم عليه بهذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان

يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الآخرة

المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار

الرؤية والعيب وله ان يخاصم البائع وان لم يحضر الثمن فاذا قضى لزمه

احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل و

على الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع

عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وان حط النصف

ثم النصف اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط وان

زاد المشتري في الثمن لا يلزم المشتري وان اختلفا في الثمن فالقول

قبل القضاء بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له لانه يمنع الزوال قبل الانفصال
واذا باع وشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له هـ
المشترى وكذلك اذا طلبها منه توليةً او اخذ مزارعة او معاملة وكل ذلك بعد العلم بالشراء
او بكيل قوله او بكيل او موزون وكذلك العددي المتقارب وسواء كانت قيمته الف
او اقل او اكثر لان الواجب المثل بخلاف ما اذا بيع بعبد او امة قيمتهما الف او اكثر لان الواجب
الوجه لو كانت قيمة اقل في الوزن يبطل شفعته لان الواجب القيمة ولو قيل انها بيعت بجارية
فظهر انها بيعت بعبد او عرض اخر ينظر ان كانت قيمة العبد او العرض مثل قيمة الجارية او اكثر
بطلت وان كان اقل لم يبطل لان الواجب القيمة ولو قيل بيعت بالف درهم فظهر انها بيعت بمائة
دينار لم يبطل وهو قول ابي يوسف واشار محمد في الاصل انه قول ابي حنيفة رح ولو قيل بيعت بالف
فسلم ثم خط البائع المشترى فله الشفعة س باع البائع وهذه حيلة وحيلة اخرى وهي ان يبيع
الاول بثمن كثير والباقي بثمن قليل س وح باع دارًا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه هـ بالثمن وهذه
ايضا حيلة وهو ان يعقد العقد بالف مثلا فيدفع عنه ثوبا يساوي مائة س للشفيع بمائة
اذا شرط ذكر الثمن في البيع لانه لا يدخل في غير ذكر كملك البيوع وكذا ان ابتاعها وليس على المتخيل
ثمرة في يد المشتري يعني يأخذ الشفيع فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع ليأخذ الثمر في
الفصلين جميعا هـ خصومة اقام صاحب الهداية هذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع
مقصودا فيقابله شيء من الثمر اما في الفصل الثاني يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم
يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن هـ في الثمن صورته
ان يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل وشجرة الكرم مثل النخل وعلى قيمة الثمر فما اصاب الثمر سقط
عنه وما اصاب الارض والنخل اخذ الشفيع به وان جذه المشتري وهو باق في يده فهو له
ولا يسقط لاجله شيء من الثمن ولو اثمر في يد المشتري ثم حضر الشفيع اخذ ما بجميع الثمن ساعة
والحيوان يصلح ان كان عينا اما دينا فلا والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف اجناسها
ولا يصلح ثمنا في البيع س ولو استاجر شيئا اعلم ان يكون الثمر للمستاجر او بقرة
او شاة على ان يكون اللبن او الولد له لا يجوز رجل دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارًا
على ان يكون الارض بينهما نصفين لا يجوز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة
واجرتها عمله

الشفيع اذا اضاف
ان البيع بالف
درهم فسلم فا
ذا هو بمائة دينار
قيمتها الف درهم او
اقل فعند زفر لا يبطل
شفعته لانها جنسان
فصار كما لو خلط مع
الشعير وهذا لانه
قد يتعذر عليه اداء
جنس دون جنس
وعندنا تبطل لانهما
جنس واحد في الاثمان
قصر

الشفيع اذا ادعى
ان البيع بالف
درهم فسلم فا
ذا هو بمائة دينار
قيمتها الف درهم او
اقل فعند زفر لا يبطل
شفعته لانهما جنسان
فصار كما لو خلط مع
الشعير وهذا لانه
قد يتعذر عليه اداء
جنس دون جنس
وعندنا تبطل لانهما
جنس واحد في الاثمان
قصر

للشفيع وقد بنى المشترى فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان
شاء كلف المشترى قلعه فلو بنى الشفيع ثم اختار الدار رجع با
لثمن لا غير وان وجب الدار او وقف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقص المشترى البناء فالشفيع بين
شاء اخذ العرصة خصتها وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثم
فهو للشفيع وان جذه المشترى نقص حصتها من الثمن

كتاب الاجارة

وهى بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد فى
كون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما صلح ثمنا فى البيع صلح اجرة
فى الاجارة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور و
زروع الارضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة تحمل

وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشترى قلعهما اى اخذ المشترى
فيما بنى المشترى او غرس بالثمن او قيمتهما مقلوعين او كلف المشترى قلع البناء او الغرس
والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع وعن ابى يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان
يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعى لان التكليف بالقلع من احكام
العدوان والمشترى ههنا محق فى البناء فلما بنى فى موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير
تسليط منه

اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ
حصة احد البايعين لان ههنا يتفرق الصفقة على المشترى وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق
فى الاول دفع ضرر الجار دون الثانى ولا فرق فى هذا بين ما قبل القبض وبعده وهو
الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه بانه ينفذ الاخذ حصته
كيلا يؤدى الى تفريق اليد على البايع بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد البايع وهذا هو
رواية الحسن عن ابى حنيفة انه حاصل ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له
ذلك وبعد القبض له ذلك كذا

اعلم ان المنافع فى الاجارة تلحق بالاعيان عند الشرع جوز العقد عليها فى الاجارة
وان كان ذلك حكما يجعلها كالاعيان لحاجة الناس اليها وعندنا ليس كذلك بل هى اعراض
توجد شيئا فشيئا ويملك بالعقد الذى يوجد شيئا فشيئا لان جعلها كالاعيان الموجودة بغير
الحقيقة والشرع لا يرد وبينى على هذا الاصل ان الاجير على الاجرة بتعيين العقد عند الشافعى
لان المنافع صارت مملوكة للآجر فيستوى بينهما وعندنا هى تملك شيئا فشيئا فكذا يدل لها كذا
والحصر

وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى بوهن البناء
والقياس ان لا يجوز لان المقصود من الدار والحانوت الانتفاع والانتفاع قد يكون من حيث السكنى
وقد يكون من حيث وضع الامتعة فينبغى ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك وجه الاستحسان ان
المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فينصرف اليه لان المعلوم عرفا كالمشروط نصا كذا
الحاصل انه يجب على المستأجر ان يستعملها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يبيح المؤجر
فيه البناء او الغرس مقلوعا وتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص
قلع الارض ويكون برضاء المستأجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى المؤجر
ترك البناء او الغرس فى ارضه هذا الذى ذكر فى وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية
القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان ينقص القلع الارض يتملكه بلا رضاء
المستأجر فلا يكون للمستأجر القلع وفى غير هذه الصورة يكون

الطعام وان استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها ما شاء ويعمل
فيها ما شاء الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة
بيّن ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء وكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا انه اذا ركب ولبس لاحد تعين وان استاجر ارضا
للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا
يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى حمله على
الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له
ان يحمل ما هو اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثله
وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان

وان استاجرها ليركبها فاردف معه آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت
ضمنها فصل الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة
حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شدة وطئه ولا يضمن بني آدم
من سقط من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان
على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر
شهرا للخدمة او رعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل
ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان
يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او
باشتراط التعجيل او بتعجيلها من غير شرط واذا سلم العين المستاجرة
فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصب منه سقطت الاجرة

ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب

القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وغلام الحمام اذا جاء بالثوب والطبخ

عرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يجبهما

حتى يستوفي الاجرة فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر

لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصانع العمل بنفسه فليس له

ان يستعمل غيره وان قال ان شئت فاعمله انت او ابنك او اجيرك

وحد اقل ما يقدر به اجير في العمل بعمل يستحق الاجرة المسمى

فصل يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي استئجار

دار كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلوما فاذا

تم الشهر فكل واحد منهما نقض الاجارة فان سكن ساعة في الشهر

الثاني صح وكذلك كل شهر سكن اوله وفي استئجار جملا ليحمل عليه محملا الى مكة

لصاحب الثوب قال ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة والا فلا وقال محمد

ان كان الصانع مشتهرا بالاجرة فالقول له

المنادي يا علي صوته اني اعمل بالاجرة

او الماء عن الرحى وفي الصحاح فسخ قال لا ينفسخ ولو انقطع الماء والرحى والبيت مما

ينتفع به لغير العمل فعليه الاجر بحصته الفسخ وقد يعقد بالغير مثل

الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لم ينفسخ بموته ولا يشترط للفسخ قضاء ولا رضى

وذكر في الزيادات ان كان عذر افيه شبهة كالارث يشترط له القضاء وان كان

راضيا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد وهو الاصح

وذلك كمن استاجر انسانا ليقلع ضرس فلان او كحمله او يقطع يده لاكلة فسقطت

الاكلة فانه يفسخ الاجارة وهذا يحتمل ان يقول انها لا تفسخ بالعذر ويحتمل

لا تنفسخ لكن له الفسخ فالواو وهو الاصح فانه روى عن محمد رضي الله عنه انهدم البيت

المستاجر فبناه الآجر ليس للمستاجر ان يمتنع وذلك لان اصل المعقود عليه لم

لان الانتفاع بالعرصة ممكن بدون البناء الا انه ناقص فصار كالعيب فيستحق

الفسخ ولو وجد بها عيبا يحل بالمنافع كمرض العبد والدابة ونحوها وانهدم بعض

البناء فله الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب وبلزمه جميع الاجر وان شاء

فسخ فان زال العيب او زاله المؤجر فلا خيار له وتفسخ الاجارة بالعذر

وعند ان في لا ينفسخ الا بالعيب والعذر عبارة عن عجز العاقدين عن المضي

في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به وما ذكر بهذه المثابة فانه يلزمه ضرر الحبس

فيما اذا لزمه ديون وافلس ولا يصدق على انه لا مال له فيحبسه القاضي في الدين

وهو لم يلتزم بهذا الضرر بعقد الاجارة ع ولو استاجر رجلا ليرعى غنم باجر معلوم

فاستولى بعضهم ثم مرض او امتنع او لم يرع ومضى السنة ليستحق الاجرة بقدر عمله

جاز وله المعتاد في ذلك وان استأجره بالحمل الزاد فاكل منه فله ان يرده

عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها

ولا يمنع الزوج في وطنها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها

اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان

والاقامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا يجوز على

عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام ولجام وثمن استأجر دابة ليحمل

عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد وان قال احمل عليها ما شئت ان لم يخط قباء

وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فان اختلفا ضمن الخياط

ولو قال خطه بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب

واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او مات الحي او مات احد

كتاب الاجارة

هذا اذا اخذ القصار المقدة ورفع مثل ما راى في استاذه لا فوق ذلك

والخشبة المعترضة تحته مثل لا خشونة فيها حتى اذا فات شيء مما ذكرنا يجب

الضمان اجماعا منافع فرشده لانه مضاف الى فعله وهو لم يوجد الا بفعل

فيه صلاح فاذا افسده فقد خالف فيضمن الا انه لا يضمن بني ادم لان الآدمي لا يضمن بالعقد وانما يضمن بالجناية من الشر الذي يشرب به المكاري

الحمل او مد السفينة فغرقت فهو مضمون عليه عندنا وقال زفر والشافعي

لا ضمان عليه هو في السفينة ولو غرقت في موج او ريح فلا ضمان من

وخاص وانما سمي اجيرا خاصا لانه لا يمكنه ان يعمل غيره هو سقطت

ولو غصبها في بعض المدة سقط حصته من المسمى وفي التنور ولو حبز في الحبز او

سقط بنيه قبل الاخراج فلا اجر له وان اخرجه احترق في غير فعله فله

الاجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له هو وكل جهالة

تفسد البيع تفسد الاجارة في جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة ولو

آجر الوالد على ان يعمرها او يطينها او يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الاجرة

وقال الخياط وقيل معناه القوطوع الذي ذو طاق وقيل هو مجرى الماء اطلاقه يتناول

اي جميعه انه يضمنه من غير خيار ولو خاط سراويل وقاره بالقباء قيل يضمن

من غير خيار والاصح انه بالخيار هو وكذا اذا اختلفا في صبغ الثوب اصفرا واحمر او بزعفران

او بعصفر هو خطه بغير اجرة قوله بغير اجرة اي وان كان قبل العمل بخلافه وسيأتي

بيان المتاجر وان كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب وهذا قول اي حنيفة وذكر

الفقيه ابو الليث في العيون ان كان الخياط حاذقا فله اجر مثله عملا بالعرف والا فلا

ويكون متبرعا وقال ابو يوسف له الاجر الا ان يكون معاملة فيكون له الاجر جريا

على عادتهم وقال محمد ان اتخذ خانوتا وانتصب لعمل هذه الصنعة فله الاجرة والا

فلا وعليه الفتوى لانه دليل على العمل بالاجرة عرفا والمعروف كالمشروط قال محمد لو مره

ان ينقش اسمه على فضة فنقش اسم غيره ضمنه لانه فوت غرضه وهو الختم فصار كما لو تهلك

ولو استاجره ليحمل له بشرا باجر مسمى وسمى طولها وعرضها جاز وقع القفيز يحوز وان لم يبين

ذلك فان وجد باطن الارض اشد فليس بعذر وان تعذر الحفر فهو عذر ولا يسقط

الاجر حتى يترك اهـ

وقد عقد بالنفسه انفسخ وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
جانوتا ليتجر فافلس او آجر شيأ ثم لزمه دين ولا مال له سواه وشاء
دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر
وهو عقد وثيقة بمال مضمونة بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم
الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح
الا مجوزا مفرغا مميزا فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على
ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا لدينه من ماليته قدر
دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره و
تعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه وتصرف فيه ضمنه جميع قيمته و
نفقة الرهن كواجرة الراعي على الراهن ونماؤه له وتصير رضا مع
الاصل ان هلك هلك بغير شيء وان بقي النماء وهلك الاصل اقتسما
خصته

والسكنى والاستخدام ولا ينفسخ عقد الرهن بالتعدي وليس المرتهن في خصه تعدى
وفي غير ما حفظ والتقلد بالسيف والسفر بالسيف تعدي للعادة وبالكلت لا وضع
العمامة والطيلسان على الراس كما جرت به العادة تعدي ووضعها على العاتق
او الكتف لا والقسم بالقبض ليس بتعدي ووضع الخلخال موضع السوار وبالعكس ليس
بتعدي ولبسها موطنها تعدي اختيار وتجوز ثم اذا صحح الزيادة في الرهن وسمى
هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف
والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين وقد
في الرهن بان رهن عبدا بالف درهم يزيد المرتهن ثوبا يكون رهنا مع العبد بالدين
الذي رهن به العبد صورة الزيادة في الدين ان يرهن عبدا بان بالف درهم
له عليه ثم يجدث للمرتهن زيادة دين بالاستقراض او بالشراء فيجعل ان الرهن الاول
بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث ومعنى قولنا لا يجوز الزيادة على ما وجب يعني به شيء
من الرهن انا نفسد الرهن فصحيح متابع على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ وجعل الآبق
وان كانت قيمته اكثر من الدين فعلى الراهن قدر الزيادة في الجعل لا غير والخراج على المرتهن
ان ينتفع بركوب او لبس ولا استخدام ولا سكنى الا ان يأذن له المالك وليس له ان
يبيع الا بتسليط من الراهن وليس لاحدهما ان يواجر ويعير ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وذا
تعدى المرتهن في الرهن فقيمته ضمان الغصب بجميع قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو
ضامن والكمي واليسرى في ذلك سواء ولو جعله بقية الاصابع كان رهنا بما فيه
وان آجر المرتهن الرهن بغير اذن الراهن فالاجر للمرتهن ويتصدق بهما وان آجر
باذن الراهن فالاجرة للراهن وينتقض الرهن بخلاف ما لو اعاره باذن الراهن
حيث لا ينتقض الرهن وجنى على الرهن وجنايته على ثلاثة اوجه ان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا
بقاء بالمرتهن ولدا بعد الاستعمال لزوال العارية سقط مثلها صورة من رهن
عليه فضة عند اخر وزنه عشرة بعشرة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته مثل وزنه
او اكثر او اقل ففي الوجهين الاولين يسقط الدين بالاتفاق وان كان اقل فان الدين
فعنده يهلك بالدين اي يسقط الدين لانه بغير الوزن دون القيمة وبالوزن وفاء
بالدين لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه
فيكون رهنا بكل الدين لهما انا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا للوزن يبطل حق الراهن
في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من وجه ثانية اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا ثانية من وجه
من حيث الوزن فيصير ربوا فيضمن بقيمته من خلاف كالمقبوض على سوم الشراء

حصته يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز

في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ بنفسه

وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالر

هن فان اذن له الراهن وهلك حال الاستعمال هلك امانة ويصح

رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلك سقط مثلها

من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح براس مال السلم وبدل

الصرف فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا

وان افترقا والرهن قائم بطلا ويصح الرهن بالدين الموعود فان

هلك هلك بما سمي وفي اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا

فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع

كتاب الرهن تم الرهن لا يجوز الا ان كان بدين وهو المثلي او بعين غير المثلي وان كان بدين جاز على كل حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فيجوز الرهن بها والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع فلا يجوز الرهن بها والاعيان غير المضمونة هي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر ونحوها وقوله في المختصر يمكن استيفاؤه منه احتراز عن هذا ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بثمن يجب لانه هو بيع بمعدوم ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفا وتجوز بجناية الخطاء ويكون رهنا بالارش لانه يمكن استيفاؤه ولا باجرة النايحة والمغنية لانه غير مضمون ويجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد ولا يجوز الرهن مما لا يجوز بيعه كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب والميتة والدم لانه لا يمكن استيفاؤه وكذا جذع في سقف وذراع من ثوب واشباههما لما مر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير ويجوز للذمي تم الرهن على ثلثة اضرب جايز وباطل وقد ذكرناهما وفاسد وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير او اشترى عبدا او خلا ورهن بالثمن رهنا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا او قتل عبدا فاعطاه بقيمته رهنا ثم ظهر حرا قال القدوري في شرحه يهلك بغير شيء لان المبيع غير مضمون بنفسه والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ولم يصح في الحر والخمر كما لو رهنه ابتداء ونص محمد في المبسوط والجامع ان المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كالمقبوض في البيع الفاسد الا انه يضمن الاقل منهما والمختار قول محمد الا يجوز احتراز عن رهن التمر على رؤس النخل دون النخل او الزرع دون الارض وقوله مفرغا احتراز عن رهن النخل بدون التمر والارض بدون الزرع وقوله مميزا احتراز عن الشيوع في الرهن مشاع حتى يقبضه لانه ملكه حقيقة وهي امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرى لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه وتعتبر القيمة تفسير ذلك ان قيمة الرهن اذا كانت يوم رهن الفا والدين الف وخمسمائة فانه يصير مضمونا بالالف حتى لو هلك الرهن يصير مستوفيا من الدين قدر الف درهم ويرجع على الراهن بخمسمائة وان كانت قيمته يوم رهن الفا وخمسمائة والدين الف يصير مضمونا بقدر الدين حتى لو هلك لا يضمن ما زاد على الدين او تصرف فيه قولا او فعلا فرهنه ببيع او اجارة او اعارة او رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته وكذا الاذى كاللبس والركوب

الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رضا مثل الاول وان رهن عبدين
بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي ما في الذمة وان رهن
عبدا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه
فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن
وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه
لقضاء الدين فصل واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه
وطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة العبد وان كان
معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته وفي الدين ويرجع به على المولى
وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن بالخيار بين ان يضمنه قيمته ويكون رهنا
مكانه وليس له ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن فالراهن رجع
في ضمانه

عليا اجازة ثم اذا اجاز البيع وقد انتقل حقه الى بدله وان لم يرجع المرتهن بالبيع وفسخه قيل
ينفسخ كعقد الفضولي حتى لو اتلفه الراهن لا سبيل للمشتري عليه وقيل لا ينفسخ قالوا وهو الاصح
بل يبقى العقد موقوفا ان شاء المشتري صبر حتى ينفك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى
القاضي وللقاضي ان يفسخ ثم نفذ عتقه واذا نفذ الاعتاق بطل الرهن ثم عند وفي نفيذه
ثلثة اقوال احدها ينفذ مطلقا مذهبا والثاني لا ينفذ مطلقا والثالث وهو الاظهر ان كان
موسرا نفذ والا فلا شرح صحيح قيم العبد ان جعلت قيمته مكانه رهنا حتى يحل الدين واذا حل
الدين وهو من جنس حقه اقتضت منه بقدره ورد الفضل على سيد العبد وتقضي بها
الدين الا اذا كان ما يحصل في كسب العبد خلافا من جنس حق المرتهن فلا يقضي بل يطالبه
بالدين حالا للكسب اي ان يودي الدين ح وفي الدين وذكر في شرح الطحاوي ان للمرتهن ان
يستسعى العبد في الاقل من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا او موجلا فينظر الى قيمة العبد
وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن به فيسعى العبد في الاقل
من هذه الثلثة ثم يرجع العبد بما يسعى على الراهن اذا ايسر مناقع وان استهلك وهو ملك
غير الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون به والواجب على هذا المستهلك قيمة
يوم هلك فان كان قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن الف غرم خمسمائة وكانت رهنا
وسقط من الدين خمسمائة وصار الحكم في الخمسمائة الزايدة كانها هلكت بآفة سماوية
والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك ولو استهلكه المرتهن والدين موجل
غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل واذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المر
تهن منها قدر حقه ثم ان كان فيه فضل يرده على الراهن وان نقصت عن الدين يتراجع
السعاة خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن الف وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط
من الدين خمسمائة بتر بالرهن وعنده للراهن استيفاء المنافع التي لا يضر بالمرتهن
كسكنى الدار وركوب الدابة واستكسابا بالعبد ولبس الثوب الا اذا نقص باللبس و
انتزاء الفحل الا اذا نقصت قيمته ش ح الاصلان ما يحتاج اليه لمصلحة وتبقية فهو على
الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه واجر ظئر ولد الراهن
وسقي البستان وتلقيح نخلة وحداده والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظ او لرده الى يد الراهن
او لرد جزء منه كاجرة الطبيب فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ الرهن
فيه وكذلك جعل الآبق فانه على المرتهن وهذا اذا كان قيمة الدين والرهن سواء وان كان قيمة الرهن
اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه بخلاف اجرة البيت فان كلها يجب على المرتهن
وان كان في قيمة الرهن فضل فاجرة الطبيب والجعل ومداواة الجراح والتوريح ومصالحة الامراض
والفداء على الجناية يتقسم على المضمون والامانة حراثة لا يصح رهن فلك بدون ثمر او ارض بدون
زرع او نخل لعدم كونه مغرسا فلا يتم القبض ش ح

فى ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل جاز فليس
لاحدهما اخذه ويهلك فى ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن و
غيره على بيع الرهن وان شرطهما فى عقد الرهن لم ينعزل عوت الراهن
ولا بغوله واذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى دينه فان
لم يكن له وصى نصب القاضى من يفعل ذلك وان استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يرهنه عليه ولا ينقص فيه
كتاب القسمة
معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها
اظهر ويثبت فيها فى الخيارات ما يثبت فى البيع واذا طلب
احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر القاضى الآخر ولا اجبره
عند اختلافه ولو اقتسما بانفسهما جاز وتقسيم على الصبى و

لاحدهما وتوديعه الى احدهما ضمنه لانه مودع الراهن فى العين والمرتهن فى الحالية فكل
منهما اجنبى عن الآخر فيتضمن كالمودع اذا دفعه الى اجنبى والعدل يبيع ولو المرهونة وتجبر
على البيع عند طلب المرتهن ولا ينعزل بعزل الموكل وجنونه ويملك مطالبة الثمن اذا خالف
جنس الدين والوكيل المؤدى لا يملك شيئا فى ذلك كله **وصى** ولو كان على الميت دين فرهن
الوصى بعض التركة عند غريم ثم غرما ثم لم تخرج للآخر ان يرده ولو لم يكن للميت غريم آخر
جاز الرهن وان ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز هو **ما يرهنه به** بان يقول بعشرة
مثلا وكذلك بقياس الجنس والمرتهن والبلد واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق بان رهنه بعقد ارباه به ان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر فملك عند المرتهن يبطل العارى الراهن ووجب شكه لربه الثوب على الراهن هو
كتاب القسمة القسم فى الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى وبئهم ان الماء قسمة بينهم محضرا
اى غير شايع ولا مشترك بل لهم يوم ولناقه يوم وتسمى قسمة رسول الله الغنايم اى افرزها
وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعى فى الشرع الا انه تارة يقع افرازا وتمييزا اللانصباء
وتارة مبادلة ومعاوضة على ما بينه وبين الله تعالى **اظهر** حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه
عند غيبة الآخر ولو اشتراه واقتسماه لا يسع احدهما نصيبه مراجحة بعد القسم هو **عند اختلافه**
اى ولا يقسم بعضها فى بعض اى قسمة جمع بانه جمع نصيب احدهم فى الابل ونصيب الآخر فى جنس
آخر كالبقر مثلا فان تراضوا بالقسمة فى الجنس قسم القاضى بينهم منافع **على عدد رؤسهم**
اجرة القاسم يقدر على قدر عدد رؤس الملاك فى العقار والمنقول وقالا على قدر عدد انصبائهم
ولا يترك القاسم لان عند الاشتراك لا يجافون الفوت فيتفاوتون فى الاجرة وعند عدم الاشتراك
يخاف الفوت يسبق غيره فيتبادرن الى العمل فيقل حصص الاجر قال ابن ابى ليلى لا يصح وضع الرهن
عند عدل الا ان العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن ولهذا لو لحقه ضمان بان هلك فى يده ثم استحق
رجل ليرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن وان اتفقا عليه فكذا بقبض
العدل ثم قال صاحب الهداية وقال مالك لا يجوز لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه
عند الاستحقاق فانعدم القبض وقد ذكرنا فى اول كتاب الرهن وقال مالك يلزم بمجرد العقد
وهو نص على عدم اشتراط القبض عنده فكان له قولين فى اشتراطه كما اذا رهن عبدا
بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر على الراهن بالشراء او الاستقراض فيحلان الرهن بالدين القديم
رهنا به وبالدين الحادث فانه لا يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث عند ابى حنيفه
ومحمد بل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق كما

او ولية ويتبغي للقاضي ان ينصب قائما عدلا مأمونا عالما بالقسمة ليقسم بينهم ويثبت المال ويقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين

وهو على عدد رؤسهم ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك لقاسم

يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي القسمة وادعوا

انه ميراث لم يقسم حتى يعلموا البينة على الوفاة وعدد الورثة

وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او والارض

مطلوب للملك قسم باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على

الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسم بينهم الا ان يكون

العقار في يد الغايب وفي الشراء لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر

وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم

ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يتضررون لا يقسم وان كان

او انانا كلهن وفي المحيط لا يجوز اتفاقا كما في

ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحائط
والبئر والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي و
الحوانيت وحده ويقسم البيوت قسم واحدة ويقسم بيتان في
العلو وبيتان في السفل وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا
يعدل حل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم فصل ينبغي للقاسم ان يقرع
بينهم فمن خرج اسم على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم
او ناب فان كان في نصيب احدهم سيل او طريق لغيره لم يشترط
فان امكن صرفه عنه صرفه والا فسخ القسمة واذا اشهد واعليهم
ثم ادعى احدهم ان في نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة وتقبل
شهادة القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينة و
يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد حالفا وفسخ القسمة

صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول والثالث
يليانه ع اذا قسم القاضي وكذلك ليس له ذلك اذا خرج بعض السهام وكذلك اذا حصل التراضي
وثبت الحدود وقيل يصح رجوعه اذا خرج بعض السهام الا اذا بقي سهم واحد ليعينه للباقي
مسيل او طريق صورته دار بين رجلين وفيها صفة وبيت وباب البيت في الصفة ومسيل
ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة احدهما وقطعة في الساحة واصاب
البيت آخرهما وقطعة في الساحة ولم يذكر طريقا ولا مسيلا ماء وصاحب البيت يقدر ان
يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل اوه في ذلك فاراد ان يمر في الصفة ويسيل اوه عليها
ما كان له قبل القسمة فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما انه له ما اصابه لكل حق له او
لم يشترط وهذا اذا لم يشترط الحقوق في القسمة اما اذا اشترط ذلك فان الطريق والمسيل
يتركان بحالهما في نصيب الآخر منافع الا ببينة وقيل لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه ان فان
لم يقم بينة استحلف شركاؤه فمن نكل عنهم عن اليمين جمع بين نصيبه ونصيب المدعى فيقسمهما
على قدر نصيبهما ان شاء وتقبل وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ الشافعي وذكر
الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قاسما باجر
لا تقبل بالاجماع والية مال بعض المشايخ ولو شهد واحد لا تقبل ولو ان القاضي امينه يدفع
المال الى آخر فتقبل قول الآخر في دفع الضمان عن نفسه ولا تقبل في الزام الآخر اذا كان
منكرا اهـ نصيب احدهم والمشتكي عليه بالخيار ان شاء ابطل القسمة واستأنف وان شاء
رضي ليصير الشركة صورته دار بين رجلين نصفين اقتسماها فاخذ احدهما الثلث في مقدمها
وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين في مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا وهي ميراث بينهما او شراء
ثم استحق نصفه شائع في يد صاحب المقدم فان اباحنيفة قال يرجع صاحب المقدم على صاحب
المؤخر بربع ما في يده وقيمته ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء وان شاء فسخ القسمة
وقال ابو يوسف يبطل القسمة وما بقي في ايديهما بينهما نصفان وقيل محمد مع ابي حنيفة
مع ابي يوسف وهو الاصح ع

وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه **فصل** المهايأة جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد منهما طائفة احدهما العلو والآخر السفل ولو اجارته واخذ غلته وتجوز في عبد واحد تخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد منهما عبدا على ان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز وفي غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب الدابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على التعاقب وكذا كل مختلف للمنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادة باطلاق ذكر متقاوت ولا يجوز الا ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فينبغي ان يكون قيم الاعيان وما يحصل ذكر متقاوت ولا يجوز **فصل** في اهل الشهادة

وتجوز وتكون تهايا دارين على ان يسكن كل واحد دارا جاز جبرا واختيارا وتهايا اعتبارا بقسمة الاصل اما عنده فلا يجبر كما في القسمة وقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز مطلقا **فصل** واخر غلته وتكون زادت الغلة في نوبة احدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة هـ **فصل في البيت** المهايأة قد تكون في الزمان وقد تكون في حيث المكان والاول يستعمل في البيت الصغير هـ **ادب القاضي** الادب الوقار ومنه الادب وهو ما يدعو الى حصال الخير وآداب القاضي العلم والتقوى وغيرها والقضاء نوع فضل مخصوصة هـ الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وآداب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع في ربط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء في اللغة له معان يكون بمعنى الالزام قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى الاخبار قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى النوع قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة وبمعنى التقدير يقال قضى القاضي النفقة اي قدرها ويستعمل اقامة الشيء مقام غيره يقال فلان قضى دينه اي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان في ذمته وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وقيته معنى اللغة وكانه الزمه بالحكم واجبره به وفرع من الحاكم بينهما او فرغ من الخصومة بينهما **فصل** اما اهلية الاجتهاد شرط الاولوية واما تقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا لمالك فعلى هـ ان يكون صاحب حديث لمعرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه هـ والاجتهاد طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم الاجماع فان لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد ويشهد له حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله الى اليمن وقد ولاه الحكم بها فقال له كيف تصنع ان عرض عليك حكم قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبما في سنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى الله ورسوله وانما لم يذكر الاجماع مع وجوده عليه السلام لانه بمنزلة القياس مع النص بعده **فصل في اهل الشهادة** فكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء ومن لا فلا ولا يجوز ولاية الصبي ولا المجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا للاعمى والاطرش ويجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الا قريبا وتاما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه ينبغي ان لا يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان عدلا فسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وقالا ان فسق بالجور قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وعند علمائنا الثلثة في النوادر انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد

واذا اخذ احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضاه لا ينفذ قضاؤه ع

القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او في مرضه فصول العماد

في اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المغتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه اداء فرضه ومن

نعين له يفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان

القاضي الذي قبله ونظر في حوائطه وسجلاته وعمل في الودائع والاوقاف ع الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول

المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا

يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقاضي جلوسا ظاهرا او الجامع اول ويتخذ مترجما وكاتبا وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في

واذا اخذ احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضاه لا ينفذ قضاؤه ع

وهو عدل يتوقى الفسق وهل يصلح مفتيا قيل لا يصلح وقيل يصلح ه ولا يطلب الولاية فلا يسأله فالطلب ان يتولى للامام وتلبي القضاء والسؤال ان يقول للناس لو قلدني الامام بقضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الامام فيقلده ع يخاف العجز وقيل يكره الدخول فيه لمن يدخله فخاف العجز لقوله عليه السلام من ولي القضاء فكانه ذبح بغير سكين قيل معناه اذا طلبه وقيل اذا لم يكن اهلا س ولا باس به وهذا تنبيه لمن يطلب القضاء فانه ذكر بلفظ لا باس لمن يثق من نفسه فكيف لمن لا يثق وقد قيل لا باس ع وقيل الدخول فيه رخصة والترك عزيمة وهو الصحيح س عليه الولاية ولو امتنع لا يجبر عليه ولو كان في البلد جماعة يصلحون والسلطان يفصل بين الخصوم لم يأثموا وان كان لا يمكنه ذلك اثموا وان استعانوا حتى قلد ناجا هلا اثم الكل س قضاء المرأة الا انه يكره لما فيه من مخالطة الرجال وتبني امرها على الستر وروى ع ابي حنيفه انه قال لا ينبغي للقاضي ان يشتغل بالقضاء الا هو لانه اذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم فيقوله السلطان بعد الحول ويتبدل به حتى يشتغل بالدرس س قلد القضاء اي ينبغي الا يتقي الله ويتوخ طاعته ويعمل لمعاده ويقصد الى الحق بجهده فيما يقلد ويطلب الى آخره س ويبعث امينا حتى يقبض ما بحضرة المعزول او امينه وقيل انه شيئا فشيئا ويجعل كل نوع منها في خريطة منها ع ديوان القاضي وديوان القاضي الخرائط التي فيها النسخ السجلات والصكوك والمحاضر ونصيب الاوصياء او القيم في احوال الوقوف وتقدير النفقات وهذا الان القاضي يكتب نسختين احدهما يكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليها المدعي في المعاني لان ما في يد الخصم لا يؤمن عليه في الزيادة والنقصان فلا يكون الاعتماد عليه بيانه ولا يعمل قوله ولا يعمل بقول المعزول معناه لا يقبل قول المعزول ان المال الذي في يد زيد قد يكون لعمرو الا ان يعترف صاحب اليد انه اخذ المال في المعزولي فحينئذ يقبل قول المعزول قد سلمها اليه لان يده كيده فيكون امينا فيه وينبغي ان يبعث رجلين في نفقاته والواحد يكفي فينقبضان في المعزول ديوانه وهو ما ذكرنا في الخرائط والسجلات فيجتمعان عليه وهذا السؤال ليس للالزام بل ليكشف به الحال وان ابى المعزول ان يدفع النسخ اجبره على ذلك سواء كان البياض في بيت المال وهو ظاهر لانه لمصالح المسلمين او في الخصوم لانهم وضعوها في يده للعمل بها او في ماله لانه فعله تدينا لا تمولا ويأخذان الودائع والاموال اليتامى ويكتبان اسم المحبوسين ويأخذان نسختهم في المعزول لينظر المولى في احوالهم ع والاتادى ان لم تقم بينة لم يخل بتخليته بل ينادي عليه صورة النداء ان ينادي في مجلسه الا من كان يطلب فلانا المحبوس بحق فليحضر فاذا حضر وادعى عليه وهو على ما وجده ابتداء يحكم بينهم ولا يقبل قول المعزول وان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه فلعله محبوس بحق غائب وقد قامت عليه امارة وهو حبس القاضي المعزول بخلاف فصل الميراث على مذهب ابي حنيفه رحمه الله واذا استوثق بكفيل خلى سبيله وقيل اخذ الكفيل على الخلاف ايضا جلالية

والاقبال والنظر والاشارة ولا يأذن لاحدهما ولا يلقن حجته ولا
يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء
ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المرض ويشهد الجنائز فان حدث
له مهم او نعس او غضب او صوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
ولا يتنفل ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان
يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر فيقوم مقامه
واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه ان وافق مذهبه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته
له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم من حقوق العباد بشيء في ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع
وكذلك

ويشهد الجنائز ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يتكلم احد امامه بكلام فيه لغو من الخصوم
او غضب قال النبي عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان
ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحته فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع يوم
القضاء ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما ضجر وكل وتعذر عليه الفكر والنظر في آخر النهار واذا طمع
في رضى الخصمين رد احدهما مرة او مرتين وان لم يطمع انفذ القضاء بينهما ولا يستخلف
خلافا للمأمور بالمضي الى الجمعة حيث يستخلف ولو قضى الثاني بخبر الاول او قضى الثاني فاجاز الاول
جاز كما في الوكالة يفوض اليه بان قال اذا شئت فصير الثاني نائبا مناب الامام دون القاضي
حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل بان قال استبدل اذا شئت فله ان يعزل الثاني بعزل الاول
ولا ينعزل الثاني بموت الاول او بعزله كالوكيل الثاني ولا ينعزل القضاة بموت السلطان ولا
برأي بموت الخليفة ولا يقضي لمن ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي البينة انه اشتراها
من فلان الغايب يقضي بها على الحاضر ولو اقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من الغايب يقضي على الحاضر والغايب جميعا ولو اذا شهد على رجل فقال هما عبدان فاقام المشهود
البينة ان مولاهما اعتقهما حكم بعتقهما في حق الحاضر والغايب جميعا الا ان يحضر ولو انكر
ثم غاب فلذلك وقيم خلافا لهما ولو عزل وقيم يقوم مقامه بانابته كالوكيل او بانابة الشرع كالوصي
من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر وذلك
بان يدعي ان له على فلان كذا واه هذا الغلة عنه بامره او اقام بينة على ذلك يثبت امر الغايب
حتى لو عاد وجحد لا يعتبر او ادعى شراء عين من الغايب وانكر ذلك لا يلتفت على انكاره لانه صار مقضيا عليه حكما بامر
القاضي بذلك ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت على انكاره لانه صار مقضيا عليه حكما بامر
قضاء كما لو قضى عليه حقيقة اذا ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر فلا معتبر به في
جعله خصما على الغايب كمن اعتق عبد عبده فادعى العبد على مولاه ان فلانا طلق امرأته
او اعتق عبده جلا اليه او السنة كالحكم بثبوت الحل بنفس العقد بدون الوطء في المطلقة
الثلثة فانه يخالف المشهور وهو حديث امرأة رفاعة ج او الاجماع كالحكم بقول ابن عباس
في الربوا فانه قال لا ربوا الا في النسيئة واجمعوا على حرمة بيع الدرهم بالدرهمين ملفوظ
القاضي بقوله لا ينفذ خلافا لزفر شهادته له مثل ابويه وولده وزوجته والمولى والمحكم
فيه سواء بخلاف ما حكم عليهم ثم واذا علم واما علمه قبل ولايته او في غير محل ولايته
لا يقضي به عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي كما في حال ولايته
ومحلها وهو ان في غير مصره وفي غير ولايته شاهد للاحكام وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما
اذا علم بذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها واما الحدود فلا بد فيها من العلم
حد القذف فانه يعمل بعلمه الا في السكر اذا وجد سكرانا او ومع به امارات السكر فانه
يعزره

كالعرس والختان لانه لا تهمة فيهما والاجابة سنة ولا يجيب الخاصة
لمكان التهمة اذا كان في قريب او في جرت عادته بذلك قبل القضاء او
لعشرة اي عشرة رجال فما دونها خاصة وما فوقها عامة وقيل الخاصة
ما لو علم اي المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يعلمها وهو اولى اه

وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا تقدم الى خصمان
ان شاء بدأ هو فقال بالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الآخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريم لم يجبه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى
الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مرة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يقوم البينة على يساره فيؤيد حبسه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق وعليه
فضل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة
ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقول وعن محمد قبوله وعليه الفتوى

والفسوخ اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية واقام بينة زور وقضى القاضي
بالفسخ يحل للبائع وطئها خلافا لهما وعندهما اذا ادعت عليه زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت بينة
زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة يحل للزوج الثاني الوطئ
ظاهرا وباطنا وقوله فيما ظاهره اله فيما بينهما وباطنا اي فيما بينه وبين الله تعالى وهذا اذا ادعى
بسبب معين كالشراء والهبة واما في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بلا خلاف وكذا اذا ادعى
على امرأة نكاحها وهي منكوحة الغير ولم يقع الطلاق او هي معتدة الغير واقام على ذلك شاهدا
زور وقضى القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا خ والبيع اي اذا ادعى احد انه باعت مني هذه الجارية
والآخر ينكر او ادعى انكما اشتريتم مني هذه الجارية والآخر ينكر واقام بينة زور وقضى القاضي
حل للمشتري وطئها خلافا لهما كما في المرسلة اي المطلقة يعني اذا ادعى ملكا ولم يبين سببه
واقام البينة على ذلك بشهادة الزور لا ينفذ قضاء القاضي باطنا بالاجماع حلالا له الا
ان يمتنع لان في ترك الانفاق عليه هلاكه كما نص الاب على الابن فللولد قتله للدفع
واذا مرض المحبوس فان كان له من يخدمه في الحبس لم يخرجه والا اخرجه لئلا يهلك واذا
امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعنيف بما يراه

امرأة قالت زوجت نفسي من عمرو بعد ما زوجت نفسي من زيد والزوجان بدعيان فهي امرأة عمرو
عند ابي يوسف وعليه الفتوى لانه صح الاقرار له رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقرت
المرأة بالنكاح لرجل فلم يظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلمها الى الثاني لانه لم يثبت نكاح
الاول
ان استخلف القاضي غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا في جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا
قال له الخليفة ولي من شئت واستبد في شئت في عملك عزلي بخلاف المأمور بالمقاومة الجيش فان له ان
يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام وليس للقاضي ان يستخلف الا اذا قال له السلطان بذلك صريحا
او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي ينظر في القضاة
عزلا وتعليلا خ اه وفي غيره اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل
ان يستخلف الغير فاستخلف ففعل الثاني بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعل
ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك
الفعل صار كانه فعل هكذا رحمه الله عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان
كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده
والفتوى على قولهما هكذا وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك يدري
خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه وعليه الفتوى وفي المحيط والذخيرة اذا قضى القاضي
في مسئلة مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه فالبعض منهم قالوا ينفذ قضاؤه
وعامتهم على انه لا يجوز وانه ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه هداية

ولا يقبل الا بالبينة وان يكون المعلوم بان يقول لفلان

الى فلان ويذكر نسبهما اى الجد فان شاء قال بعد ذلك والا كل

يتصل اليه في قضاة المسلمين والا فلا وتقرأ الكتاب على الشهود

ويعلمهم ما فيه وتختم وتختم بحضرتهم وتحفظ لما فيه ويكون اسماؤهم في ذخل

الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما انتقل بالقضاء

ولختاره الخصاف وليس الخبر كالاعيان فاذا وصل الى القاضي

المكتوب اليه نظر في خصمي فاذا شهد وا انه كتاب فلان القاضي سلمه

البناني فخلص ختمه ففتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل الا

بحضرة الخصم واذا شهد واعند القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم

وكتب بها فان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها

المكتوب اليه فاذا مات الكاتب او عزل وخرج عن اهلية القضاء

قبل

ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق

والصبي والفاسق اذا حكم نجب عندنا ان يجوز كما مر في الموت هو بالشبهة احتراز

عن الحدود والقصاص وبهذا التخصيص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق

وغيره وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا للتجاسر في العوام فان

حكما في دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة فانه لم ينفذ حكمه ولو حكم على العاقل بالدية

في ماله رده القاضي وقضى بالدية على العاقلة لانه مخالف رايه ومخالف للنص الا اذا

ثبت العقل باقراره لان العاقلة لا يعقله ولو اخبر المحكم باقرار احد الخصمين او

بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله وان اخبر بالحكم لا يقبل ولو حكما رجلين فلابد

من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الرأى هو

ان وافق مذهبه وان خالفه ابطله بخلاف القاضي اذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه

وان كان مخالفا لرايه بعد ان كان في فصل مجتهد فيه لان القاضي له ولاية في حال

كافة فكان قضاؤه في حق الكل فلهذا لا يكون لقاض رده بخلاف المحكم جلالية

الحجر هو المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة والعقل حجرا لانه منع عن القبيح وفي

عرف الفقهاء عبارة عن منع حكمي ويصير به المحجور بحال لا يفيد الحكم بعد القبض و

بهذا الحرف فارق الهزلي لان الهزلي منع عن التصرف لا انه لا يمنع من ان يفيد حكمه

في البيع الفاسد بعد القبض فهذا فرق باين الحجر والهزلي من حيث الحكم وفي حيث

ماهية الحجر هو المنع بحق العبد والهزلي هو المنع بحق الشرع فهذا فرق شرعي وقوله

وان كانا سواء في اللغة وقبيل الحجر عبارة عن تصرفات قولية تصدر عن الصبي

والمجنون والعبد على معنى انها يثبت احكامها التي اثبتها الشرع بمباشرة تصرف المجنون

معنى المجنون الذي ذهب عقله اما المجنون الذي يحج ويبيع فان تصرف مثل ذلك جلالية

المجنون يصح ان لحقته الاجازة بخلاف الاول فان تصرفه لا يجوز وان لحقته الاجازة

يعقل ان يعلم البيع جالب للبيع سالب للثمن وبهذا انما يأتي ممن يعقل جلالية اجازه وليه

عنده تصرف الصبي لا يجوز وان اجاز وليه هو عقودها اى هذه المعان الثلثة

وجب الحجر في الاقوال دون الافعال الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يدرى بالشبهات

طود والقصاص يحتمل عدم القصد شبهة وتيقلب القصد في العمد الى الدية شبهة

في عشر سنة وعندهم خمسة عشرة سنة في الغلام والجارية منه

قبل وصول الكتاب بطل وان مات الخصم تقدم الى ورثته وكذلك ان مات
المكتوب اليه بطل الا ان يقول بعد علمكم والكل في قضاة المسلمين

فصل حكما رجلا للحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان
في اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما و
لكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم فاذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان

كتاب الحجر واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصر
المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه
وكان دون له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا
عقود ما واقر رما وطلاقهما وعتاقهما وان ابلغا شيئا لزمهما وقول
العبد نافذ في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصا
او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال

صدقا اذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين هـ المراهق الذي دنا من الحلم وقيل الذي يجترئ
الكتة ويشتهي مناكح ولا يحجر الحجر على الحر في الاحكام التي يحتمل النقض كالبيع والشرى
لا يجوز عند ابي حنيفة وعند العامة يجوز واجمعوا على انه لا يجوز الحجر التصرفات التي
لا يحتمل النقض كالنكاح والطلاق والاسباب الموجبة للعقوبة فينكشف بهذا موضع
النزاع مناكح والعتاق والاستيلاد والتدبير والوصية والاقرار بالحد والقصاص كهـ
السفيه تفسير السفيه هو المتصرف فيما لا غرض له فيه اي غرضا صحيحا كان يلقيه في البحر
او تحرقه بالنار وهو ان كان يتبذر ماله في الخير والشر فهو سفيه مناكح اذا بلغ
قال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله وكل باع بعد الحجر لا ينفذ بيعه ويتوقف
على اجازة الحاكم فان راى في ذلك مصلحة اجازه هـ اي اذا كان الثمن قائما في يد
السفيه وفيه ربح او مثل القيمة اما اذا اضاع الثمن في يده لا كبيرة ع ولا على المديون
اذا كان مصلحا لماله والفسوخ الاصلية والطارئة سواء وخراب افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي يحجر القاضي على المفلس
بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ هـ والضمير البارز في ابتاعه يرجع الى المفلس
الضمير المستكن في ابتاعه يرجع الى الاصل
الكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين احدهما ان من ركبه الديون اذا خيف ان يتلف
بطريق الاقرار فظلب غرماؤه الحجر عليه والثاني انه لا يباع على المديون ماله عند ح مناكح
وقالا وهو قول الشافعي اذا طلب غرماء المفلس الحجر حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف والبيع باقل
من ثمن المثل والاقرار حتى لا يضر بالغرماء ويباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم
بين غرمائه بالحصص س مجمع ولا وقوف للوقف على عدم التوافق باعتبار بلوغه
حد الشهوة راى عاما عدم موافقة الصغير وزوجته حين البلوغ لانه غنف فلا يكون
الولي موافقا عادة لكن اما عدم الموافقة في الصغر فليس بشيء لان الغالب انه لعدم الشهوة
وهو عاشر في الزوال عامة الشراح

الفقه لغة هو الفهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
الفرع

او بلوغه ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغها
سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدق ولا يحجر على الحر

العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المدين بعد
فان طلب غرماؤه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله درهم
او دانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان لاحدهما دراهم
والآخر دانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض والعقار بخلاف
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا
ويثبت والوصي لعبد اليتيم ولكل الصبي الذي يعقل الخ

والنفقة لغة هو الفهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
الفرع

البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير ماذونا باذن
العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن العاطي والوصي لعبد
اليتيم والصبي الذي يعقل ولكماذون ابن يبيع ويشتري ويوكل ويضع
ويصارف ويعير ويرهن ويستأجر ويؤاجر ويقبل التسليم ويسلم
ويقبض ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او ودیعة جاز
ولا يزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يوصي ويهدي القليل
في الطعام ويضيف معامليه وماذون لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الدين
بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان بعد موته يقدم ثمنه بين
غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر المولى عليه لم يحجر

حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة فهو مولاها فهو

والا باق حجر ولومات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا

ويصح اقراره عليه بعد الحجر واذا استغرق الديون ماله ورقبته لم يعتق

المولى شيئا فمآله حتى لو اعتق عبده لم يعتقوا ان اعتقه نفذ وضمن

قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل او

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة طبقا وشرعا

المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا ومتناع من

الفعل قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع ويكون المكره به متلفا نفسا

او عضوا او موجبا غما ينعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او

اقر بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل ثم زال التعدي فان شاء

امضاه وان شاء فسخ وان قبض العوض طوعا فهو اجارة فان تلف

والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بظاهر اليد وقيل المدعى من يضيف ما عند غيره الى نفسه
والمدعى عليه من يضيف ما عنده الى نفسه وقيل المدعى من لا يسقط الا بحجة كالخارج والمدعى
عليه من يستحق بقوله بغير حجة كذا في اليد وجميع العبارات متقاربة وينبغي ان يتحقق
ذلك ويعرف بالمعنى لا بالصورة فان المودع اذا ادعى اتصال الوديعة فانه مدع
صورة منكر معنى حتى لو تركها يترك ﴿ ذكر قيمتها ﴾ هذا اذا كان المدعى عليه منكرا
ان يكون ذلك الشيء في يده او يكون مقرا لكن تلحقه مؤنة كثيرة في ذلك وبعض القضاة
لا يشترط بيان القيمة لان الانسان قد لا يعرف قيمة ملكه بان ورث من غيره شيئا كذا
في ادب القاضي جلالية ﴿ حدوده الاربعة ﴾ ولا بد من ذكر الحد عند ادعاء جميعه لو كان المرجل
مشهورا يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة من الحدود ويكتفي بها عندنا خلافا لزفر ولا يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ﴿ وانه بطالبه ﴾ لانه يحتمل ان يكون في يده رهنا
او محبوسا بالثمن فاذا طالبه زال الاحتمال ولا يثبت كونه في يده الا ببينة او علم القاضي
ولا يثبت بتصادقهما نفيا لتهمة المواضعة لجواز انه في يد غيرهما ﴿ واذا نكل فان
قال بعد النكول انا احلف ان كان قبل القضاء حلفه وان كان بعد القضاء لم يحلفه ﴿
ان يعرض اليمين عليه ثلث ﴾ اي القاضي فيقول اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت
والا قضيت بالنكول والزمتك ما ادعى عليك ﴿ وهذا التكرار ذكره الخصاف للاحتياط
والمبالغة في سلا العذر فانا اخذ بمذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاولى
اوفق ﴿ ترد اليمين على المدعي ﴾ بان لا يكون للمدعي شهود ولا يقال للمدعى عليه احلف انت وخذ
المدعى به او يقيم المدعي شاهدا واحدا ويحلف اقامة شاهد آخر فانه ترد اليمين عليه ان
حلف قضي به عما ادعى وان نكل لا يقضي بشيء وكذلك اذا لم يكن بينة اصلا وحلف القاضي
المدعى عليه فنكل ترد اليمين على المدعي ان حلف قضي به والا فلا وعندنا يقضي بالنكول
وحاصل الخلاف يرجع الى ان اليمين بصلح حجة لاثبات الحق لم يكن ثابتا عنده وعندنا يصلح حجة لايفاء
ما كان ثابتا ولا يصلح حجة لاثبات ما لم يكن ثابتا منافع ﴿ بينة حاضرة ﴾ وان كان في المجلس
القاضي لم يستحلف اجماعا وان كانت غائبة غير مسافة السفر استحلف اجماعا ﴿ كفيلا بنفسه ﴾ اي اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا عندنا خلافا لهما لان الغائب يغلب قبل اقامة
البينة ﴿ وهذا اذا كان هذا لا يسقط بالشبهة اما الحدود والقصاص في النفس فلا
يأخذ منه كفيلا وقالا يأخذ منه كفيلا في حد القذف وفي السرقة ان ادعى المال ﴿ مقدار
مجلس ﴾ وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس والاستثناء منصرف اليهما ﴿

﴿ ولا بد ان يكون المدعى بشيء معلوم للقبض والقدر فان كان دينا ﴾ لان الدعوى الى القضاء
﴿ ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعى عليه احضاره ﴾ لان القضاء كالبيع
﴿ فان لم يكن الشهادة وا ﴾ لاختلافهم
﴿ المدعي عليه ﴾ المدعى
﴿ المدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه يجبر ﴾ لان الحق عليه
﴿ فان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ﴾ وقال ان في الطلاق لا يرجع
﴿ ونصف مهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او ﴾ واكل الميتة
﴿ اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس والضرب قتل ﴾
﴿ بمكره الا ان يكره بالتلف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل ويضمان ﴾ يعني لو اكره على اتلاف مال مسلم بالحبس والضرب فاتلفه
﴿ ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف ثم الآخر اثم الآخر فان اكره ﴾ للضرورة كما في المخمصة وقد تحققت وللمكره ان يضمن
﴿ بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على ﴾ المكره لانه آلة فيما يصلح ان يكون آلة وهو القتل ولا يصلح
ان يكون آلة في الاخ لانه من الجناية على الدين وانه
حرام فلا يباح الاخ حرمة صاحب الحق قال ابو يوسف
﴿ والمكره وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره على الزنا فلا ﴾ لا قصاص على واحد منهما اه

ولا يحلف في النكاح قال ابو حنيفة اذا ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والآخر ينكره واذا ادعى المولى على امراته بعد المدة انه فاء اليها او هي عليه وانكر الآخر اذا ادعى رجل على امراته او هي عليه بعد العدة انه راجعها في المدة وانكر الآخر اذا ادعى رجل على مجهول انه عبده والمجهول عليه انه عبده وانكر الآخر اذا ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى على المعروف اليه ذلك في ولاء الموالاة اذا ادعى على مجهول النسب انه ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ادعت انه على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ولد اقدمات وانكر المولى فالدعوى بصور في الجانبين في الكل الا في الاستيلاد لانه لو ادعاه المولى لاعبرة لانكار الا فة بل يثبت الاستيلاد بمجرد دعواه فان اقام المدعي البينة يثبت ما ادعاه وان لم يحلف لقول المنكر بلا يمين وقالا يحلف في هذه كلها اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف اتفاقا كامراة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فطلقها قبل الدخول وليس له نصف المهر لان المقصود منه المال يستحلف فيثبت المال ينكوله ولا يثبت النكاح وكذا لو قصد به الارث وكذا هذا في النسب بان ادعى حقا كالارث والنفقة كالخ **خلوح النار** بكذا ذكر محمد في الاصل ويروى عن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهود والنصارى الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا وقد لاحظ في ذكر لطيفة وهو ان في ذكر النار مع اسم الله تعظيما لها وما ينبغي ان يعظم بخلاف الكنائس والوثني لا يحلف الا بالله لان الكفرة كلهم يعتقدون الله هو والمذكور في المجوسي قول محمد اما عند من لا يحلف بالله لا غير **حتى يحلفه** عند ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب الا ان عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان قال المدعى عليه اذا عرض القاضي عليه الثمن ايها القاضي الان فقد بيع شيئا ثم يقابل فيلزم القاضي الاستحلاف على حكم الشيء في الحال اقطع وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل والحاصل هو الاصل عند ما اذا كان سببا غير تفع برافع مثل البيع والغصب الا اذا كان فيه ترك النفاع جانب المدعى في يحلف على السبب بالاجماع وذكر مثل ان يدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يعرفها لانه لو حلف على الحاصل صدق في يمينه في معتقده اي مذهب الشافعي فيفوت النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرقاق عليها بالردة واللحاق وعلى العبد الكافر ينقض العهد واللحاق اي العبد الكافر اذا لحق بدار الحرب بعد الحرية يعاد عليه الرق اذا استولى عليه وكذا المعتقة اذا ارتدت ولحقت بدار

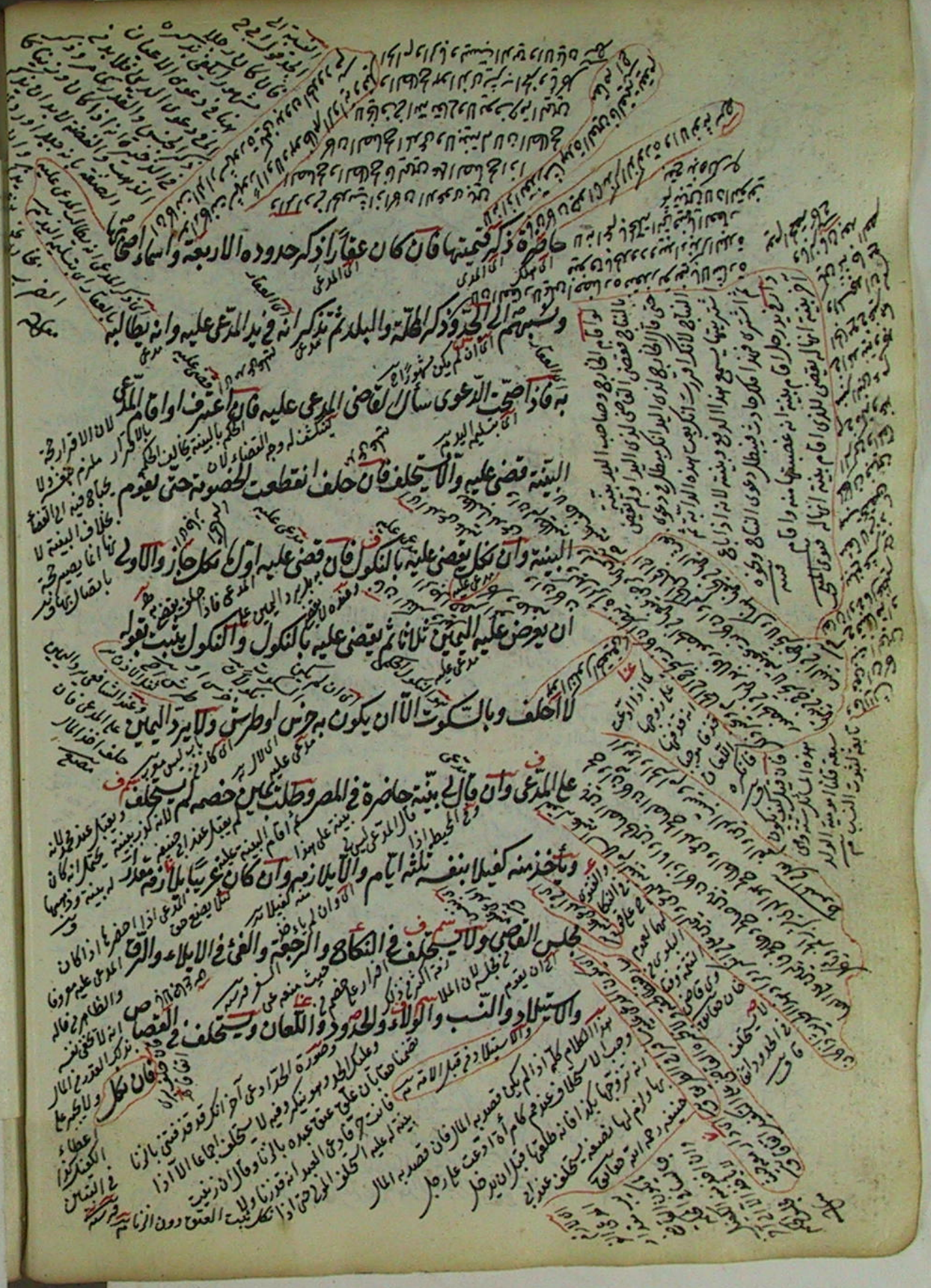

بدا المحب يعاد عليها الرقاد واودعنيه فلان للغايب صورته رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له وقال الذي هو في يده اودعنيه الى آخره وهذه المسئلة
تسمى خمسة لان فيها خمسة من العلماء فيها قولا وهي خمسة مسائل ايضا وديعة وعارية
واجارة ورهن وغصب قال ابن ابي ليلى تخرج من الخصومة من غير بينة وقال شريح
ذو اليد خصم وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان يكون ذلك الرجل الذي اودعه معروف
الاسم والنسب وقال ابو حنيفة بقبل وان لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب
وقال ابو يوسف ان كان متهما بالاخيانة لا تقبل منه هذا الدفع وان لم يكن متهما تقبل
كذا في المنشور متاع فلا خصومة ان بينه وبين المدعي هذا كان العين قائما
بعد هلاك العين لو ادعى رجل انه لا تندفع الخصومة عنه باقامة البينة على
كون العين وديعة عنده ح خيانة اي معروفا بالحيل لا تندفع الخصومة وان
اقام البينة ه لانعرفه فهو خصم لاحتمال ان يكون المودع سوى هذا المدعي ولو
قال لانعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذا الجواب عند محمد وعند اي حنيفة رح
تندفع الخصومة ه او اذا نازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امراته ان ارخا
وتاريخهما سواء او لم يورخا لا يقضى بالمرأة لاحدهما وان ارخا على السواء ولاحدهما بد يقضى له
وان ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهي للاسبق
وان كان لاحدهما بد ولآخر تاريخ فصاحب البد اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ
او ارخا على السواء واقرت لاحدهما فهي للذي اقرت له وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما
وبينهما وان لم يكن في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي له فلو اقام الآخر بعد ذلك بينة
على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقام البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا
فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما او زكيتا فيقضى
للذي اقرت بالنكاح سابقا فان لم يقر بنكاح احدهما فرق بينهما وبينهما هذا كله في الحرائر

يستحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف جميعا قال حلف قطع دعواه
وان نكل فعند ابي حنيفة رح الطرف يقضى بالقصاص لانه يسلك به مسلك الاموال
والقضاء بالنكول في الاموال جايز فكذا هذا وقال في النفس لا يقضى عليه بالقصاص
ولا بالدية ولكن يحبس حتى يحلف او يقر ه وقال لا يقضى عليه بالدية في النفس وبالا
ركة في الاطراف لان النكول بمنزلة الاقرار وفيه شبهة فيصلح لايجاب المال دون
القصاص ه

نصف العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه

وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما وكان معه قبض فهو له

وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا والا

تاريخ لهما فالشراء اولى وان ادعى الشراء وادعت انه تزوجها عليه

فهما سواء وان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ او على الشرا

من واحد فاولهما اولى او من اثنين فاولهما اولى ان فهما سواء وان

اتى احدهما فهو له وان تنازعا في دابة احدهما راكبها او له عليها حمل

فهو اولى وكذلك ان كان احدهما راكبا في السرج والآخر رديفه او لاس

القميص والآخر متعلق بكمه وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق

الملك والبينة شاهد ان او ثلثة او اكثر سواء فصل اختلفا في

مقدار الثمن او المبيع فان تها اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالبينة

على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد على

ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا تنكر

نسج فذو اليد اولى وان اقاما كل واحد منهما البينة على الشراء من

ولا تاريخ لهما تهاترتا البينتان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة قال

وقضى للاول والاملى صدقته المرأة ادعيا عينا في يد ثالث واقام

كل واحد منهما البينة انها له قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما ان الدار

الشراء من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء كل واحد منهما اخذ

نصف

كعز القيط كل سبب في الملك لا ينكر كحبل اللبن واتخاذ الجبن

والبذر والبر غرق وان كان ينكر رفضي به للخارج بمنزلة

الملك المطلق وهو مثل الخرز والبناء

والغرس وزراعة الحنطة

والحبوب فان

كان اشكل رجع

الى اهل الخبرة

هذه الدار وما هي معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه وان اشكل

فلان الغايب وزعم عدلي او غصبته منه او اعارني او آجرني واقام

بينة فلا خصومة الا ان يكون محالا او لو ادعى الشراء او قال الشهود

او دعه رجل لا نعرفه فهو خصم فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد

ان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى

الخارج الكر مطلقا وهو في يد ذي اليد

الملك بسبب الشراء او الارث فلا لانه قد تنتج بينته مثل ما ادعى صاحب اليد

يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له

تكملة الجزء الذي فوقه وكان بايعه حضر واقام البينة على الملك المطلق

فصل اخر

ادعى النتاج لا يقبل

ان دعوى مطلق الملك دعوى اولوية

الملك على سبيل الاحتمال وبينة المستحق تنفيه

عما انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك

المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق اولا ثم

ادعى النتاج لا يقبل فصل اخر في

المشتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضى كل واحد منهما

بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشترى وفى

المقايضة بايتهما شاء وتحالفا لزم دعوى صاحبه وان اختلفا فى الا

جل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا

بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشترى وان اختلفا بعد هلاك

بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة

قبل استيفاء المنفعة وبعده لا وما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ

العقد فيما بقى والقول فيما مضى قول المستاجر وان اختلفا بعد الاقالة

تحالفا وعاد البيع وان اختلفا فى المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان

اقاما فبينة المرأة اولى والا تحالفا وتراجعا فكل قضى عليه وان تحالفا

يلزمه ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر ان

فان كان

فان مات الولد ثم الدعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان مات الام

ثم الدعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين سنة

الى سنتين فان صدقه المشترى يثبت النسب ويفسخ البيع والا

فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشترى يثبت النسب

للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال ولهما فللرجل وان مات احدهما

واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقى وان اختلفا فى قدر

الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو

ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشترى بعده

ثم الدعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين سنة اشهر

الى سنتين فان صدقه المشترى يثبت النسب ويفسخ البيع والا

فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشترى يثبت النسب

وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال فللرجل وان مات احدهما

واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقى وان اختلفا فى قدر

الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو

ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشترى بعده

فان مات الولد ثم الدعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان مات الام

ثم الدعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين سنة اشهر

الى سنتين فان صدقه المشترى يثبت النسب ويفسخ البيع والا

فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشترى يثبت النسب

ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا تصير ام ولد وان ادعى نسب احد

التوءمين يثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار وهو حجة على المقر اذا كان

عاقلا بالغا واقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول

فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فا

لقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم وان قال

مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس وعشرون

وفي الخيط خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة واذا قال

اموال عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة

وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا اجل عشر وان ثلث فكذلك وان قال

كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الفا

وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي

وفي بيتي امانة ولو قال للاخر علي الف فقال اترنيها او انتقدنا او

اجلني بها او قضيتكها او احللتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون

اقرارا

الا دينارا او الا قفيز حنطة لزم المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذلك
اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او
دار لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
وان اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما او بعض الاخر فالاستثناء
باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف
الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤه ملكي والعرصة
لفلان فكما قال وان قال له علي الف درهم ثمن عبد لم اقبضه ولم
يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال
من ثمن خمر او خنزير لزمه وان قال من ثمن متاع او قرض ونحوه
او شهرجة وقال المقر له جياد وهي جياد ولو قال غصبتها منه او ودعتها
صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان وصل
بفتح السين وتشديد التاء وضم الميم مروج فارسية
وهي ما يغلب عليه الغش

صدق والا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم
على ما اقر به في مرضه وهو معدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه بقية الورثة وفي طلق اقر اثنان بثلث وفي مرضه ثم اقر لها
ومات فلها الاقل في الاقرار وللميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال
هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار
الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة
الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او بشهادة القابلة
وفي اقر بنسب في غير الولادة لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
ورثه وفي مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه والله اعلم

كتاب الشهادات

٥٧

في تعيين المتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طولب
فاذا تحملها وطلب لاداتها يفرض عليه الا ان يقوم لحق بغيره وهو

فخبر الواحد بين الشهادة والشبهة وهو افضل ويقبل في الترقية

اخذ المال ولا يقبل مزك ولا تقبل على الزنا الا اربعة في الرجال وفي

الحدود والقصاص شهادة رجلين ومايسواه في الحقوق يقبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء حرمن

فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي

الصبي في حق الصلوة دون الارث ولابد في العدالة ولفظة الشها

دة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود

والقصاص فان طعن الخصم فيه سئل عنه وقال ليسأل عنهم في

جميع الحقوق سترا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالتزكية جاز ولا

بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه

وتكتفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى وكذا الميل جم ويجوز ان

يشهد

اعلم ان التزكية علانية وتزكية السر وتزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل وان شهد فيقول للمعدل

لا نعرف هذا الذي عدله بهذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يبعث المستورة الى المعدل

المستورة اسم الرقعة التي يكتب فيها القاضي اسماء الشهود وانسابهم ومحلاتهم وقبائلهم سرا بيد امينه الى المزكي ويقال

في الجلالية التزكية في السر ان يبعث الصحيفة المكتوب فيها نسب الشهود وحيلته ومصلاه ويرده المعدل لكل ذلك في السرية

ومعنى السؤال في السر ان المزكي اذا خرج الشاهد يقول القاضي ما ترى بشاهد آخر ولا تقبل الشاهد الا ان يخرج وفي العلانية

لا بد من الجمع بين المزكي والشهود جلالية ولا يشترط اهلية الشهادة وتزكية السر حتى صلح العبد مزكيا فاما في تزكية العلانية

فهو شرط وكذا العدد بالاجماع على ما قاله الخصاف لاختصاصها بمجلس القضاء وقالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا

وان اكتفى بالسر جاز فجرى الخلاف فقال محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر ان يبعث رقعة مختومة الى المزكي فيها

اسم الشاهد ونسبه وحيلته ومصلاه ويردها المزكي كذلك سرا وينبغي للمزكي ان يسأل عن احوال الشهود ويتعرف فيها عن

جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب في ذلك آخر الرقعة وهو عدل عنده جائز الشهادة ولا كتب انه

غير عدل وختم الرقعة وردها الى القاضي فيقول القاضي للمدعي ردد شهودك ولا يقول اخرجوا وتقبل في تزكية السر قول

الولد والوالد وكل ذي رحم محرم والعبد والاعمى والمحدود في قذف لانها اخبار حلا فالمحمد فانها شهادة بخلاف تزكية

العلانية فانها شهادة بالاجماع والشهود الكفار تعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عنهم عدول

المشركين عن الشهود ش قال ابو بكر الرازي لا خلاف بينهم في الحقيقة فان ابا حنيفة افتى في زماننا ان كانت العدالة عند الو

ظاهرة والنبي عليه السلام عدل اهله خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فاكتفى لادة فقط

بعد قبل النبي عليه السلام وفي زمانهما فشا الكذب فاحتاجا الى السؤال ولو كانا في زمنه ما سألا ولو كان لهذا ما

في زمانهما ليسأل فلهذا قلنا الفتوى على قولهما ولو تصفح كثيرا في كتب ابي بكر الرازي فاراه رجح على قول ابي لا يستطيع

صعف قول غيره الا بهذه المسئلة وانما رجح قولهما لما رأى من فساد اهل الزمان وتلك مبالاتهم بالامور الم جال

ولا تقبل تزكية المدعى عليه مراده ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدو لمن شاه قول المدعى عليه وقال ابو

وح اي يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية اخر الى تزكيته لوضع المسئلة اذا قالوا هم عدول الا انهم

اخطؤا او نسوا اما اذا قال صدقوا او هم عدول صدقة تعذر اعتزاز باطنه والنكاح والوجوب يجوز ان يراى

رجلا وامرأة يمكنا لا بينا ويتبسط كل واحد منهما الى الآخر انبساط الازواج حلله الشهادة بالنكاح بينهما يثبت و

كما اذا راى عينا في يد غيره ش واصل الوقوف والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من الشهادة وهي المعاينة لكن الا

ولم يوجد وجه الاستحسان ان هذه الاشياء مما لا تحضره جماعة فخصوصيين وتتعلق بها احكام مستمرة بشهادة

فاكتفيت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كيلا يبطل هذه الاحكام على هذه الناس رجلين او

من الصدر الاول الى يومنا هذا الا ترى انا نشهد ان عايشة رضي زوجة النبي عليه السلام وكذا سايرازواجه رجل وام

وفاطمة رضي زوجة علي رضي ونشهد نسب النبي عليه السلام واصحابه ونشهد بقضاء شريح وابن ابي ليلى وابي ليلى

بوسو ونشهد بيوت الخلفاء الراشدين وغيرهم ش قال الشيخ لابو من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف الصوت

فلم عليه الم جال

فلا يطلع

شهادة القابلة على استهلال الصبي مقبولة في الصلوة

يشهد بكل ما سمعه وابصره في الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه
الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره
مالم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي واصل الوقف فانه يشهد بها في شيوعه
جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا رآه في يده
فيما سوى العبد والاماء الا ان يعرف رقهما واذا رأى الشاهد خطه
لا يشهد وان لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى
فان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت في الالف
واذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل ولو شهد على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان

على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كما انه اي يجوز في هذه
الاشياء الشهادة بالملك مع الحد والاقتصاد على هذه الاشياء ينفي جواز غيرها بالملك مع وقدروم ع اي يوسف ع اي
جواز ها بالملك مع في الولاء يصح وينبغي للشاهد بالملك مع ان يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو فسرها وقال
انه شهد بالملك مع لا يقبلها وكذلك في الشهادة باليد في الاملاك لا يفسرها سن بل يطلق لاداء الشهادة فان
فسر لم تقبل ع على الملك المطلق ثم ان عاين المالك والملك حل له ان يشهد وكذا اذا عاين الملك بحدوده دون
المالك في الصحيح وكذا لو كان ينفي للشاهد ان لا يفسر للقاضي مسبب الملك اما اذا فسره لا تقبل وان لم يعاينهما او
عاين المالك دون الملك لا يحل له ان يشهد هو ح رقبتها فحينئذ يشهد مطلقا وان كان لا يعلم انهما رقيقان
الا انهما صغيران يعتبر ان ع انفسهما فكذلك وان كانا كبيرين فلا يحل وع ابي حنيفه ح يشهد فيهما ايضا ح
ولا يعزر الشهود الكذب ومنه التزوير والتعذير التاديب وفي العذر يدفع الرد والرد ع فان قيل ان التعذير واجب
بالاجماع فكيف نفاه قيل له اراد بالتعذير الحبس فانه يصلح تعذيرا حتى جاز ان يكتفى به اذا حصل المقصود
وهو الانزجار فنفى به قولهما لانهما يقولان بالضرب والحبس صيورة المسئلة شاهد الزور يعذر بلا خلاف
لانه باشر كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيه حد مقدر فيعذر وهذا هو الاصل المجمع عليه ولكنهم اختلفوا
في كيفيته قال ابو حنيفه يشهر وتفسيره ما نقل ع شريح رض انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه
ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع الناس ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
الزور فاحذروه وحذروه الناس وقال لا يضرب ويطاف به وتحبس الا ان تحدث توبته وهو قول الشافعي
وشاهد الزور عندنا هو المقر على نفسه بذلك معتمدا انه لا طريق لاثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة
والبينة حجة الاثبات لا النفي فان قال غلطت واخطأت لا يعزر كالح في اللفظ والمعنى ومعنى اتفاق
الشاهدين في اللفظ بان يطابق لفظها على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفه لان لفظ الالفين غير لفظ الالف وما يراد بالالفين
غير ما يراد بالالف كما يه قبلت في الالف اتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان المائة والخمسين جملتان
عطفت احديهما على الاخرى بالعطف بغير الاول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والالف والالف
والخمسمائة بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فهو نظير الالف والالفين والعطف دليل
المغايرة فلم يوجد كا ح لم تقبل لان الالف لا يعتبر بما في الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد
منهما شاهد واحد فلا يثبت واحد منهما كا ح وقالا تقبل على الالف اذا ادعى المدعي الفين س قوله
اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة والخمسة عشر تظير الالف والالفين والعشرون والخمسة والعشرون تظير
الالف والالف والخمسمائة ولو كان المدعي ادعى الاقل لا تقبل الشهادة اصلا في المسائل كلها ولو قال حقي الف
وخمسمائة فقبضت خمسمائة او ابرانه عنها قبل للموفق قالا يشهدا بالوفاء احدهما قضاه منها خمسمائة تقضي الالف
لانفاقهما عليها ولا يثبت القضاء لانه شهادة واحدة ح لو شهد آخر يثبت وينبغي ان شهد اذا علم ذلك الا لا يشهد بالالف
ح يعترف المدعي بالقبض لتظهر الحق ولا يعبر على الظلم س

اختلفا في المذكورة والانوثة لم يقطع شهد رجلان بعتق زيد يوم النحر

بمكة واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احدهما وقضي بها

بطلت الاخرى لا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان

تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة

للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا للعبده ومكاتبه ولا للزوج وتقبل

الزوجة ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة

مخنث ولا ناحية ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا تقبل مدمن الشرب

على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل

الربا او يقامر بالشطرنج والنرد او تفوته الصلوة بسببه ويدخل

الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول على الطريق والاكل على

الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا تقبل شهادة العدو ان كانت

العداوة

لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن شرط انضمام احد المعاني الثلاثة اليه اذا قام عليه او شغله
عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل لان هذه الاشياء الثلاثة من الكبايروم يلعب
بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال وصورة في العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه
وتقبل له وفي الاصل والفرع والزوج والزوجة خلاف الشافعي مسئلة رحمه الله ومالك
يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة كل منهما لصاحبه قياسا على شهادة كل واحد
منهما على صاحبه كما في يرد شهادة المملوك والصبي خلافا لمالك فيهما لان الشهادة
من باب الولاية لانه قول يلزم على الغير ابتداء اذ ليس معنى الولاية الا هذا والاصل ولاية
المرء على نفسه ولا ولاية لهما على نفسهما فعلى غيرهما اولى الا ان يؤدي تاني الحرية والبلوغ
ما تحملا قبلهما لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا يتأديان فيهما كما في المحدود في القذف
لا تقبل شهادته قبل التوبة بالاتفاق واختلف في طريق الرد فعند الشافعي لا تقبل
شهادته للفسق فاذا تاب قبل الحد او بعده تقبل شهادته لزوال الفسق بالتوبة وعندنا
يرد شهادته تتميما للحد فكما ان اصل الحد لا يسقط بالتوبة فهو بمنزلته لا يسقط بالتوبة
ايضا كذا في كشف البزدوي ص ا ما قال فيما يشتركانه لانه تقبل للشريك في غير مال
الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير قيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرا استاده ضرر
ونفعه نفع وقيل يراد به الاجير مساهمة او مشاهرة مسئلة انما قيد بقوله للناس لانه
اذا تاب بحيث لا يسمع غيبة ولكن يسمع نغمه لازالة الوحشة قبلت شهادته لانه لا يقال ان فيه
تكرار بعد ذكر المغنية لانا نقول ذلك مخصوص بالمرأة وهذا عام ولان الاول التفضح المرأة مطلقا
لان رفع الصوت منها حرام خصوصا اذا كان مع الغناء وهذا في التفضح للناس س ٣ هداية

في المستصفى السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من تقلد مذهبه وتبع اثره كابي حنيفه
واصحابه فانهم كانوا اسلافا والصحابة والتابعون سلف لابي حنيفه واصحابه س ٣ هداية

العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل

الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي وتقبل

شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والمخنث وولد الزنا

والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل وان كانت الحسنات

اغلب من السيئات قبلت الشهادة **فصل** يجوز الشهادة على الشهادة

فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز

شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند

الاداء اشهد ان فلانا اشهد في على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده

بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا

تعذر حضور الاصول في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم

اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة او شهود زور او نحوه تقبل لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة

وانما حكموا اظهار الفاحشة من غيرهم فلا يصيرون فاسقين فثبت المشهود به وكذا الاقرار

بما يوجب الحكم ويقدر للقاضي على الالزام لانه لا يرتفع بالتوبة كما لو شهدوا على اقرارهم

انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعى مبطل

في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة كما لو

اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام

البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا متاع كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او شريك المدعى

والمدعى مال او قاذف والمقذوف مدعيه او محدود في القذف او على اقرار المدعى انه استأجر

هم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق كما في الاصل ان البينة

على حقوق العباد لا تقبل بدون الدعوى من مدعي لان الحقوق الا تسقط تتوقف على مطالبته

او مطالبة من يقوم مقامه وان الاتفاق شرط بين الدعوى والشهادة لوجود الدعوى فيما يوافقها

وعدمها فيما يخالفها وبين الشاهدين لان القضاء انما يجوز بحجة وهي شهادة المثنى فما لم يتفق

فيما شهد لا يثبت الحجة والموافقة المطلقة في اللفظ والمعنى عند اصحابنا رحمهم الله كما في

اهل الاهواء اهل النحلة هم الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية

والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين

والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كما يقول بانه يقال جهم والهوى الذي ليس بكفر

وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم فلنا لا نقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب

عندنا الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم

وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة منكم

اذا شهد رجلان على شهادة رجل ثم شهد هذان الفرعان على شهادة رجل آخر في هذه

الحادثة ثم ماتا عند القاضي فانه لان هذين الفرعين قاما مقام اصل فاذا شهدا على شهادة

الاصل الآخر صارا كالاصل الواحد اذا شهد شاهد على شهادة نفسه ثم شهد لشهادة الاصل

الآخر في تلك الحادثة وعندنا لا يجوز لان قبل شهادة الاصل الى مجلس القضاء احوج فلا يقوى

فهذا ان شهد آخر وشهد اثنان آخران فيجوز حتى عندنا لكن يجوز شهادة الواحد على

شهادة الواحد لان الفرع قائم مقام الاصل معتبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته

الى مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه

والعبرة في الرجوع وتقدم في المسئلة الاولى من يبقى بشهادته نصف الحق فيضمن وفي المسئلة الثانية بقي من يبقى بشهادته كل الحق ويجوز ان يبقى نصف الحق ببقاء شاهد واحد وان كان مما لا يثبت به كالحول على بعض النصاب متابع وان شهدوا انه قضاه دينه او ابراه واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه ولو شهدوا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له او لم يقبضه لانه ملكه بمجرد القضاء والدين لا يملكه الا بالقبض شرح خمسة اسداس وقالا على الرجل النصف وعلى النساء النصف والاصل فيه ان شهادة النساء لا يعتبر بدون انضمامها الى شهادة الرجال الا فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وعند انضمام شهادتهن الى شهادتهم يصير كما لو شهد رجل واحد عنده وعندهما النساء وان اكثرن لا تقوم الا مقام رجل واحد كما في شهد بالنكاح اذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك لو شهدا بأقل في مهر المثل وكذلك لو شهد اعمى رجل بتزويج امرأة بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وان شهدا بأكثر في مهر المثل لم يرجعا ضمنا الزيادة على قدر مهر المثل وذكر صاحب المنظومة في باب ابي يوسف لو شهدوا بنكاحها فاقرت وسكتوا لم يضمنوا ان رجعوا ما لم يسكتوا والمذكور في المبسوط والهداية وغيرها ان الشهود لا يضمنون عندنا خلافا للشافعي فيجوز ان يكون في المسئلة اختلاف الرواية وبعض اصحابنا يرى ان المذكور في الهداية هو الصحيح من المذهب ان تقصوا في مهر مثلها صورة المسئلة في ادعى نكاح امرأة على مائة وقالت تزوجتني على الف وقام شاهدان على مائة ان كان رجوع الشاهد بعد القضاء ينظر الى حال الشاهد عند الرجوع فان كان حاله عند الرجوع افضل في حال وقت الشهادة في العدالة صح الرجوع في حق نفسه حتى يجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد خزانة

الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع والتعريف يتم بذكر الجد او التخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم ينفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدوا بمال قضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احد خاصمي النصف والعشرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهد بنكاح باقل في مهر المثل

ثم رجعا

ثم رجعا للضمان عليهما وان كان اكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق
ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا
رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ان
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان
على شهود الاحصان فان رجع شهود العين وشهود الشرط فالضمان
على شهود العين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

والنصح حتى
يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل
البيع ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز
بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص
فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا بمرضاة الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه

الوكالة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ وقيل التركيب والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا
فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير ويسمى الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره
اي فوضه واعتمد فيه عليه والوكيل القايم بما فوض اليه كاج والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به
لا مطلق التصرف يكون قولها قوله الا صفه فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر
يجوز عنده منه التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم عندهما خصم وقالا
يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله فبعضهم قالوا رضا الخصم شرط صحة التوكيل وبعضهم
قالوا ليس بشرط صحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون مريضا او على
مسيرة سفر فح يكفي والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار
قولها للفتوى والشريف والوضيع سواء في ذلك حرانه التصرير المنصوب في عمله
يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد
بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا قوله الا صفه فان
المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده منه اعلم ان التوكيل بايفاء الحقوق
اي باداءها او باستيفاء الحقوق اي بقبضها جايز الا في الحدود والقصاص فان
الوكالة باستيفائها لا يصح مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تسقط بالشبهة فلا يستوفى
بما يقوم مقام الغير لما فيه نوع شبهة كاج ظه هذا عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل
فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق
فقع هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل
على هذه الافعال لانه متبرع في العمل منه اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك
للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب
عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل الثاني فعلى الثاني يجب الاول
اذا وكل احد اثنين فغاب احدهما فاشترى الحاضر لا يقع على الوكيل لانه لم يملكه وعلى الخارج
الثاني لا يقع ايضا لانه يثبت للوكيل ملكه غير مقرر فلا يقع منه

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به
في تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي
العبد المحجور بن يجوز عقودهما ويتعلق حقوقهما بمولاهما واذا سلم
المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن
الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق
بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة وفي وكل رجلا بشراء شيء يتبعني ان يذكر
صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول اشتر لي ما رأيت وان وكله
بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتري لنفسه وان اشتراه بغير النقد
او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل الآخر بشرائه وقع الشراء له

فصل كلما ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي ثم زالت هذه الموانع فادانا قبلت
وان ردت لفسق او زوجيه او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فادانا لم تقبل
والفرق ان الاولى ليست لشهادة لعدم الاهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعا والثانية
شهادة لقيام الاهلية وكان تكذيبا فلا تقبل ابدا او تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين
للآخر فادانا بعد العتق والبنونة قبلت لان المعتبرة وقت الاداء ولا مانع
والمخنث في عرف الناس هو الذي باشر الردي من الافعال اي افعال النساء من الرجال
بريبة والتشبه بهن في الفعل مثل كونه محل اللواطة والقول مثل تليين الكلام باختياره تشبها
بالنساء واما الذي في فاحليته وفي اعضائه تكسر فذاكر مقبول الشهادة نهاية ولا فرق بفتح
بين للناس لانه اذا يفتح بحيث لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فقبلت شهادته
ولا يعمل فيه تكرار فقد ذكر المغنية قبل هذا لانا نقول ذلك مخصوص بالمرأة وهذا عام ولان
الاولى في مغنية المرأة مطلقا وهذا تفتح للناس نهاية على اللهو اطلق الشرب على اللهو في حق
الشرب ليتناول جميع الاشربة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان الادمان يشترط في الخمر ايضا
في حق سقوط العدالة وفي فتاوى قاضيخان ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر
قال انما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان كان انهم يشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته
وان كان كثيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او تخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يخلو
عن الكذب نهاية قبلت الشهادة ولا بد من اجتناب الكبائر واجتناب غير مصر على الصغائر
ويكون صلاح الكثير في فساده معتادا الصدق مجتنبا الكذب يخاف منك السفيه صحيح المعاملة
في الديانات والدراهم مؤديا للامانات قليل اللهو والهذيان قال عمر رضي الله عنه لا يعرفكم لحظة
الرجل في صلوته انظروا الى حاله عند درهمه ودنانيره اما الالمام بمعصية لا يمنع قبول الشهادة
كما في اعتبار ذلك في سد باب الشهادة سي والرجل من يجتنب الكبائر وان اتى بمعصية
هذا هو الصحيح في حق العدالة المعتبرة فاما الالمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة المشروطة
على شهادة اثنين وقال ان في يشهد على شهادة اصلين شاهدان فيكون
شهود الفرع اربعة بخ صورته شهد رجلان على شهادة واحدة ثم شهد ايضا
هذان الرجلان على شهادة رجل آخر في هذه الحادثة يجوز عندنا وعند ان في لا يجوز

الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بما غبن وبأي ما كان

وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل

وينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقة الوكيل

لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على

الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة فعلى

الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس

المبيع حتى يقبض الثمن وان حبسه وهلك فهو كالمبيع وانهم وكله كالمبيع والموكل

شراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما باع منه عشرة

بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع تجوز بغبن يسير بالفيل

والكثير وبالنسيئة وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح

ضمان الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة

المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدره

او مرض ان يمرض الاصول مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم فان المرض الذي لا يتعذر معه الحضور لا يكون عذرا تبيين او سفر اي مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعن ابي يوسف انه اذا كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد قالوا الاول احسن والثاني اوفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح

شهود الفرع جاز لانه اذا كان شاهد الفرع ممن يصح تزكيته ولا فرق بين تزكيته غيره وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح لما قلنا مانع وان سكتوا عنهم جاز اي وان سكتوا عن تعديلهم تجوز شهادتهم عند ابي يوسف وعلى الحاكم النظر في حالهم وقال محمد لا تقبل الشهادة اذا لم تعدلوهم تبيين الخ رح حال شهود الاصل بان يقول عند التهم ممن هو من اهل التزكية مانع

شهود الاصل بان قالوا ليس لنا على هذه الحادثة شهادة وغابوا او ماتوا تم جاز شهود الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم لا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا مانع ولو ارتد شاهد الاصل العياذ بالله ثم اسلم لم تقبل شهادة الفرع لان بالردة يبطل الاشهاد ورددت شهادة الفروع لتهمة في الاصول ثم بأي الاصول لم تقبل شهادة الاصول والفروع لان الفروع تفلوا شهادة الاصول فالمردود شهادة الاصول وتجوز شهادت الابن على شهادة الاب بس يذكر الجد الشعوب اعظم من القبائل واحدها شعب بفتح الشين ثم القبائل واحدها قبيلة ثم العمائر واحدها عمارة ثم البطون واحدها بطن ثم الافخاذ واحدها فخذ ثم الفصائل واحدها فصيلة ثم العشائر واحدها عشيرة وليس بعد العشيرة حتى يوصف غير نبذ سر

في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان بدرهم وفي

العقار بدرهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز ولا يعقد الوكيل مع فمن لا تقبل شهادته له الا

فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع فمن لا تقبل شهادته له الا

رفيقه ليس له ان يشتري باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون

الا في الخصومة والطلاق والعتاق بعوض ورد الوديعة و

قضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني

بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على باع جاز لانه رضي

علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه

مرتدا بدار الحرب وان بجر المكاتب او بجر المأذون او افترق الشريكان

بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف للموكل فيما وكله به بطلت

الوكالة

ان باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله

في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان رده على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار في العيب الذي

لا يحدث مثله وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان

كان رده بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي

لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع

فيحتاج الى احدى هذه الخ وهو كان لا يعرف العيب الا الخياط وقول المرأة والطبيب

حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيضيف الى هذه الخ للرد ولو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر

لا يحتاج الى شيء منها مسألة الجهالة ثلثة انواع فاحشة ومتى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء

الثوب والدابة والمدفون وهما تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال

ويسيرة ومتى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والفرس والبغل والثوب الهروي والمروي

فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن وقال بشر بن غياث الوكالة له لان التوكيل بالبيع

والشراء معتبر بفعل البيع والشراء فلا يصح الا ببيان وصف المعقود عليه ولنا انه عليه السلام

وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للاضحية ومبنى الوكالة على التوسع لكونه استعانة فتحتمل

فيها الجهالة اليسيرة استحسانا اذ في الشرط بيان الوصف بعض الحرج فيسقط اعتباره وجهالة

متوسطة وهي بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او شاة او دار فان بين الثمن

او النوع صح ويجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين او لنوع صح ويلحق ملحقا بجهالة النوع

وان لم يبين الثمن ولا النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس لانه تمتنع الامتثال ظاهرا

الموكل اذا عزل وكيله حال غيبته يصح العزل عند ابي حنيفة في لانه يصح عزله بغير رضاه فيصح بغير علمه

كالطلاق وعندنا يتوقف على علمه لانه نهي بعد الامر فيتوقف على العلم كما في اوامر الشرع

ونواهيه قصر حد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعند الشر

من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال محمد حول كامل لانه يسقط به

جميع العبادات فقدر بذلك احتياطا هداية وقدر مدة الجنون بسنة وقيل بستة اشهر

الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا

يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر

والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي بقبض نعد والا فلا أدعى

وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم أجبر بدفعه اليه فان جاء الغايب

فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان

هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان

ادعى انه وكيل الغايب في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه

ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى

كتاب الكفالة

وهي ضم الذمة الى ذمة في

المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التصرف وتجوز بالنفس والمال وتنعقد

بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته او بعهدته او بكل عضو يعبر به عن الكل

فانه اذا جبر على الامر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فيه اذا حبسه

يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فاذكر في المبيع ثم سقوط الثمن اشارة
الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن ما وبالقيمة
فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة منهاه لم يذكر محمد في شئ من الكتب الا الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسلم المبيع اليه هل له
حق الحبس عن الموكل الى ان استوفى الثمن عنه حكى عن الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وهو صحيح
لان حق الحبس للوكيل في موضع نقد الدراهم ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمي انعقد بين الوكيل
والموكل وهذا لا يختلف بين ما نقد الثمن اولم ينقد حراته الا وكالة بشراء شئ معين فالوكيل
ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل قه التوكيل بقبض الدين توكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة لان ما يقتضي به الدين ملكه المطلوب فكان هذا توكيلا بالتملك فاشبه
التوكيل باخذ الشفعة وقالا لا يكون توكيلا بالخصومة لان الدين ملك الطالب وحقه فصار
كالتوكيل بقبض العين قصر للوكيل بالخصومة القبض كالوكيل بالتقاضي في ظاهر المذهب
وقال زفر لا يكون له القبض والفتوى في المسئلتين على قوله لظهور الخيانة في الوكلاء
وقد يؤمن على الخصومة والتقاضي لا يؤمن على المال حراته الوكيل بالخصومة اذا اقر
على موكله لم يصح عند زفر وان في وهو قول ابي يوسف الاول لانه وكله بالمنازعة فلا يصح منه المسامحة
كالمصالحة ثم رجع ابو يوسف وقال يصح اقراره على موكله المدعى لبطلان دعواه وعلى موكله المدعى عليه
بلزوم الحق في مجلس القاضي وغيره لانه قام مقام موكله قصر اعلم ان للموكل عزل وكيله عن الوكالة
فان كان الوكيل حاضرا والخصم غايب فاراد ان يعزله فان كان وكيل الطالب صح عزله وان كان
وكيل المطلوب فان كانت الوكالة بغير التماس الطالب صح عزله وان كان بالتماسه لا يصح عزله
حال غيبة الطالب كذا في الكافي الذمة في اللغة العهد فاذا خلق الله تعالى الانسان خلق امانته
اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية
والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا
والعقل انما هو لمجرد فهم الخطاب والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت الفعل
بدون ذلك الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الادمي لم يثبت الوجوب له وعليه تلويح
الكفالة بالنفس باطلة عندالثلاثة فعي لانه تعذر عليه تسليمه وعندنا جايز ويطالب به لعموم قوله
عليه السلام الزعيم غارم ولاجماع الامة على اخذ الكفلاء بالانفس ولسنا لا باكفالة بالمال لانها
استيثاق وهو مشترك قصر

وبالجزء الشايع كالخمس والعشر ولقوله ضمنته وهو علي اوالي او انا زعيم به ان كفيل
او قبيل والواجب احضاره وتسليم في مكان يقدر على محاكمته واذ فعل
ذلك بمصر او لو سلم في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه
احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون
وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي
الالف التي عليه فلم يوافك به فعليه الالف والكفالة بالمال
جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والاما
نات والحدود والقصاص واذا صحت الكفالة والمكفول له ان شاء
الكفيل وان شاء طلب الاصيل فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير

اذا سلم المكفول به الى المكفول له في مصر آخر وفيه سلطان برئ عند ابي حنيفة لان قضاء
القضاة لا يختلف وفي كل مصر مختص له ان يأخذه وقالا لا يبرأ لانه قد يكون شهوده
في مصره الذي شرط فلا يقيد تسليمه في مصر آخر ولو سلم في السجن وقد حبسه
غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه هذا وقيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان
السجن بحجر قاضي اخر اما اذا كان السجن بحجر هذا القاضي فيبرأ واذا كان حبسه
غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من محبسه منه رحمه الله
ولا يحبس في اول مرة وانما يحبس بعد الدفع مرتين او ثلث مرات هذا اذا كان مقرا
بالكفالة اما اذا كان منكرا فقد مر البينة عليه او حلفه القاضي فتكفل يحبسه في اول مرة
وليس هذا في هذا الموضع خالصة بل في عامة الحقوق هذا اذا كان الكفيل قادرا
على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم بان كان لا يعرف مكان المكفول به
فالكفيل لا يؤاخذ به واذا كان يعرف مكانه فهو كما اذا قدر لكن يمهل مقدار الليل
والذهاب فاذا مضى ذلك ولم يسلم قالوا يحبسه رحمه الله اذا اشترى عبدا فضمن له
رجل بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة اسم مشترك يقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة
كتاب العهد وهو ملك البايع في يده ولا يلزمه التسليم الى احد فاذا ضمن تسليمه الى المشتري
فقد ضمن ما لا يمكنه الوفاء به وعلى العقد لانها اخذت تمام العهد والعهد والعقد سواء
وعلى حقوق العقد لانها من ثمرات العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فيفسد العقد بها قبل
البيان فيبطل الضمان بالهلاك بخلاف الدرك فان ضمانه صحيح اتفاقا لان ضمان الدرك ضمان
الثمن عند ورود الاستحقاق وهو المفهوم فيما بين الناس وهو قادر على الوفاء بالتزام
فصح وقبل ضمان العهدة عند ابي يوسف ومحمد ضمان الدرك فكانت المسئلة على الخلاف على
هذا القول كذا في الكافي

امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى

رجع عليه فاذا طولب ولو زم طالبه ولا زمه وان ادى الاصيل او

ابرأه رب الدين برئ الكفيل فى الكفالة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ

الاصيل وان اخر عن الاصيل باخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال

الطالب للكفيل ان ثبت الى مالك يرجع به على الاصيل وان قال ان لم ترجع

لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان

المضمونة بغيرها كالمقبوض على سوم الشراء وللمغصوب والمبيع بيعا

فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول

المكفول له فى المجلس الا اذا قال المريض لورثته تكفلوا بما على فى الدين

فتكفلوا والغريم غائب فتصح ولو قال ذلك لاجنبى فيه خلاف المشائخ

ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم

فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل

بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذين وهو على الاصيل خبرا عن كفالته وبرئ الكفيل فان

كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة مسئلة ان صالح على جنس آخر رجع بالالف

لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل

لان يملكه على الذين منه عنه الدين لا يصح قلت انما عند من جعل الكفالة ضم الذمة

الى الذمة فى الدين فظاهر وانما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما

بالهبة او بالمعاوضة فالدين يحل ثانيا فى ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا مسئلة

الايجاب والقبول فى الكفالة ركن عندهما خلافا لابى يوسف فى قوله الآخر حتى ان عندهما لا يتم

الكفالة بالكفيل وحده سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول احنبى

عنه فى مجلس العقد وقال ابو يوسف آخرا الكفالة تتم بالكفيل وحده قبل القبول فى غيره او لم يوجد

واختلف المشايخ فى قوله الآخر ان الكفالة تصح فى الكفيل وحده موقوفا على الاجازة

الطالب او يصح نافذا وللطالب حق الرد

كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او ماذا لك وما غصبك

فعلا او شرط يمكن الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي او شرط تعذر

الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان جئت

الريح او جاء المطر وجب حالا ان جعلهما اجلا كالكفالة وان قال تكفلت

بمالك عليه فعامت البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول المكفول

الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بما لحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها

عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع

على صاحبه حتى تزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل

وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما يرجع بنصفه على

صاحبه ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كانت النوائب

بجوع كالكري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاساري

الوجه الصحيح ان لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وفيه احراز عن بدل الكتابة اذ لا يصح

الكفالة به لشبوته في ذمة المكاتب مع المنافع لانه عبد ما بقي عليه درهم والمولى لا يستوجب على عبده

دينا الا انه لحاجته الى العتق ثبت الدين فكان ثابتا حقه لا في حق صحة الكفالة كما في

قوله لو كفلت بالكل عليه يصح هذه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا قوله او ما يدرك كالدرك في هذا

البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اذا تضمن للمشتري او الثمن

اذا استحق المبيع مستحق منه اي وجب في هذه الصور باشرطية معناه ان بايعت

فلانا الخ فيكون في معنى التعليق وعمي بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب

المال فناسب ضم الذمة الى الذمة وقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فان ضاع الثمن

لا ما اشتريت منه فان ضاع المبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز منه اي ان لم يقم البينة

صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم

بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما

يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس ذلك مقتضرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة منه

وان لم تكن نجوم كالجبابات قالوا الصحيح في زماننا

كتاب الحوالة

جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل والمحال عليه فاذا

تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ من تركته شيئا لكن يأخذ كفيل الوا

رثته او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحال الا ان يموت المحال عليه

مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طلب المحال عليه المحيل فعال انا احلته

بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحال بما احاله به فعال انا

كتاب الصلح

بدين لي عليك لم يقبل ويجوز مع الاقرار والسكوت

والانكار فان كان عن اقرار وهو عمال عن مال فهو كالبيع وعنا فيه

عن مال كالاجارة فان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته

وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل

المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصلح الصلاح وهو استعانة الحال في الشريعة

عبارة عن عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرط ان يكون البدل المصالح عليه

مالا معلوما ان اتصل به القبض والا لا يشترط معلوميته كما في والمبسوط واذا صالح

على شيء من المال فلا خلو من خمسة اوجه في وجه لا يحتاج الى ذكر وصفه وفي وجه يحتاج الى ذكر

المقدار والصفة وفي وجه الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى

ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما الاول فان يصالح على

دراهم او دنانير او فلوس فيقع على النقد الواقع في البلد واما الثاني فاذا صالح على

شيء غير المكيل والموزون مما لا حمل له والمؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما الثالث

فاذا صالح على شيء من المكيل والموزون مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما

بيان مكان التسليم كما في السلم واما في الرابع فان صالح على ثوب فلا بد من بيان ذرع

وصفة واجل واما في الخامس فان صالح على شيء من الحيوان لا يجوز الا ان يكون بعينه

الصلح على بيت من هذه الدار
ذكر الامام نجم الدين النسفي
في شرح الكافي انه تسمع وذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه
لا تسمع ذخيره

في حق المدعى وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان اشتمل فيه المصالح
عليه رجع الى المدعى في كله وفي البعض بقدره وان اشتمل المصالح
عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا عن معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء
ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته
على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة اذا كان مبطلا ولو
صالحها على مال ليقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز
وقيل لا يجوز وهو الاصح فلو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال واعطاه
جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح
الآخر اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى المنكر على مال ليقر له

الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما
صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح باطل يتبرى المدعى ان
يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لانه
ابراء عن بعض صلح فاسد فلا يعمل فتاوى خلاصه

انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب
يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابراه المدعي عن دعوى الباقي يصح لان
هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان كانت البراءة عن الاعيان غير صحيحة والفرق
بينهما يظهر فيما اذا كانت الدار في يد المدعى عليه فبرئ المدعي عن دعواه يصح وان لم يكن
في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح

قيل صورة الصلح عن دعوى المشفعة ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى لمخدومه بهذا
العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين
والمالك ينكره ثم صالحه لا يجوز
ادعى النكاح على امرأة ذات زوج وانكرت
واقرت للذي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت بمال لا يصح لان نكاحه
لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع خزانة

لا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عشرة دراهم الى اكثر
فصالحه عما خمسة الى شهرين لا يجوز ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه
عما مائة درهم وعشرة دراهم عما ان ينقده خمسين او ستين درهما مؤجلا ثم نقده
خمسين قبل ان يتفرقا جاز واعشرة من ذلك حصة الصرف ولو كان له عشرة دراهم
درهم لا يعلمان وزنها فصالحه عما عشرة دراهم او اكثر او اقل جاز ولو كان عليه
الف حالة ومائة درهم الى اجل فاعطى الالف عما ان يزيد في اجل الدينار جاز ولو
عجله المائة عما ان يؤجله في الالف لم يجز لانه مبادلة اجل باجل وذا لا يجوز حراة

ان قال اداني خمسمائة غدا عما انكر برئ من الباقي فقبل برئ فان لم يؤد الخمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة
مطلقة لان كلمة عما للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة
مطلقة ولهما ان عما للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر
لان كلمة عما دخلت على البراءة فهذا التقليل انما يصح لو قال ابراءتك عن خمسمائة
عما ان تؤدي الخمسة الاخرى وان لم يوقت الاداء بل قال اداني خمسمائة عما ان
تؤدي الخمسة الاخرة وان لم يوقت الاداء بل قال اداني خمسمائة ولم يقل غدا
في هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق وكذا الوصالح
من دينه عما نصف يوفيه اليه غدا وهو برئ مما فضل عما انه ان لم يوفه غدا فالكل
عليه كذا في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراءه عن نصفه عما ان يعطيه
ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا منه

جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه

خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين

وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه

في ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في

التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة

الغرماء جاز كتاب الشركة تكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان

يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع

نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود معاوضة وعنان وفي الصنا

بيع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا

في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة به ولا يجوز الا بين الحر

العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة

او بتبين

شركة الملك نوعان جبرية واختيارية فالجبرية ان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما
او يتميز ما لا او الاختيارية ان يشتريا عينا او غنما او يوصى لهما فيقبلان او يتولدان على ما ان
او يختلطا ان مالهما او في جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه الا باذنه ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه واما في غيره فما ثبت الشركة فيه ما لم يختلط والاختلاط لا يجوز
الا باذنه وفيما عداهما يجوز بيع احدهما نصيبه وهو ان يقول شاركتك في كذا في اجنبي بغير اذن
صاحبه وكذا او يقول الآخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة
فلا يجوز على الاحتطاب واشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما اذ هو المطلوب
من عقد الشركة

شركة العنان ان شركاه في شئ خاص معلوم قال ابن السكيت كانه عنى اه عرض لهما شئ فاشتركا
فيه وقيل هو ماخوذ من عنان الفرس لما ان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه اولانه
يجوز ان ينفذا وتتفاوت العنان في يد المالك حالة المد او الارخاء مغرب قال زفر اذا اخلط
المالان ولم يخلطا لم يصح الشركة لعدم الاختلاط والخلط شرط عنده لان الشركة يقتضيه
ولهذا سمي الشريك خليطا وعندنا يجوز ولا يشترط الخلط لان اول العقد توكيل بالتصرف
واخره اشتراك في الربح كالمضاربة وكل منهما يصح من غير خلط حصر

قالوا هذا قول محمد لان الفلوس النافقة ملحقة بالنقود عنده حتى لا يتعين بالتعيين ولا
تجوز بيع اثنين بواحد باعيانهما على ما عرفا ما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجوز الشركة
والمضاربة بها لان ثمنيتها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة ودرون عن ابي يوسف رجع
مثل قول محمد هذا له وعن ابي حنيفة يصح المضاربة بها وقال الامام الاسبيجابي في
المبسوط الصحيح ان عقد الشركة يجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا بالاصطلاح الناس
ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم يتعين تلك الفلوس للثمنية حتى لا يفسد العقد
بهلاكها قبل القبض كما في ولو اشتركا في كيلي او وزني او عددي متقارب ولم يخلطا
فلا شركة عينها والكل واحد منهما متاع له ربحه وعليه وضيعته فان خلطا فقد ثبت بينهما
شركة ملك فاذا باعا فالربح والوضيعة بينهما على قدر المالين كما في سائر الاعيان المشتركة
فلا يجوز اشتراط فضل الربح لاحدهما وعن محمد انه يجوز الشركة بعد الخلط حصر

اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه
بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا
كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الالف ثلثي متاعه
بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب
الالف ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون
كل واحد وكيلا عن الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال فلا
وما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح 2 يستحق بالشرط وايضا الدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال مسكه

او تباين جميع متقضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد
على الوكالة والكفالة مما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل رجل عن احدهما
يلزم صاحبه وان ملك احدهما بما تصح فيه الشركة صارت عينا ولذا
في كل موضع فسدت المفاوضة كفوات الشرط لا يشترط في العنان
ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبر بهما ان
جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع
احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال والتا
وهي في الربح اذا علما او شرط زيادة الربح للعامل وان تساويا في المال
كل وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة

رجلان اشتركا في الصيد وجوابه المعادن وثمار الجبال كالجوز واللوز والفستق وأخذ الحطب
والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما
على قدر ما اصاباه في الكيل والموزون ويقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما
فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة
على النصف عند البينة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فاصاب
الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة فان ارسل كلبا لاحدهما فاخذه الكلب
يكون لصاحبه وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه
فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه حاشية حرآته

مع استواء العمل فيجوز وما يقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما

بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جايزة وهي ان يشتركا على ان يشتريا

بوجوههما ويبيعا ويتعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما

فالشرط كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر

يستقى الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه اجر مثل بغل الآخر اورا وبيته وان

الشركة الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط الزيادة واذا مات احد

الشريكين او جن بدار الحرب ارتد انفسخت الشركة وليس لاحد الشريكين

ان يودى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما بصاحبه فاديا

معاضين كل واحد نصيب شريكه وان اديا متفاضلا فما ضمن الثانى للاول

وقيل ان لم يعلم لا يضمن

رب المال فى الربح ورأس المال ضمانا فاذا سلم رأس المال فهو امانة

كتاب المضاربة

المضارب شريك

اذا اشتركا شركة مطلقة فدفع رجل الى احدهما مالا ليأخذ بذلك العمل ايهما شاء

ويعمل واحد ان يطالب باجره العمل والى ايهما دفع برئ كما

واغا اضيف الى الوجوه لانها تستدل فيها لعدم المال والاضافة بحذف الباء كما فى شركة

الابدان وذلك انهما اشتركا فى الشراء والبيع بوجوههما وابتذالهما لا بشئ آخر وقيل

هو ان يشتريا فى الوجه الذى لا يعرف وقيل لان كلا منهما ينظر فى وجه صاحبه اذا اجل

يدبران امرهما وقيل انهما يشتريان بجاههما وهو من الوجه على القلب

رجلان لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما يرزق الله تعالى من الاجر

يكون بينهما كانت الشركة فاسدة وتقسيم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير حرام

عند محمد رحمه ذلك بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف قيمة المجموع وان رضى بنصفه

لانه مجهول جهالة فاحشة فبطلت التسمية اصلا كما لو قال له استأجرتك لتثوب

اوما اشبه ذلك وعند ابى يوسف لا يجاوز به نصف ثمن المجموع لانه رضى به فهو وان كان مجهولا

للحال فانه نوعى ان يصير معلوما عند الجمع فيقدر به حتى

وهي عقد على الشركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب وهو السنة في الاصل في المضاربة قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وهو اجماع الامة على جوازها وانما خالف فيها بعض الناس لانها عقد على منفعة في الذمة وهي العمل فلم تجز كالاجارة والجواب ان المنفعة في المضاربة تابعة للمال فجازت كالسقي في المساقاة وانما جازت المضاربة لحاجة الناس اليها لان صاحب المال قد يكون له مال ولا يحسن العمل فيه والعامل يحسن العمل ولا مال له فاقتضت الحكمة جوازها ليتوصل كل واحد منهما الى ما يريد

وهي نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يدفع اليه مالا مضاربة ولم يقيد العمل بشيء ولا بمكان ولا بزمان ولا بشخص فيقول ضاربتك على ان ما رزق الله من ربح بيننا نصفان او اثلاثا او ارباعا او ما شاء من ذلك فيجوز ويكون له ان يعمل في جميع انواع التجارات ويسافر بالمال حيث شاء ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك وليس له مضارب ان يتعدى البلد والسلعة والمعاملة التي عينها رب المال فان وقت لها شيئا لم يتصرف بعده وان خالف ضمن ووقع بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا يعتق عليه ان كان في المال ربح وان لم يكن فاشترى من يعتق عليه ثم قبل ان يعلم بالشراء ظهر ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال فاشترى من يعتق عليه ثم قبل ان يعلم بالشراء ظهر ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال فاشترى من يعتق عليه ثم قبل ان يعلم بالشراء ظهر ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال

فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما شاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط وان فسدت المضاربة بعد ان اشترى المضارب باطل ولا بد ان يكون المال عينا فلا تجوز بالفلوس النافقة ولا بالعروض ولا بالدين ولا بد ان يسلمه الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك وليس له مضارب ان يتعدى البلد والسلعة والمعاملة التي عينها رب المال فان وقت لها شيئا لم يتصرف بعده وان خالف ضمن ووقع بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا يعتق عليه ان كان في المال ربح وان لم يكن فاشترى من يعتق عليه ثم قبل ان يعلم بالشراء ظهر ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال

وقال رزق الله بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع لا على انه مضارب فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال على ان ما رزق الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل بجنونه ما لم يعلم فاذا علم والمال في جنس رأس المال لم يتصرف فيه وان كان بخلاف جنسه فله ان يجعله في جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد فهو بينهما على ما شرطا

الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك يقال ودع بهذا اى اتركه ودع الرجل بمعنى الحفظ
قال عليه السلام وحديث دراع الماء فاستودع اليهود دينكم والمانكم اى احفظوا
وفي الشريعة امانة تترك للحفظ وقيل عبارة عن التسليط على حفظ المال كذا
في الكافي الوديعة الايجاب والقبول وشرطها كون المال والمالك قابلا للاثبات اليد حتى يتمكن
من حفظه فلو اودع الآبق او المال الذي قطع البحر لا يصح وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ فرورة انه المال امانة عنده كما
اذا نهاه صاحب المال عن الرفع اليه ثم دفع وضاعت الوديعة ان
كان بجد يدا ح دفعها فلو يضمن وان لم يجد بدا ان يضمن فلو قال لا ابرد فيها الى
شخص يعينه فمن في عياله فمن لا بد منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
لم سواه يضمن وكذا ان خلطها بخلاف الجنس بحيث يمكن تخليصه عند ابي حنيفة وكذا
اتفاقا وكذا ان خلطها بخلاف الجنس بحيث لا يمكن تخليصه عند ابي حنيفة وعند محمد
هو اكثر منه لا بما هو اقل بان ثبت الشركة وعند محمد لا بل ثبت الشركة سواء كان اقل
او اكثر منه وان مات المودع ولم يعلم حال الوديعة يضمن اما اذا عرف انها
الوديعة والمورث يعلم انه بعينه فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمنا
وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قالت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة عنده فعال هلكت واذا اختلف الطالب وورثة
المودع فعال المودع مات فجأة حيث صار ضامنا وقال ورثته المودع الوديعة قائمة
بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو
الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة
اذا اودع رجلان عند رجل وديعة فغاب احدهما وطلب الآخر حصته منها لم يعط عند ابي حنيفة
ولو فعل ضمن نصفها لانه مامور بالحفظ لا بالقسمة وعندهما له ذلك لان للحاضر فيض نصيبه
منها بنفسه فيجب عليه دفع نصيب الغائب اليه كما لو اودع عند رجل ثوبا
فتلا فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الا
ختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من
والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع كما

٧٥ كتاب الوديعة وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله ومن في عياله الفقوس لان الوديعة
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة اخرى او الحرق فيلقيها الى جاره وان خلطها بغيرها حتى لا يتميز كما
ضمن وكذلك ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط
بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او ودعها ثم
ازال التعدي لم يضمن وان هلك عند الثاني فالضمان على الاول خاصة
فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه فان كان الطريق آمنا وليس له
ان يسافر بها في البحر ولو اودع عند رجل مكيلا او موزونا ثم خصر
احدهما بطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضره الآخر ولو اودع عند
رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه وان كان مما
لا يقسم ولو استهلك الثاني الوديعة
ضمن وصاحب الوديعة بالخيار
بين ان يضمن الاول او الثاني
فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول

اذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فانى
اتهمها فدفع فان كان المودع لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن
له عيال سواها لم يضمن وان كان لا يجد بدا منه فهو ضامن
لو امره ان يضعها فى هذا البيت لانى ذاكر طهرته
البيت فوضعها فى البيت الذى نهاه عن الوضع
فيها لا يضمن لان حرز البيتين فى دار واحدة
غير مختلف الا ان يكون البيت

لا يقسم حفظ احدهما بالامر الآخر ولو قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها

فى بيت آخر فى الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذى نهاه عنه عورة

فيضمن ولو خالفه فى الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه

ضمن كتاب اللقيط

٦٦

التقاطه مندوب وهو حر وتنفق من بيت المال

وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به فى غيره وهو متبرع فى الانفاق عليه الا ان يأذن له القاضى بشرط الرجوع او يتصدق باللقيط

اذا بلغ وادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت

نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون

اولى والحر والمسلم اولى فى العبد والذمى وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو

حر وان ادعاه ذمى ثبت نسبه منه وهو مسلم الا ان يلتقطه فى بيعة

او كنيسة او قرية فى قراهم فيكون ذميا وان ادعى انه عبده لم يقبل

في غير تعريف للمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم

وهو مشروع فيما ينفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا

على صاحبها وان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها لقطة

فان لم يكن لها منفعة تباع بها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله

حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت

بعد الحبس سقط النفقة وقبل الحبس لا وفي ادعى اللقطة يحتاج الى

بينة وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل

واولى الحرم سواء كتاب الآبق اخذه افضل ان قدر عليه وكذلك الضال

وقيل ترك الضال اولى ويرفعها الى السلطان ويحبس الآبق دون

الضال ومن رد الآبق على مولاه في مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون

درهما وحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل فبحساب

درهما فلو قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك

كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده على صاحبه ولو ابق من

يد الراد لم يلزمه شي وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان

جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة

كاللقطة **كتاب المفقود** وهو الذي غاب ولم يعرف له حياة ولا موت ٦٩

وهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

ميت في حق غيره لا يرث ممن مات في حال فقده ويقيم القاضي من يحفظ

ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من ماله ما يخاف عليه

الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء

فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته **كتاب الخنثى** اذا كان ٧٠

للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما

اعتبر باسبقهما فان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له

امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء فهي امراة وان لم

يظهر الامارات او تعارضا فهو خنثى مشكل وقال محمد لا اشكال قبل

البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوخذ

فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء

في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من

عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به

غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه ثم

تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله

٧١ تيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية **كتاب الوقف** وهو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول

اختلفوا في شرائط صيرورة المكان مسجدًا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدًا الان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعندهما لابد فيه ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحدة

عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون منزلا ولا يشترط للفه
شيا من منافع الوقف وان يكون مؤبدًا بان يكون آخره للفقراء وقال ابو يوسف شيء من ذلك
ليس بشرط وهو اختيار مشايخ خراسان بعد ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد اقوى واقرب
الى موافقة الآثار حراله ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او ما يوزن يجوز عند زفر
وقيل له وكيف يكون ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم واذا غرس
شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يصح وان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا
للارض بحكم الاتصال حراله

فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف
اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا في هذا مثل ما شاهدنا في الاستبدال

رجل باع دارا ثم ادعى انه كان
وقفها او قال وقفه على
لا يصح هذه الدعوى
وليس له ان يحلف
المشتري اذا
لو اقام البينة
قبلت كما لو
شهدوا
على عتق الامة
تقبل في غير الوقف
قصر اعاد

اذا تم فقد وقفه ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدًا ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد جواز ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار و
القدور والجنازة والكتب والمصاحف ولا يجوز فيما لا تعامل فيه
وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف
ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان
الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بنائه
الوقف والته صرف في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت الحاجة
وان تعذر رد على عادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا قسم
بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف اليه او بعضها
له او الولاية اليه وان كان غير مأمون نزعه القاضي منه ووقت غيره

وقف بني

ومن بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفى بصلوة الواحد وفى رواية بجماعة والوقف فى المرض وصيته رباط استغنى عنه تصرف فقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة وسع فى الطريق ولو ضاق الطريق وسع فى المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها فى المجلس بغير اذن الواهب جاز وبعده بغير

العقد

الى اذنه فان كانت فى يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير

تتم بمجرد العقد وملك الصغير الهبة بقبض وليه واقم وقبضه بنفسه

وشعقد الهبة بقوله وهبت وملكت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز

ولا يجوز هبة العقار الا شيئين فاحفظه ولا تعار

وهكذا تصدق بمال عما غنيين من الرجال

فان قسم وسلم جاز كبيت في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر الغنم

ولم على محل ورزع في ارض فان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن

او دهنا في سمسم فاخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز

وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز

ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء **فصل**

ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة

متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا

رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له

خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها او عوضه اجنبي صح

فبقبضه سقط الرجوع وان استحق بعض العوض لا يرجع بشئ وان

استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق جميعه يرجع بها

غلا

الفرق ان التدبير لا يزيل ملك المدبر والموهوب متصل بما ليس هو موهوب في ملك الواهب فصار كهبة الشاع فيما يقسم او كهبة شئ هو مشغول بملك الواهب فلم يخرجا الا الاعتاق فيزيل ملك المعتق فاذا وهب الام بعد اعتاق الجنين فالموهوب غير متصل بما ليس هو موهوب في ملك الواهب فهو كما لو وهب ارضا وفيها آبق الواهب واقفه وسلمه لان الموهوب له فان الهبة تتم كذا ههنا كما في

كتاب العارية

والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده

ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط

وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان

يقول ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع

فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة ويملكه على الجميع

ويملك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي اباحة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة الملك وهو

دون قرض ومتى اعارة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض وخذ

هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها

الهبة وداري لك سكنى او سكني غيري وللمستعير ان يعير ان لم يخالف

تفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره هذا الدار لك عمرك فاذا مت انت فهي لي او يقول

هذه لك عمري فاذا مت انا اخذ ورثتي منك فهي تمليك في الحال والرقبى ان يقول صاحب

الدار هذه الدار لمن بقي منا بعد صاحبه اي انا مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي

وهذا ليس بتمليك وهذا الفعل نسمي ارقبا وهي من رقبت الشيء رقوبا وارقبته ارقبا

اي انتظرته وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

العارية بالتشديد من العار وهو التنائب فكانه يجعل للغير ثوبه في الانتفاع بملكه

على ان يعود اليه بالاسترداد متى شاء او من العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت

بالاعيان والعارية بالمنافع او من التعري سميت بها لتعريها عن العوض كذا في الخزانة

وذكر في الصحاح كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار ووعيد وقال في المغرب

هو خطاء والصواب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة

قال الشافعي والكرخي هي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة ولهذا ينعقد بلفظ الاباحة

ولا يشترط اعلام مقدار المنفعة ببيان المدة والمنافع لا تصير معلومة الا بذكر المدة

والجهالة تمنع صحة التمليك ولا تمنع صحة الاباحة ويبطل الاعارة بالنهي ولو كانت

تمليكا لما بطلت بالنهي كالهبة والاجارة كاع قوله اطعمتك هذه الارض

لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك عينه واذا اضيف الى ما لا يطعم

عينه كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال كاع قال الشافعي

ان هلكت العارية من الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت لا في حال الانتفاع ضمن كاع وقال

مالك ان خفي تلفه ضمن والا فلا سواء كان بتعد او لا وهو صحيح الاعارة غير لازمة في الاصل والاجارة لازمة في الاصل

فلو ملك المستعير الاجارة من الغير فان وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم ما يلزم وهو خلاف موضوع

الاجارة وان وقعت لازمة يلزم لزوم ما لا يلزم وهو خلاف موضوع العارية كذا في الكاع

وللمستعير ان يعير غيره سواء كان بتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت

الاعارة مطلقة ولم يشرط على المستعير الانتفاع بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعير

ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه مثال هذا استعار من آخر ثوبا

ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يلبس غيره او يركب غيره ولو استعار دارا

ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة

ولم يسم الراكب فله ان يلبس غيره او يركب غيره عملا باطلاق العقد فاما لبس غيره او ركب

غيره في هذه الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك فظاهر ما ذكره الامام المعروف

واما علك الاعارة من غيره اذا لم يركب
بنفسه فان ركب بنفسه فاراد ان يعير
من غيره او اركب غيره اولا ثم اراد ان
يركب بنفسه فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك
ذلك ولو فعل ذلك ضمن لانه لما اطلق فكأنه ان يعين
وفي الاولى يعين الركوب وفي الثانية الاركاب
وتعيينه كتعيين المالك ولو عين
المالك يضمن بالنقل كذا
ههنا كذا في
العارية اذا كانت
مقيدة في الوقت
مطلقة في غيره
فهذه العارية مطلقة الا
في حق الوقت حتى لو لم
يرد ها بعد مضي الوقت
مع الامكان ضمن
اذا هلكت اما
استعملها بعد الو
قت اولا وهو
المختار ولو كانت مقيدة
بالمكان حتى مطلقة الا
من حيث حتى لو خالف
في المكان ضمن وان
كان هذا المكان
اعز من المكان
المأذون به حتى لو
استعار ثوبا آخر ارضا
لينير رعها فاعارها اياه
واذن له في ذلك الى
ان يستحصد زرعه
فاراد ها صاحبها
اخذها قبل الاستحصاد
فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع
وان شاء كانت الارض عليه
باجر مثلها الى زمان الاستحصاد طهيرة

باختلاف المستعملين وليس له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن
المستعير فلا يرجع على المستأجر وله ان يضمن المستأجر ويرجع على المستعير
فان قيدها بوقت او مكان او منفعة ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند
الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد
ولو اعار ارضه للبناء او الغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان
وقت لها واخذ قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم
يتضرر الارض بالقلع كثيرا فان قلعها فلا ضمان عليه وان اعارها للزرع
زراعة فليس له اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجره رد العارية
على المستعير والمستأجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او
مع مملوك في عياله او عبده او اجيره بريء وكذلك رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلم الى المالك وفي الغصب لا يبرأ

لو استعار دابة الى مكان سمى فجاوزها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو
ضامن الى ان يردها على المالك فقيل هذا اذا كان استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا
استعارها ذاهبا وجائيا فهذا القائل سوى بين المودع والمستعير والمستأجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الاجارة
والاعارة والايداع باقية وفي المنتخب من قال في مسئلة العارية والاجارة لا يبرأ
عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا
فهذا القائل يقول بين المستعير والمستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ ان
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والقول الاول اشبه الى
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده طهيرة العارة نوعان حقيقة ومجاز
فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار
والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والعدد المتقارب فيكون اعارة صورة قرضا
معنى ولو استعار دراهم ليزين بها حانوته ليس له ان يتعدى ما سمى في المنفعة ولا يكون
قرضا كاستعارة الحلي وهي امانة لا يضمنها من غير تعد حتى ان زرع ارض غيره
لنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد صاحب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فلصاحب الارض ان يأخذ الارض مع الاجر وقيل هذا اذا آجرها منه والا
فلا يجب الاجر فان اجر المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا
واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فله ذلك الا ان يرضى
رب الارض قيمة ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه وفاء بالشرط
وقيل ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع حتى وذكر في المنتقى وان اراد
رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض
ورضي المزارع به فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع
جاز طهيرة

٦٩ اذا نقص الارض بالزراعة يغرم النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل صورته اذا غصب ارضا وزرع فيها كر بر فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر وغرم من المؤن ما يبلغ كرا واخذ منه ضمان النقصان فانه يتصدق بكر لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان

في الجميع الا بالتسليم

كتاب الغصب

٧٤

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك
للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان
هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه
الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ويضمن بانتقاص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان
نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل

الغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة
ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذنه احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل
يده لان الغصب عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الش
هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد فقلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب
للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها
الاختلاف في غصب العقار

متن رحمه الله فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والش فيجري فيه الغصب اما عند الش فلان
حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان
عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه الا بالنقل وهما يقولان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك
لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي

متن

ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب م اعلم ان جعل هذه الثلاثة
مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول
ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او
الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم
او عشرة بدرهم فانما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة
حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما
مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت
حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه
تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه وعمقه وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك لما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو
مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم متن اذا غصب حيوانا او ثوبا او غيرهما لا مثل له
من جنسه فعندنا يضمن قيمته وعند مالك يضمن مثله صورة من جنسه لقوله عم من كسر قصعة
فعليه مثلها الخ

وكذلك المودع والمستعير اذا تصرفا وزكيا تصدقا بالفضل واذا تغير
المغصوب بفعل الغاصب حتى زال الاسم والكثير منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع
به حتى يؤدي بدله ومع القياس انه ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها
او تقطيعها وطحن الحنطة وذرعها وخبز الدقيق وعمل الحديد سيفا
والصفر انية والبناء على الساحة واللبن وعصر الزيتون والعنب
وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او
انية لم يملكه ومع خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان
قليلا يضمن نقصانه ومع ذبح شاة غيره او قطع يديها فان شاء المالك
لك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها ومع خبز العجين
اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومع بنى في ارض غيره او غرس لزمه
قلعها ورد ما على ما ينافع والاجارات ومع غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا

فصل

وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق وسلمها
زوائد الغصب فانه متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او
بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة فضمون وتخير بولدها
وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومع
الوقف يضمن ومع استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا
لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو كتاب احياء الموات ٧٥
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس لملك مسلم ولا لذمي اذا وقف
ان بصوت العمران وناد في ما على صوته لا يسمع من احياه باذن
الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر
ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات

اذا غصب ثوبا فصبغه بالسواد فهو
نقصان عند ابي حنيفة كالخرق والخرز
وعندهما هو زيادة فيه كما لو صبغه
باحمر وطرحا حصر وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان فان ابا
حنيفة اجاب على ما شاهد في عصره من عادة
بني امية فانهم كانوا يغصبون ويلبسون
السواد وهما اجابا على ما شاهدا في
عصرهما من عادة بني عباس بلبس السواد
ان قلع نالة من ارض
رجل وغرسها في تلك الارض
في ناحية اخرى فكلت كان الشجرة
للذي غرسها وعليه قيمة الكالة يوم
قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه وبو
مر الغاصب بقطع الشجرة فان كان الغرس
يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة
قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل ما يقع عليه قيمته مقلوعا فيقع
المقلوع اذا انتقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر
المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر
المقلوع عشرة واجرة القلع درهم يعني نسقة
دراهم فالارض مع هذا الشجر
يقوم بمائة وتسعة
دراهم فيضمن المالك
التسعة
المؤلف الليمو كما
لطنبور والمزمار
وهذا عندابي ح
وعندهما لا يضمن
وعند ابي حنيفة
انما يضمن قيمة
لغير اللهو ففي
الطنبور يضمن الخشب
واما طبل الغواة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فمضمون بالا
تفاق سهلة والعقود في الضمان
عامتها لكثرة الف في الف وكذا

فالله تعالى فاجيبنا به الارض بعد موتها وانما كمى مواتا
لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات بطل
الانتفاع مصفح
ولي السلطان ظالم جمع غرم رجلا ان كان السعاية تحل
له ان يبيعه بالامر بالمعروف فيما يظهر والا فلا لانه لا يحل
السلطان ظالم وقال عنده ما لغلان الغايب او انه يريد الجور
باهلي ان كان السلطان متهما باخذ الاموال بهذه الاسباب كان ذلك
سببا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا
الا انه يكون متظلما ولا اختساب في ذلك فكذلك اذا كان ذكر سببا موجبا
للضمان والله اعلم

اوسويقا فلته بسمن فللمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن
وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق وسلمهما

الاصل فيه ان كل من يملك شيئا املسلم او ذمي ما يملك فانه لا يزول ملكه عنها بالترك
كما اذا ملك ارضا او دارا ثم خربتا فمضت عليه السنون فهو على ملكه كما كان الاول
ولا يكون ارض موات فارض الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد قط ولم يكن
من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قريبا او بعيدا حتى ان كان طير
خارج البلد في زماننا او اكمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد كان ارض الموات في
ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وقال ابو يوسف الموات البقعة التي لو وقف
الرجل على اقصى العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه
حرائر

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للزرع او الدواب معروف اذا احرز الماء في حب ونحوه فليس لاحد
ان يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد
والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرق انسان في
موضع يعز وجوده وهو حيا وفي نصابا لم يقطع يده حرائر

فجريها اربعون ذراعا في كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع وحريم العين في كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا بينة ولو غرس شجرة في ارض
موات فحريمها في كل جانب ستة اذرع وما عدل عنه الفرات او الدجلة
تجوز احياؤه وان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز وهو نصيب
في الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وتجوز دعوى الشرب بغير ارض
ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
بدو لا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته الناس
مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر
خاص لغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض وما
احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون رضا صاحبه

وله بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة
من الدخول في ملكه فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه فيأخذ بنفسه او يخرج
اليه الماء فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله
بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة فصل كرى الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكرى
اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكرى
نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين القوم
اختصموا في الشرب وهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان
يسكر حتى يستوفي الا بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض
ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم

قال محمد سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى يكري لها نهرا
في ارضه ويسيل فيه ماءه ثم يعيده الى النهر الخاص قال ليس له ذلك لما فيه من تخريب شط النهر
وكذلك البئر والعين بين قوم على هذا خزانه
بيانه ان الشركاء اذا كانوا عشرة فمؤنة
الكرى من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة
الكرى على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على
هذا التفصيل الى آخر النهر وعند ابي يوسف ومحمد المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى آخره
لانه لصاحب الاعلى حقا في اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الماء فيه فانه اذا سد
ذلك فاض الماء على ارضه فافسد زرعه فينبغي ان كل واحد منهم ينتفع بالنهر من اوله الى
آخره كافي
ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره م هذا على
وجه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه فيتعدى الى ارض جاره يضمن وان كان
يستقر في ارضه لا يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالاحكام والسكر
ولم يفعل ضمن وان لم يتقدم اليه بذلك حتى تعدى لا خزانه

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الخصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله

ولا بد فيها من التأقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة نصيب رب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان يأخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرطا رفع العشر جاز واذا كانت الارض لواحد والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا

وذكر المدة وربت البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل لانها لما كانت تنعقد اجارة كان التوقيت من شرطها كما في آجارة الارض للزراعة فلو دفع ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت وهو المختار للفتوى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة وقالوا انما تفسد في بلاد صاحب الكتاب لان وقت الزراعة عندهم غير معين ووقت الزراعة في بلادنا معلوم فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الآن اذ لا تقل الوقت لا يخلو من الجهالة في بلادنا ايضا واذا كانت الجهالة في بلادهم اكثر لان الزرع الواحد يقوم ويوجد شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة جوز على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيما لا ضرورة حرر اقول هذا على وجه ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز المزارعة والحب والتبن بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب الارض جاز ولو شرطاه للآخر فسد حرر اقول لا يخلو اما ان يسكت عن شرط البقر او شرط البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا وان شرطا البقر على صاحب الارض فان كان البذر من قبله يجوز وان كان البذر من قبل العامل لا يجوز طهيرية

احتج ابو حنيفة بروايته رافع بن خديج ان النبي عليه السلام قال له في بستان لا يستأجر شيء منه وعنه عليه السلام انه نهى عن المخابرة وعنه عليه السلام انه نهى عن المحاقلة وهي المزارعة ولان المزارعة استئجار الارض او العامل ببعض الخارج وذلك معدوم مجهول والدليل على ان جوازها بطريق الاجارة انه شرط فيها اعلام المدة ويبطلها الشروط المفسدة بخلاف المضاربة لان جوازها بطريق الشركة ولهما ان النبي عليه السلام دفع خيبر معاملة الى اهلها بالشطر ولانها تنعقد اجارة في الابتداء وتصير شركة في الانتهاء كالمضاربة

هذه الوجوه فاسدة واذا فسدت فالخارج على صاحب البذر وللآخر
اجر عمله وارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط النبن لرب البذر صح
وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما فان عقدا ثم امتنع
صاحب البذر لم تجبر وان امتنع الآخر اجبر وفسخ بالاعذار كالاجارة
ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والدياس والرفاع
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت فان انقضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد

٧٨ كتاب المساقاة

ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد
المساقاة هي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يذكر المدة
ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذره وان سمى مدة لا تخرج

لو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكرب
لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم بجزء من الخارج ولا خارج بعد فيبطل هذا
في الحكم اما فيما بينه وبين ربه تعالى فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما
اشتغل بانماء هذه الاعمال ليحصل له نصيب من الخارج فاذا اخذ الارض منه
فقد غره والغرور مرفوع فيخير بانا يطلب رضاه كالآخر الا كان الذهاب
رب الارض والزرع بقل فانه يبقى عقد المزارعة الى ان يستحصد الزرع فاذا
استحصد قسموه على شرطهم وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع
وقال ورثته نحن نعمل فبقي المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد ذلك الزرع فان
قالوا لا نعمل فالخيار لرب الارض ان شاء قلع الزرع ويكون البقل بينهم وان
شاء اعطاهم قيمة حصتهم والزرع له وان شاء انفق ويرجع بالنفقة في حصتهم
كذا في الخزانة واذا اصاب الزرع بقلا وباع رب الارض ارضه فالبيع موقوف
ولو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك
ولو باعها قبل ان يزرع المزارع الارض فان كان البذر من رب الارض فللمشتري
ان يفسخ المزارعة وان كان من المزارع ليس له ذلك كذا في الخزانة
في المزارعة والمعاملة على المزارع والعامل العمل في الحفظ والسقي وغير ذلك حتى
يستحصد الزرع ويدرك الثمر حيث لا يزداد وان ادرك الثمار واستحصد الزرع
كان العمل في قطع الاثمار وقطعة القصب والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة
والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصصهما وبعد القسمة على كل
واحد منهما في نصيبه فالشرط ذلك على العامل قد العقد في ظاهر الرواية وقيل
ذلك جايز وهو اختيار اكثر مشايخ خراسان لتعامل الناس به هذا اذا شرطا
الاعمال على العامل فان شرطا على رب الارض قد العقد كعدم التعارف

الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان
دفع اليه خيلا او اصول رطبة ليقوم عليها ابدا او اطلق لا يجوز في
الرطبة الا مدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل والسقي وان كانت قد انتهت
لا تجوز وتبطل بالموت كتاب النكاح حال الا عند الستة مؤكدة
وعقوبة وحال التوقان واجب وحال الخوف في الجور مكروه وتنعقد
بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد
في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد
بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيهم في غيره وابنيه في غيرها
ولا يظهر

ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية
ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده وتحرم على الرجل نكاح امه
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده وبنيه
وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين
المرأة وعمتها او خالتها وتحرم في الرضاع ما ذكرنا في النسب واذا
طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا اربعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج
ولا المرأة عبدها والذي يوجب حرمة المصاهرة وكذا الملس بشهوة
في الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره وتجوز تزويج
الكتابيات والصابئات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات
وتجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة وتجوز تزويج المحرم حال الاحرام

رجل تزوج امرأة وقد سمى لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى
المعجل وان تزوجها وسمى لها مهرا معجلا وموجلا بعقد واحد ثم طلقها
قبل الدخول بها فلها نصفها بالاتفاق وان سماها فلها
نصف المهر المعجل فحسب عند ابي حنيفه
ومحمد وعند ابي يوسف
نصفها تمام

ولا يجوز تزويج الاب على الحرة ولا في عدتها ويزوج الامة والحرة على عليها

وللحر ان يجمع نكاح اربع من الحرائر والاماء لا غير والعبد بين
اثنين ولا يجوز نكاح الحامل من غيره الا الزانية فان فعل لا يطئها
حتى تضع حملها ويجمع بين امرأتين احديهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح حتى لو تزوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك
لو زوجت غير ما بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن
وكذلك لو زوجها ثم بلغها الخبر وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول
والاذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس وحيض او زنا فهي بكر وان حال
الزوج

اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد هو موقوف على اجازة الولي وعند الكرخي فضي
لا ينعقد بعبارة النساء وما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد مطلقا

اذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ النكاح وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم كابن العم وهو المختار والكفاءة في النسب للرجال غير معتبرة فالشريف اذا تزوج
بالوضيعة جاز وليس للاولياء حق الاعتراض وهذا عند ابي حنيفة فلا خلاف لابي يوسف ومحمد كذا
في المظهري

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة للصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر
دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبرها اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاق والبكر البالغة
لا يجبرها عندهما ويجبرها عنده والثيب الصغيرة يجبرها عندنا لا عنده منه رحمه الله

البكر اذا زالت بكارتها بوثبة او دم او ورم او تعنيس او حرق في الاستحقاق فانها تزوج
كما تزوج الثيب عند الشافعي وقلنا هي بكر لان البكر من بكرها واطئها اي يصيبها او امرة
والثيب من يثوب اليها واطئها اي يعود واطئ هذه لا يكون عائدا فلا يكون هي ثيبا
فيكتفي بكونها بكرا لهذا انتهى

وفي المحيط لو ادعى ان زوجته التي لها خيار البلوغ
سكتت حين بلغت وادعت هي انها ردت كان القول للزوج اذ لان ملكه كان ثابتا
عليها وهو ينكر زواله شيخي رحمه الله

زوج البكر اذا ادعى انها سكتت عند
تزويج الولي فلزم العقد وقالت هي بل رددت فالقول قول الزوج عند زفر لانه منكر
بالاصل وهو السكوت وهي تدعي امرا عارضا وعند الثلاثة القول قولها لانها ينكر
لزوم العقد

لو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما
تزوج الثيب خلاصه

لو تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل لها نكاحها
صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى ثم جميع المهر المسمى للتي يحل عند ابي حنيفة وعند
يقسم على مهر مثلها فما اصاب التي صح نكاحها يجب كذا في الكافي

صورة المتعة ان يقول امتتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول
تزوجتك بكذا الى شهر منه المتعة نوعان احدهما ان يقول للامراة امتتع بك كذا من المدة
بكذا من المال وهذا باطل عندنا الا اذا كانت المدة مدة لا تعيش ان اليها في الغالب
كمائتي سنة او ثلثمائة وجايز عند مالك والثاني ان يقول للامراة اجنبية اتزوجك
شهرا فقالت زوجت نفسي منك فهذا متعة وليس بنكاح عندنا وعند زفر يجوز ويكون
نكاحا صحيحا ولا يكون المتعة الا بلفظها طهيرية اذا زوج الصغيرة غير الاب
والجد فلها الخيار عندهما وقال ابو يوسف لا خيار لها وقال الشافعي لا يجوز النكاح اصلا ولاية
التزويج للقاضي عنده وكذلك المعتوهة اذا زوجها غير الاب والجد ثم افاقت طهيرية

تجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا وما لك
يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا هداية رحمه الله

اذا كانا عاقلين بالنكاح فلها الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عاقلين فلها الفسخ
حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ
لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد مسكة رحمه الله

اذا زوجها غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل او زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش
يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها غير الاب او الجد من غير كفو او بغبن
فاحش لم يصح النكاح اصلا هكذا ورد في شرح الوقاية

اذا بلغت فلها الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة فانه اذا اعتقت
الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم يعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ
للتعلم بخلاف الحرايم مسكة للام والخال وسايرذوي الارحام تزويج الصغير والصغيرة
عند ابي حنيفة عند عدم العصبات خلافا لمحمد وقول ابي يوسف على قول ابي حنيفة في اكثر الروايات
والكرخي ذكره مع قول محمد والقاضي لا ولاية له عليها في التزويج ما دام لها قريب عند ابي حنيفة وما دام
لها عصبة عند محمد رح واذا زوج القاضي فلها الخيار اذا بلغا عند محمد وعند ابي حنيفة لا خيار لها
قصر

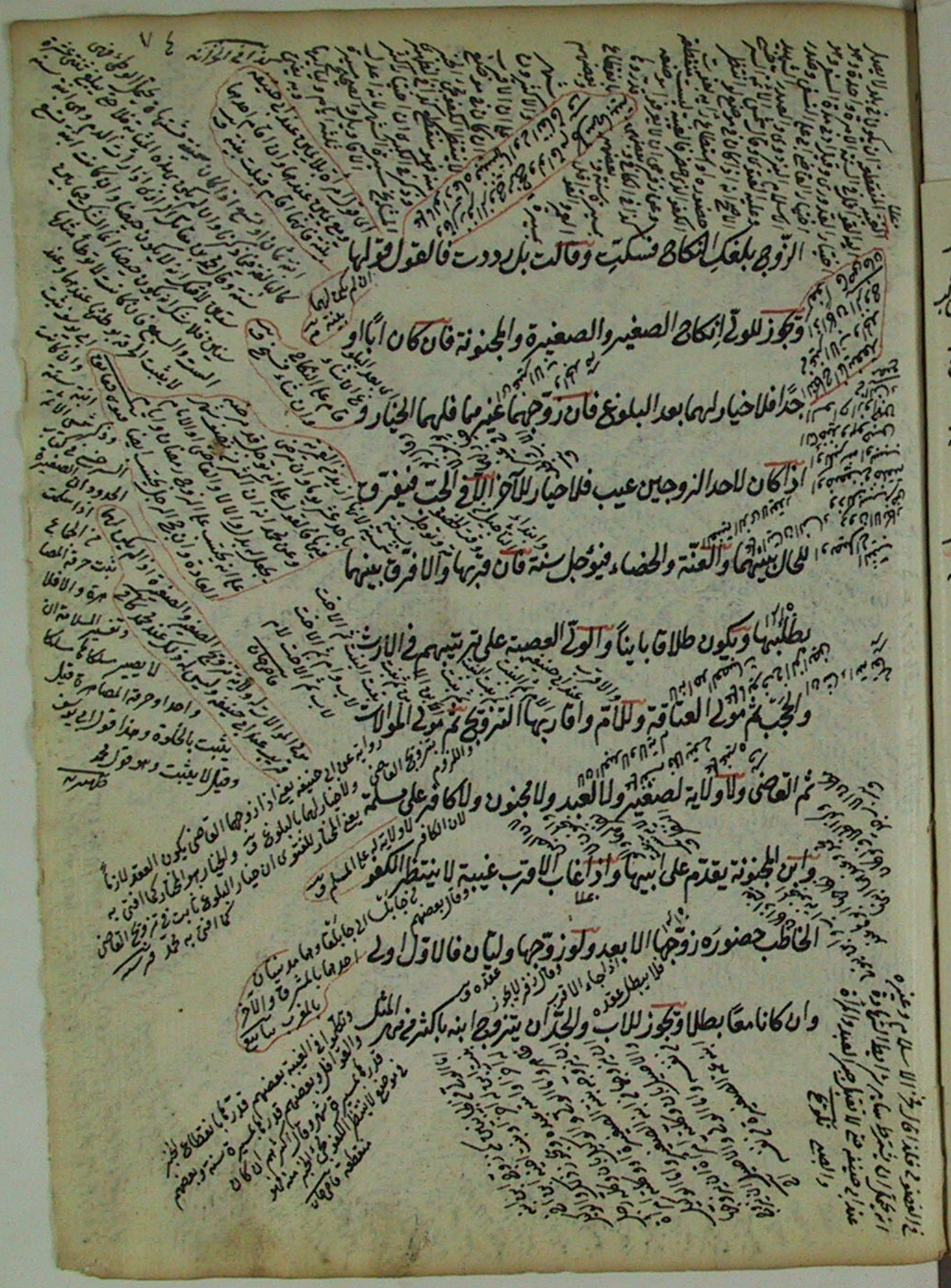
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها
ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او
جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما غير ما فلهما الخيار
اذا كان لاحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق
للحال بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما
بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث
والمجبر ثم مولى العتاقة وللام وافاربها التزويج ثم مولى الموالاة
ثم القاضي وللولاية لصغير ولا لعبد ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة
وان المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو
الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى
وان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يتزوج ابنه بالكر في مهر المثل

المراد بالمرض ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرض الرجل لا يجوز عن تكسير فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا والتفصيل في مرض الموت وهذا هو الصحيح كذا في الكافي احترازا عن صوم القضاء والنذر فانها كصوم التطوع في رواية كذا في الهداية اجب القطع ومنه الجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصيتاه مغرب اذا خلا المجبوب بامرأة ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر هداية اذا طلقها قبل الدخول والمهر مسمى يجب نصف المهر المسمى عندنا وعند الشافعي يجب مع ذلك ايضا وان لم يكن المهر مسمى وطلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وعند الشافعي يجب للمتعة بالغة ما بلغت كذا في الظهيرية ان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وعندهما لا كالنكاح فاسد كافي ان تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وما لا فلها مثل وزنها خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب القيمة هداية

لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة ومن غير ذكر وصف يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء قيمته والوسط من العبد قيمته اربعون عند ابي حنيفة اذا لم يسم الابيض وان سمى خادما ابيض قيمته خمسون دينارا وذلك قيمة الغرة وعندهما على قدر الغلاء والرخص ظهيرية ان تزوج امراة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد امراة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته سنة وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين وقال ابو يوسف ومحمد لها الاخس في ذلك كله واما ان لها نصف الاخس في الطلاق قبل الدخول فبالاجماع كذا في الهداية لو تزوجها على العين الا كانت جميلة وعلى الغرار كانت قبيحة صح الشرطان فرقا ابو حنيفة بين هذا وبين ما اذا تزوجها على العين اخرجها وعلى الغرار لم تخرجها هي يقع الشرط الاول دون الثاني والفرق ان في المسئلة الاولى لا في طرة في التسمية لان المراة على صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يوفيها وجالته لا يوجب الخطر وفي المسئلة الثانية التي طرة والجاهلة وجدت في التسمية لانه لا يدري ان الزوج هل يفي بالشرط ام لا ظهيرية

عشرة ومن سمى مهرا لزوجه بالدخول والموت ويتنصف بالطلاق

قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل

بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة

الا لهذه ويجب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

يعتبر ذلك بحالها ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل وان زاد في المهر

لزمه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت ثم مهرها

صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجد

المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء

طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بحج او صوم والصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع وطلاقها على خلوة صحيحة ولو طلاقها على خلوة فاسدة فليست بخلوة صحيحة ولو كان معها في البيت احمى او اخرس او امرأة اجنبية او صبي يعقل ان جاء فعلا وجنونا فليست بخلوة صحيحة وان كان لا يعقل لا يمنع وهو خلوة صحيحة ولو جاء ليلا او النهار فاق او نائم فهو خلوة صحيحة ولو بعض النهار او اكثره فهو خلوة صحيحة وان كان مريضا او مجبوبا او عنينا فهو خلوة صحيحة وان كان مريضا لا يقدر على الجماع او مجبوبا او عنينا فهو خلوة صحيحة وان كان مريضا لا يقدر على الجماع او مجبوبا او عنينا فهو خلوة صحيحة

الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز

المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على

والعفة والمال فان لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد ذلك منه وللمرأة

ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها

نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته

يباع فيه والمدبر يسعى فان اعتقت الامة والمكاتبة وقبلها زوج

حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج

وتقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فطلقها

فليس طلاقا ولو قال تطليقة رجعية فهو اجازة وكلا اذن

فى الغزل لمولاه امته واذا تزوج عبدا وامة بغير اذن المولى ثم اعتقا

والعقة والمال فان لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد ذلك منه وللمرأة

ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها

نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

نكاح العبد وام الولد والمدبر الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته

يباع فيه والمدبر يسعى فان اعتقت الامة والمكاتبة وقبلها زوج

حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج

وتقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فطلقها

فليس طلاقا ولو قال تطليقة رجعية فهو اجازة وكلا اذن

فى الغزل لمولاه امته واذا تزوج عبدا وامة بغير اذن المولى ثم اعتقا

هذا الدين فى الحال فاذا هو حر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر مثلها واذا تزوج العبد

على خدمته سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج

عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف

ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام بها فالالف وان اخرجها

فلها مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما

بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على ثوب

فان سمى نوعه كالقز جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء

اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر

وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت فى الذمة ومهر مثلها يعتبر

بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب

نعقد بلا اخبار **فصل** تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة
وذلك عندهم جائز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او على
كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما اقر اعلى نكاحهما ولو تزوجها على
خمر او خنزير ثم اسلما او اخذها فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج بها
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي
خير من المجوسي واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما
بطلاق وان اسلم زوج المجوسية وان اسلمت والا فرق بينهما بغير
طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة في المسلمين على ثلث حيض
قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجين الينا فسبيا وقعت البينونة
بينهما وكذلك ان سبي احدهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت

هذه الرضاع ثلثون كثير اعند ابي حنيفة وقالا ستة وهو قول الشافعي وقارن ثلثة احوال
وقال بعض الناس فيثبت الحرمة بارضاع الكبير ايضا كالصغير والاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في ثبوت حرمة الرضاع بالارضاع في هذه المدة للفتوى اجرة الرضاع على الاب حتى ان المطلقة
اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فاب الاب ان يعطي لاجير ويجبر في الحولين وقال شمس الائمة الحلواني
استحقاق اجر الرضاع بعد الحولين على هذا الخلاف ايضا اذا فطم الصبي في مدة الرضاع فعقود الطعام
والكسوة به فارضعه بعد ذلك لا يثبت الحرمة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يثبت به الحرمة
اذا جعل لبن المرأة في الطعام فان كانت الغلبة للطعام بان كانت الدار مستهلكة وانضم حبة تقع
غالبا او مغلوبا وان كانت الكثرة لم تستهلك فان كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة
لا يفطر عند رفع اللقمة لهما اذا كان يفطر عند رفع اللقمة لهما تثبت الحرمة وعلى قول ابي حنيفة لا تثبت وقيل اذا لا تثبت عليه قولهما
قال شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة اذا كان اللبن
اذا اكل لقمة اما اذا اجتمعا حتى تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة على كل حال وهذا
لا تثبت وذكر الطحاوي اذا اجتمعا حتى تثبت به الحرمة وقيل اذا وصل اللبن منفردا لا خلاف انه
سويق ثم اطعم اياه ان كان الطعم اللبن او لثت به
وخلط لبن المرأة بالماء او بالدواء وبلبن البهيمة فالعبرة للغالب وتغير ابو يوسف الغلبة بتغير اللون
والطعم فقال ان غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس قدر بحيث تثبت حرمة الرضاع وان تغير
اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه ثم ذهب الحرمة وتغير محمد الغلبة باخراج الدواء اياه
فان يكون لبنا ظهر
الطلاق اسم يجمع التطليقات كالسلام يجمع التسليم ومصدر مم خلقت المرأة بالضم كالجمال في جمال
وبالفتح كالخلق في خلق ثم هو تعرف بعتمد وجوده ضد وركنه فما يحله حضانا الى محله قابل الحكم
عما وجه يكون له ولاية عليه فركنه توليه انت طالق وكله واهله كل عاقل بالغ وكله المنكوحة وحكمه
زوال الملك عن المحل عند شرطه وهو ملوك للزوج لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ووصفه انه
محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وعند الشافعي هو على العكس كذا في الكافي

وعند ان في ان كان غير مدخول بها وقعت
الفرقة في الحال واما المدخول بها فلا تبين
الا بثلث
حيض حصر

ان كان احدهما
حرة والاخرى امة
يستوي بينهما في
المأكول والمشروب
والملبوس وامّا
البيتوتة تفضل
الحرة ليلتين
وعند الامة ليلة
واحدة

البائن بها حرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها وان ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر
وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فلكل بعده والنصف قبله وان ارتدا
بقائم اسلما معًا فيهما على نكاحهما

فصل وعلى الرجل ان يعدل بين زوجاته في القسم

في البيتوتة فالبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
في القسم سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت يومها لصاحبتها
جاز ولها الرجوع وان قرعن شاء والقرعة أولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرًا ويحرم ما
يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت المرأة صبية
حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا رضع صبيان من امرأة واحدة
فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما وان اختلط

اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا يباح الا عند الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر
لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يكره ان يكون للسنة
الطبع لاجل المصلحة واما عدم الوطئ فلعله يكون شبهة العلوق

مسئلة

اهلية التصرف بالفعل المتميز والقصد الصحيح ولا عقل للمجنون والصبي ليس له قصد صحيح شرعي
والمعتوه والمغمى عليه كالصبي ان واقع واخبار الكبير في ذلك الناسي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي
الشافعي ولو اكره على الشرب فسكر فطلاق لا يقع وهو كالاغماء وقال ابو حنيفة عن شرب
بعضهم يقع ولو زال عقله بالبنج فطلاق لا يقع وهو كالاغماء وقال بعضهم يقع
البنج فاوقع الرأس فطلاق والا فلا كذا في الكافي

مسئلة

السنة في الطلاق في وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فسنة في الوقت ثلثة ان طلق
وغير المدخول بها حتى لو قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا للسنة تقع في الحال واحدة
سواء كانت حائضة او طاهرة وتبطل الثانية بالزوج ثانيا والثالثة بالزوج
ثالثا فان الطلاق في الطهر المرتب في المدخول بها مفاوضة وهو ان يطلقها في حال الطهر والسنة
في الوقت ليست في المدخول بها مفاوضة وهو ان يطلقها في حال الحيض
وقال زفر يكره ان يطلقها في حال الحيض اذا طلقها في حالة
الحيض وهي مدخولة بها ينبغي ان يراجعها واذا راجعها وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يطلقها
في الطهر التي تلك الحيضة في رواية وفي ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يطلقها
حتى تطهر من الحيضة الثانية وتحيض ثم الطلاق السني في الزيادات بان يطلقها في طهر ثم راجعها ثم طلقها ثانيا للكبيرة في رواية
عن اصحابنا وفي ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا طلقها ثالثا بشهود ثم قال
لها انت طالق ثلثا للسنة وقع الثالث في الحال في تلك الرواية لانه يقع الاول وصار
مراجعا بالمس ثم يقع الثاني والثالث في طهر آخر وفي ظاهر الرواية يقع واحدة في الحال
والثاني في طهر آخر والثالث في امر آخر كذا في الكافي

اللبن بالملح او بالترك او بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم
للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق
بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا با
لاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امرأة الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عامدة وتعمدت
الفساد والفرقة

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتترك حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة
ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر كالحيض في حق الآيسة
والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعي
ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او

يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول
بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه
ان يراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان
ولا اعتبار بالرجال ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك
امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يقع فيه نية الثلاث والثنتين
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

أو أنت طلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث فيه دون ثنتين
وإن نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله طلاقا أخرى وقعتا وإذا
أضاف الطلاق إلى جملتها أو ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس
والروح والجسد أو إلى جزء شايع منها وقع وإن أضاف إلى اليد والرجل
لم يقع ونصف التطليقة تطليقة وكذلك الثلث وثلاثة
أنصاف تطليقتين ثلاث وثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال
أنت طالق من واحدة إلى ثلث يقع ثنتان وإلى ثنتين يقع واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وإن نوى الحساب
ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال
أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في كل البلاد في الحال ولو قال أنت
طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد

وصحت أيضا في القضاء ولو قال اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بالأول ذكر
ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك ليس بشيء ولو قال أنت طالق
ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت في الحال ولو قال إن لم
أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت ولو
قال أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى ولو قال أنا منك بائن أو عليك
حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال أنت طالق هكذا وأشار
بأصابعه الثلث فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان
والمعتبر المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة ولو قال أنت طالق
باين أو ألبتة أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو
البدعة أو كالجبل أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة
أو عريضة فهي واحدة بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث وفي طلح

امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او
وحدة ووحدة او وحدة قبل وحدة او بعدها وحدة وقعت واحدة

ولو قال لها قبلها وحدة او بعد وحدة او مع وحدة او معها واحدة
فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وحدة ووحدة
فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق وحدة ووحدة
ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع
به الا بنية او دلالة حال ويقع بائن الا اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله انت بائن
او بتة او بتلة حرام حلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وسنك لا هلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اغربي اخرجي اذهبي
ملا زواجي وتصح فيها بنية الثلاث والواحدة ولو نوى الاثنتين فواحدة
ولو قال

ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس
علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ولا
في ذكر النفس وما يدل عليه وكلامها ولو قال لها اختاري
اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي واخترت
بطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي
نفسك متى شئت او متى ما شئت واذا ما شئت لا يتقيد
بالمجلس ولو قال لغير طلق امرأتي لا يتقيد بالمجلس ولو قال
له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها

ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس
علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ولا
في ذكر النفس وما يدل عليه وكلامها ولو قال لها اختاري
اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي واخترت
بطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي
نفسك متى شئت او متى ما شئت واذا ما شئت لا يتقيد
بالمجلس ولو قال لغير طلق امرأتي لا يتقيد بالمجلس ولو قال
له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها

ان تفرق ثلثا وليس لها ان تجمع الثلاث ولو قال لها طلقي نفسك

ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها واحدة فطلقت

ثلثا لم يقع شئ ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة

رجعية لو ان لم تشأ فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراد بها الزوج

وقع وان اختلف نيتها واراده فواحدة رجعية ولو قال لها

طلقي نفسك ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا و تطلق

ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما

فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يضح التعليق الا ان

يكون الحالف ملكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق

او يضيفه الى ملكه كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة

اتزوجها فهي طالق ووال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط

وهو ملك

اعلم ان هذه المسائل على اربعة اوجه اولها اذا قال

الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق

ثلثا ثم طلقت بانت فدخلت في عدتها لم تطلق

امرأة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها فهي طالق

لانها اوجب عموم

التزوج فان طلقت

ثلثا ثم تزوجها بعد

زوج اخر طلقت

خلافا لزفر

او كل امرأة

اتزوجها فهي طالق ووقع اليمين ودخلت الدار بعد العدة لم تطلق

لان

ولو قال الزوج لكل

امرأة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها لم

الكلام عموم الاسماء والافعال والحكم

في ملك الحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك الحلت اليمين لوجود الشرط

ولم يقع شئ وفي كلما لا تحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث

واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج والبينة للمرأة وما

لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت

فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك

التعليق بخبرها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان

ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدري ايتهما اولا طلقت واحدة

وفي العشرة ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجه

ولبث ساعة فلا شئ عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان

رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان

شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان

يشاء الله لا يقع شئ ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة

طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة وفي ان امرأته في مرضه

ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها بائنا او جاءت الفرقة

قبلها في مرضه لم ترثه كالخيرة وبسبب الجب والعنة وخيار

البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت

باب الرجعة

وهي في العدة الطلاق الرجعي لا الحرم وللزوج مراجعتها

في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة بقوله راجعتك ويكفي فعل يثبت

به التحريم كالجماع وفي الخلاصة ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال

بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته

لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت حيضت ثلاثا وانقضت عدتي فلا رجعة

واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته

بالعكس

فلا رجعة وان انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام

انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم ينقطع

حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وهي كالجنابة

ينقطع بمجرد انقطاع الدم وفي طلوع امرأته وهي حامل وقال الحاكم

فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة لو واقال

انها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت لم يقع اخرى مهما

رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان

يدخل عليها حتى يثوذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة

وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا

ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطئ المولى لا تحلها

والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل بالغا مع مثله فان تزوجها

باب الايلاء

اذا قال الامر انه والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان لم يقربها في اربعة
اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة وان كانت اليمين على اقل من اربعة اشهر فقد انحلت
اليمين على التوقيت وقال الشافعي لا تنحل اليمين على التوقيت
فان كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي
قلناه وان مضت اربعة اشهر بانت باجزى فان تزوجها فكذلك فان
مضت اربعة اشهر بانت باجزى وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء
اربعة اشهر فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء
اربعة اشهر فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء
اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول
وقال الشافعي لا يكون مولي
اربعة اشهر

ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر
ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر
ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر

ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر
ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر

ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر
ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
فليس بمول لانه لم يوجب على نفسه بالحلف ترك القربان في اربعة اشهر

باب الخلع

ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما فليس بمول فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا وان كان احد الزوجين مريضا
او مجبوبا او عنينا او مجنونا او مغلوبا على عقله او صغيرا او بينهما مسيرة
اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء وان سكت
ولم يقل شيئا حتى مضت المدة بانت بتطليقة وان قال فئت اليها
في وقت الحلف او في آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة
ولم يفئ بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلاث وان رد
الظهار فظهار وان اراد التحريم ولم تزد به شيئا فهو ايلاء
وهو ان تفدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال
ووقعت تطليقة بائنة ولكن لا يملك عليها رجعة ولا يلحقها طلاق بعد
منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي يكره له ان يأخذ منها اكثر
منها شيئا

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها شيء ولو لم يقبض شيئا
لا يرجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة في الثلث باب الظهار وهو
ان يشبه امرأته أو عضوا منها يعبر به عن بدنها أو جزءا شائعا منها
بعضو لا يحل له النظر اليه من أعضائها كالفخذ ونحوه فحكمه حكم الظهار
حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله ولا شيء عليه
والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها ويتبعه لها
تفيء ويطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار ينظر الا
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان لم تكن له نية فليس بشيء
ولو قال النساء انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر منهن اراد في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار واحد كفارة

اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان
بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء
ليه وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو
فالت في مال ردت عليه مهرها ولو قالت في دراهم لزمها ثلثمائة دراهم
ولو خلع بنته الصغيرة على لها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي ثلثك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارأة كالخلع يسقط
كل حق كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان
قبل فيجوز الخيار

والكفارة عتق رقبة تجزئ فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزئ المدبر
وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين
أو إبهامها أو الرجلين ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا المجنون
المطبق ولا معتق البعض وإن اشترى أباه ينوي الكفارة
أجزأه وإن أعتق نصف عبدين جامعهما ثم أعتق باقيه لم تجزه وإن
لم يجامع بين الاعتاقين أجزأه والعبد للآخر به في الظهار والا الصوم
فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوم العيد وأيام التشريق فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا
عامدا أو ناسيا أو أفطر بعذر أو بغير عذر استقبل فإن لم يستطع
الصيام أطعم ستين مسكينا كصدقة العظم أو قيمته ذلك وإن غداهم
وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الأكلتين ولا بد من الأدم في خبز والزبد
الشعير

وجب بقذف الزوجة بالزنا أو بنفي الولد إذا كانا ممن يجب
في أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق
الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد قاذفا لا عن وجب عليها اللعان وإذا امتنعت
فتحبس حتى تلاعن أو تصدقه وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة

فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان

وصفة اللعان ان يبتدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول

في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول

في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا

وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان

القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره

فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقه بائنة فلو اكذب نفسه

عاد خاطبا وحده القاضي وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه

ولحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب

الولادة

وان عكس ثبت نسبهما وحد

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة والآيسة

ثلثة اشهر وعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وللحامل في

الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الو

فاة شهران وخمسة ايام وعدة الكتابية في الحمل وضعه ولا عدة في الطلا

ق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت

سيدها والاعتاق ثلث حيض وثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد

والوطئ بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امة القار

الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه

ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكاتبها ولدت حال علمه ولم ولدت

ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا لعان

بعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في العدة عن طلاق الرجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا
ولو عتقت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة رأته
في خلال الاشهر استأنفت بالحيض ولو عتقت بحيضة ثم آيست
استأنفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيب والوفاة عقيبها
وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداء عدة النكاح الفاسد
عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطء واذا وطئت المعتدة شبهة
فعليها عدة اخرى وبدخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت كملت
بثلث اخرى ولو وطئت المعتدة عن بتمة وفاة تممتها وما تأثره المرأة في
وطئها بعد طهرين فعليها ان تعتد ثلث حيض كاملة
واقل مدة العدة شهر ان ولا ينبغي ان تخطب للزوج الثاني
المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح

او طلاق بائن اذا كانت بالغة سليمة حرة او امة الحداد وهو ترك
الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة
من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل
وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي
كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تجد
ما تكتري به فتنتقل فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
ان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم طلقها ولد لاقل من سنتين
لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة
ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين

صورة الدار
خلا طلقها الز
وج بائنا او
ثلثا في حالة
حيضة فوطئها
غير الزوج بشبهة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان
بعدها يكونان من العدتين
وتمت العدة الاولى
فيجب حيضة رابعة ليتم
العدة الثانية

ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه المبتوتة ولا يثبت نسب

ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او جل ظاهرا

وعترف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغير

رجعية كانت او بائنة الا ان يأتي به لاقل من تسعة اشهر وقد عدة

الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان

ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان

اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فانت

فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها و

وسكناها على قدر حاله وقيل حالها وهي بقدر ركفايتها بلا تقتير

ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها

وتفرض لها نفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وفرض

لها نفقة خادم واحد فان تزوجت فلا نفقة لها وان منعت نفسها

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها

النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب

وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت

في منزله فلها النفقة وللبائنة والمدبرة وام الولد النفقة ان تولاها مولاها

بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت وتعتبر بالنفقة

لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة ليحيل عليه واذا قضى لها بنفقة

الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق

عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا

مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان

وتفرض لها نفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وفرض

لها نفقة خادم واحد فان تزوجت فلا نفقة لها وان منعت نفسها

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها

النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب

وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت

في منزله فلها النفقة وللبائنة والمدبرة وام الولد النفقة ان تولاها مولاها

بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت وتعتبر بالنفقة

لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة ليحيل عليه واذا قضى لها بنفقة

الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق

عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا

مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان

بمعصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان
طلقها ثلاثا ثم ارتدت لم تسقط نفقة وان مكنت ابن زوجها

فصل

فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها
وبتاجره الاب ان ترضع عنده وان استاجر زوجته او معتدته
لترضع ولدا منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي واولى من الاجنبية
الا ان يطلب زيادة اجرة ونفقة الآباء والاجداد اذا كانوا فقراء
على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة على الزوج وقرابته اولادا على او نسلا ونفقة ذي رحم
محرم يجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا بنيا زمنا او لا يقدر
على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه

القاضي بامر امراة الغايب بالاستدانة
عليه ولا بتعطيلها ما وجد فيه الزوج
عند رجل عند زفر لان الزوج امره
بالحفظ لا بالدفع الى
غيره والاستدانة
عليه امر مشروع كما اذا
لم يكن ههنا مال وفي انه
ايصال الحق الى المستحق فان
لها ان تاخذ من مال الزوج وينفق
على نفسها حصر الا كان
للغايب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي
وبالنكاح او عرف بهما في المال في يده تفرض فيه نفقة زوجته وولده
وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة ويكلفها انفاقها ما اخذ منها وجد
منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او انكر من في يده المال الزوجية
والمال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يكلفها واذا متودة ليس
فيها احد من اهله ولا ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها
كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها
بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير
معصية

الا كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس
النفقة كالذراهم والدنانير او
الطعام والثياب التي يكون من
جنس الكسوة والقاضي يعلم انها
منكوحته فان القاضي يامرها بان تنفق
على نفسها بالمعروف من ذلك غير
اسراف ولا تقتير بعدما
يكلفها القاضي باثباته ما
استوفيت النفقة
ولم يكن
بينهما سبب
يمنع النفقة
من النشوز و
غيره وياخذ
كفيلا طهسر
وابو الاب عند عدم الاب
في النفقة بمنزلة الاب ولو كا
ن للصغير اب معسر وابو الاب
موسر وليس للصغير مال اجبر ابو الاب
بالانفاق عليه فيكون ذلك دينا له على
الاب واذا كان الاب ميتا يقضى بالنفقة
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد حراته
اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين اوجب الارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا
تكلف الله نفسا الا وسعها ولا تضار
والدة بولدها ولا
مولود له بولده اوجب
وضع الفرع على الامهات والآباء

إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها

في نفي الزوج ويكون الغلام عند أمه حتى يستغني عن الحضانة وقدره

بسبع سنين وقيل بسبع سنين ثم يخير الأب على أخذه والجارية عند

الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ويزوجها حضانة

لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امرأة أخذها

الرجال وولاهم أقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا يدفع الا لمحرم

ولا الى فاسق فاجر فاذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة

قاورع عهم وقيل تم البرهم ولا حق للأم وتم الولد في الحضانة والد

احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للأب ان يخرج بولده

من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للأم ذلك الا ان تخرجه

الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين

ان النفقة لا يجب على الفقير الا للزوجة والزوج ولا يجب للغير الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد منهم الفقير لا يجبر على النفقة الا للأربعة الولد الصغير والبنات الكبيرات الكاركن او ثيبات والزوجة والمملوك حرامه العرض المباح وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال ابو عبيد العروض الا متعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا صحاح

الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا يجب النفقة على فقير

الا للزوجة وولد الصغير فالمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الأب

متاع ابنه في نفقته جاز ولذا اذا انفق من مال ابنه في يده واذا قضى القاضي

عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع كتب و

وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ونفقة سائر الحيوانات يجبر ويؤمر

فيما بينه وبين الله تعالى فصل اذا احتضر الزوجان والولد قبل

الوقت او بعده فالأم حق به من الأب ثم امها ثم ام الأب ثم الأخت

لا بوين ثم لام ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وبنات

الأخت ولا تخير بنات الأخ وهي اولى من العمات وهن لها في الحضانة

فيقدم الأب ثم ابو الأب وان علا ثم الأخ لأب وام ثم لأب ثم ابن الأخ لأب وام ثم ابن الأخ لأب وكذا من سفل منهم ثم العم لأب وام ثم لأب فان اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأبوين ثم بابن العم لأب والصغيرة لا يدفع اليهم لانهم غير محارم فيؤدي الى الفتنة واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الأخ لأم ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لأب وام ثم لأب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه آخر العصبات ولا يدفع الانثى كما ان الام اذا كانت تشرب الشراب وتخرج فجلس الفسوق بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حال الرضاع لا يوفز الولد منها لان الفسوق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى عن اللبن يوفز منها لان الولد يخلق باخلاق السوء وقدر

ولا يدفع الى الفاسق فاجر فاذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة

قاورع عهم وقيل تم البرهم ولا حق للأم وتم الولد في الحضانة والد

احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للأب ان يخرج بولده

من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للأم ذلك الا ان تخرجه

الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين

بين المصرين قرب فليس لها ان تخرج بولدها من مصر الى مصر حيث يمكنه ان يبيت في اهله

كتاب العتق

او القرينين مما يمكن الاطلاع للاب عليه ويبيت في منزله فلا
ياس به وكذا لو انتقلت في قريته الى المصر وبالعكس
ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية
فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او عتيق او
معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافته
الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي
عليك ولا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا ابني او ابي او اقمي
عتق ولو قال هذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وقيل

وقال او وهبت لك نفسك او بعت منك
او تصدقت عليك بنفسك
عتق نوى العتق او لم
ينو قبل العبد
او لم يقبل

وقبل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ولو قال لاسلطان لي عليك لم يعتق وان نواه وان ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك للمال صبيا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابته الاولاد لا غير وان اعتق عبده للصنم او للشيطان
عتق وكان عاصيا وان اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق
حملها عتق حاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد المغرور حر
بالقيمة وان اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال
اديت الي الفا فانت حر ضمن ما دونها ويعتق بالتخلية بينه وبين
الالف وان اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه
والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان
كان

بهم قادراً على قيمة نصيب شريكه فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء
دبّر وإن شاء كاتب وإن شاء ضمّن المعتق وإن شاء استسعى
العبد وإن كان معسراً فكذلك إلا أنه لا يضمن ولو ملكا ابن أحدهما
عتق نصيب الأب وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى علم
أو لم يعلم ولو قال لعبديه أحدكما حر ثم باع أحدهما أو عرضه على البيع
أو دبّره أو مات أحدهما عتق الآخر وكذلك إذا استولد إحدى الجاريتين
ولو وطئ إحداهما لا تعتق الأخرى ولو شهد أنه أعتق عبديه وأحد
أمتيه فهو باطل

٤١

باب التدبير

إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت
حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر مع موتي أو
عند موتي أو في موتي أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث
مالي فقد صار مدبراً لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز كتابته
واستخدامه

واستخدامه وإجارته ووطؤها وإذا مات المولى عتق من ثلث ماله فإن
لم تخرج فبحسابه وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته ولو دبّر
أحد الشريكين وضمن نصيب شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه وإن قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا
أو إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فإن مات على تلك
الصفة عتق

٤٢

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها
إلا بدعواه فإن اعترف به صارت أم ولده فإذا ولدت منه بعد
ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز إخراجها عن ملكه
إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها
من غيره بعد الاستيلاد كحكمها وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت

في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج

امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية

ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها

دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولا بنه جارية

بين شريكين وولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف

قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه في قيمة ولدها وان ادعياه معا

صارت ام ولد لهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما

كابن ويرثان منه كاب واحد كتاب المكاتب ومن كاتب عبده على

مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء اشترط

او مؤجلا او نجما وتخرج عن يده دون ملكه وان اتلف المولى ماله

عرضه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها

لزم

ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط

مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفسد الكتابة

بهذه الشروط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك

هو اعتاق بالنظر الى العبد

فعلم ان كل شرط مفسد يكون

في احد البدلين كما شرط خدمة

مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذ

لك لا يفسدها كما علما بالتبعيين

لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمنع

بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله

فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له ولد من امته فحكمه

حكمها وكسبه له ولد لك ولد المكاتبة عتق معها ولو زوج امته من عبده

ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت

مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد له وان كاتب ام ولده

جاز فان مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان

مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب

المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة تفر او على الف على ان يرد

اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة

نفسه لا تنقص في المستحسن وفيما اذا كاتب على قيمته يعتق باداتها

والكتابة على الميتة والدم باطل وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو

كاتب الذمي عبده على خمر جاز وإن أسلما فلهما قيمة الخمر ولو كاتب

عبده كتابة واحدة إن أدى عتقا وإن عجز رد إلى الرق ولا يعتق

الآباء الجميع ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه فإن عجز أحدهما فرق

ثم إذا أدى الآخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتبهما كذلك فكل واحد

منهما مكاتب بحصته يعتق بأدائها وإن كاتبهما على أن كل واحد

منهما ضامن عن الآخر جاز وأيتهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف

ما أدى وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت كتابته وحكم بحريته في آخر

جزء

حينئذ فإن فضل شيء فلورثته وإن ترك ولدا أو ولد في الكتابة سعى

كالأب وإن كان فيه فضل فلا شيء لولده وإن سفل وإن مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته

وإن مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه وإن أعتقه أحدهما

لم يعتق على نجومه

كالأول

كتاب الولاء

أحكام الرق

سبب الولاء العتاقة الإعتاق بالملك وعتق

القريب بالشراء والمكاتب بالأداء والمدبر والأم الولد بالموت أعتاق

ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى وإن شرط لغيره أو سائبته ولا ينتقل

عنه أبدا فإذا مات فهو لأقرب عصبته فيكون لابنه دون ابنه وإن اجتمعا

وإن استووا في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء إلا

أو أعتق من أعتق أو دبر من دبر أو جر ولاء معتقهن بأن

زوج عبده معتقته الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فإن اعتق العبد

جر ولاء ابنه إلى مواليه فإن أعتقت الأم وهي حامل فولدت لأقل

عنه أبدا وسبب ولاء الموالاة العقد فإذا أسلم على يد غيره وولاؤه

يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطل

بيا السهو او بالاكراه خلافا للشافعي

وقال في الهداية الفاء صدرة اليمين والمكره

والناسي سواء والاداء بالناس

السامي وهو الذي خلف

من غير قصد كما يقال الاتاتينا

فقال بلى والله من غير قصد اليمين

وكذا ان كان الحنث بطريق السهو

او الاكراه يجب الكفارة لان الفعل

الحقيقي لا يعدم السهو والاكراه وكذا

الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث

كيف ما كان سلمه

حفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة

وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام

ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره

والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء

ونضير فيقول الله لا افعل كذا او اليمين بالله تعالى وباسمائه وللحالف

الى النية الا فيما يستبي به غيره كالحليم والعليم وبصفاة ذاته كعزة الله

وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه

واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة والبراءة

منه يمين وجوع الله ليس بيمين والحج يمين ولو قال ان فعلت كذا

فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي

او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ويم الله او وعهد الله او وميثاق الله

كتاب الايمان

اذا حلف بصفة الله تعالى ينظر

الى تلك الصفات ان كان من صفا

ت الذات يكون يمينا وان كان

من صفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بين صفات الذات

وصفات الفعل ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي

من صفات الفعل وان كان لا يوصف الله تعالى

بضدها فهي من صفات الذات ظهير

لحلف على مرض او حال يتعقد فيها الكذب فلا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه

ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل

ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما وجب فيه البر كفعل الفرائض وترك

المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع

الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم فوق ثلثة ونحوه وكونها على التراخي

حفظ

او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد
فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او
شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام
والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى
ومن حلف بالكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به
وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزيه كفارة
يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرج حنث وان اخرج مكرها
لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الا
الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث

حتى يدخلها حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو
قال الا ان آذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار
فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت
لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان
كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لا يحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
ولو لبث عنه حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال [illegible]

تمرًا والتين وشيرازًا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشًا فاكله

حنث حلف لا يأكل من نهذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ

ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك

في البيض والشيرا كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء

انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع فهي عنه

الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حيوته ولو قال

ان اكلت او شربت او لبست او تزوجت او خرجت ونوى

شيئا معينا لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة

خاصة والتركيب اسم لما لا يساغ له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل

يحنث في عرفنا والبنفسج والورد الثوزق والخاتم الفيروزج ليس بحلي

والذهب حلي وعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعًا وعند

لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا سواء اكل رطبا مذنبا

حنث عند ح وهو وقال ابو يوسف ان حلف لا يأكل

كل رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل

بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف

لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبا

حنث وان اكل رطبا

مذنبا لا يحنث و

ذكره في الهداية

بيع قول محمد مع

قول ابي يوسف

والشيخ

المعتبر

كثر وقع

الجامع الصغير

والمبسوط والمختصر

والاسرار والايضاح

وغيرها يشهد بعادة

وهو ان محمدا مع ابي ح

رحمهما كان

اعلم انه لا

فرق بين

قوله لا يأكل

كل من هذا

البسر فاكله

رطبا وبين

قوله لا يأكل بسرًا

فاكله رطبا بناء على ان

البسر والرطب من اسماء الا

جناس فاذا صار رطبا صار ما هو

اخرى كما بينا في لا يدخل هذا البيت

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع

فانما جعل القول قوله مع يمينه

شرح ادب القاضي

للصدر الشهيد

في باب اليمين

هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش هذا فجعل عليه فراشا آخر ونام

لم يحنث وان جعل عليه قراشا فنام حنث ومتى جلس لم يحول بينه

وبين الارض فليس بمجالس عليها والضرب والكلام والكسوة

والدخول عليه بتقييد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فمات على

اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث

حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث

الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد

وان قال صلوة فبتمام ركعتين وقال لامته ان ولدت ولدًا

فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال

ان ولدت فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق ولو قال لبشر في

بعدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه

لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر ثم نام

عليه لم يحنث قال في الجامع الكبير وقيل هو قول محمد لانه

مثل الاول فلا يتسعه وهو غيره فلا يحنث

وقال ابو يوسف في الامالي يحنث لانه نام

عليهما حقيقة وعرفا يقال نام على الفراش

شابين والنوم عليهما نوم على كل

واحد منهما فقد وجد ما يحنث به وزيادة

حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فاراد الاضافة الى البيع لم يبر فظاهر وانا ان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يفيد لان لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان هذه الاشارة يمكن ان يجعل لذاتها فان كان الوات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الظاهر لغوا مسئلة

قال لآخر عبد اشتريته حرّ فاشتراه عبدا فاعتق المشتري لا يقع هذا ولا يقع هم اذا مات يكون ذلك العبد آخر لان الآخر لا يدخل هم اول ولم يوجد

جميعا عتقوا ولو قال في اخبرني عتقوا في الوجهين قال ان تربت جارية فهي حرة فشترى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشترى اما بعد الحلف وتسري بها لم يقع حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يبرح عبده او امته يحنث بالبيع والاجارة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وقع الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاملات وصاحب المائة حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد لو لم يقض حتى مضى اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل بعضها ثم يوفه او نهر جه او مسخه

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى او للعبد والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل او امرأة بالزنا فيقول لهم القاضي عن كيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه على كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا انفصلوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط الاحصان الذي هو سبب وجوب الرجم فيها وفي الاربع منها وان رجعوا بعد الرجم لا يضمن الشهود شيئا لانهم اتلفوا حيا بالشهادة وهي لا تتلف وانما التلف بالرجم وهو فعل الامام او من امره الامام فلا يضمن الشهود شيئا لانهم اتلفوا حيا بالشهادة وهي لا تتلف وانما التلف بالرجم وهو فعل الامام او من امره الامام فلا يضمن الشهود شيئا

والصدقة

وتضرب المرأة جالسة لانه استر لها وان حفر لها في الرجم جاز وان ترك لا يضر
والحفر احسن لانه استر ويجوز الصدر ولا يجوز للرجال لان مبناها قائم الحد على
التشهير في الرجال والربط والامساك غير مشروع كذا في الهداية ويرجم
المريض ولا يجلد الا بعد البرء الا اذا كان مريضا ويقع اليأس
عن برئه فحينئذ يقام عليه الحد والنفاء في اقامة الحد عليها
بمنزلة المريضة والحائضة بمنزلة الصحيحة والمرأة اذا ادعت حبل
بعد ما قامت البينة عليها بالزنا فان كان للولد زوج او مولى
ليس بها حبل لم يلتفت القاضي الى قولها امرأة
ثبت عليها الزنا بالاقرار وهي حبلى ولا يحبس
لكن اذا وضعت فاربعي فاذا او
ضعفت ورجعت فانه يقام الرجم
عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه
فان لم يكن ينتظر الى ان يفطم ولدها وان ثبت
عليها الزنا بالبينة فانها تحبس ظاهره

ووجهه وفرجه وتجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو

وان حفرلها في الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع

على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام

فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا ان يأذن الامام واذ

كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمرأة

الحبلى لا يجلد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها

فان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى

تستغني واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول

وهو الايلاج في الفرج في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه

يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او يكون بينهما

ولد معروف فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد

يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين وسطا يوقع على اعضائه الا رأسه

ووجهه اعني او يتقيان

اذا رجع المقر بالزنا في حد من الحدود عند اقامة البينة عليه او في اثناء الضرب او بعد ما ضرب بعضه او كله ترك ولم يضرب بعد ذلك وان رجع بعد ما رجم بعضه او كله لم يترك

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد

يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين وسطا يوقع على اعضائه الا رأسه

ووجهه اعني او يتقيان

اذا رجع المقر بالزنا في حد من الحدود عند اقامة البينة عليه او في اثناء الضرب او بعد ما ضرب بعضه او كله ترك ولم يضرب بعد ذلك وان رجع بعد ما رجم بعضه او كله لم يترك

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد

يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين وسطا يوقع على اعضائه الا رأسه

ووجهه اعني او يتقيان

اذا رجع المقر بالزنا في حد من الحدود عند اقامة البينة عليه او في اثناء الضرب او بعد ما ضرب بعضه او كله ترك ولم يضرب بعد ذلك وان رجع بعد ما رجم بعضه او كله لم يترك

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد

يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين وسطا يوقع على اعضائه الا رأسه

ووجهه اعني او يتقيان

اذا رجع المقر بالزنا في حد من الحدود عند اقامة البينة عليه او في اثناء الضرب او بعد ما ضرب بعضه او كله ترك ولم يضرب بعد ذلك وان رجع بعد ما رجم بعضه او كله لم يترك

ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد

يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا بين وسطا يوقع على اعضائه الا رأسه

ووجهه اعني او يتقيان

اذا رجع المقر بالزنا في حد من الحدود عند اقامة البينة عليه او في اثناء الضرب او بعد ما ضرب بعضه او كله ترك ولم يضرب بعد ذلك وان رجع بعد ما رجم بعضه او كله لم يترك

او امه او زوجته

علمت انها حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه زوجته او

سيده او سيدته او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد

ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو

تزوج محرمه او دخل بها او استاجر امرأة ليزني بها وزنى بها او وطئ اجنبية

فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته

فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان

اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي

لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد

ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا

واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف

٤٧

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف

وان كان عبدا جلد اربعين سوطا في
القذف والخمر جميعا والا لزنا به
في حد القذف لان سببه غير مقطوع به
فلا يقام على الشدة غير انه ينزع عنه الحشو
والفرو والثاني في حد الشرب فيجرد على ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يجرد اظهارا للتخفيف كذا في الهداية

المحصن بصريح الزنا اذا طالبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو

والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا تبطل بالتقادم

والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد

ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال

يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع بعده

القدح في نسبه فيثبت للوالد وولده وان كان كافرا او عبدا

وليس للابن والعبد ان يطالبا اباه وسيده بقذف امه الحرة ومن

وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت

بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد

ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق

يا خبيث يا كافر يا سارق يا شارب خمر يا لعنت عزر وكذلك يا حمار

يا خنزير ان كان فقيها او علويا وفي حده الامام او عزره فمات فهو

هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه

وترك غسل الجنابة والصلوة والخروج في المسجد

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وبثوتا غير انه تبطل بالرجوع

وبالتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو

اخذ وريحها موجود منه فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة

حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف

الرجل من المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ

وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول منه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة

الخمر او قيئها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي التي من ماء العنب

اذا غلا

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ

وما لكروا الشافعي مسكر

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ وذهب اقل من ثلثيه ثم يوضع

وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف واذا طبخ ادنى طبخة فالباذق

والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والبكير وهي التي من ماء البسر

اذا غلا كذلك وتقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيحد شاربها وتضمن

بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر

والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر

وغير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال

طبخ او لا وفي حد السكران من شرب رطلا من عصير العنب اذا طبخ فذهب

ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوى وان قصد به التلهي حرم

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وحل الخمر حلال

سواء تخللت وخللت فعل الناس

وفي اخذ العاقل البالغ قضا

وعن ابي حنيفة انه ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كافي

حرزا او خيمة نصب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية فان النصاب

دينار او عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من النقرة والحرز يكون

بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ

فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده و

كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق و

والبساط كالبيت فان سرق البساط والجوالق لا يقطع

الا ان يكون لها حافظ والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان

نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرج منه وثبت السرقة بما يثبت به

القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وما هيتها ولا

في حصور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل حافظ

الحرز وتوى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصابا

وان

وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع الى آخر

فخارجهم لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

وناقة قطع وان ادخل يده في صندوق الصبي فاخذ او كلم غيره

واخذه قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام

كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة

الرطبة واللحم واللبن وللماء تناول فيه الانكار كالماشية المطربة

وآلة اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر

والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجرة وكتب العلم ويقطع

في الباذنج والاترج والقثاء والعود والبانجوج

والزبرجد والفصوص المخروزة الا ان المتخذة من الخشب لا قطع

فيها خابي ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا في سرقة ذي رحم

بسم الله الرحمن الرحيم

محرم او من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته او زوجها او مكاتب او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشل او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع وان قطع والعين في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع

فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام

القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان السارق ذا مال يضمن في الحالة والا لا يضمن نظرا للجانبين كافي

حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء فان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم او صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد فصار القتل للاولياء

كتاب السير ١٠١

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا بأس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم

ولو قاتلهم الامام
قبل الدعوة اثم ولا يغرم
ما اتلف من الدماء والاموال لعدم
العصمة المنقومة لانها تكون
بالاحراز ابتداء وقال الشافعي
يضمن لحرمة القتل ولنا
العصمة عندك بالدين
ولم يوجد وجود حرمة
القتل لا يكفي لوجوب
الضمان كما في قتل الماء
والصبيان كما

قال ابو يوسف ومحمد ان اصحاب
الصوامع لا يقتلون
وهو رواية عن
ابي حنيفة وعن
ابي يوسف
قال سماعة
لت اباح
عن قتل اصحاب
الصوامع فرأه قتلهم
حسنا والى حاصل
انهم اذا كانوا
يتزلون الى الناس
ويصعد
الناس اليهم
فيقصدون
عن رأيهم في القتال يقتلون والا فلا

كتبتها وسلم
كتبتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا وتجب

ان يدعوهم لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا
استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافرقوا
زروعهم واشجارهم وغرقوهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا
بالمسلمين ويقصدون الكفار ويتقي المسلمين ان لا يعمدوا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا الخنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا
ولا معقدا ولا اقطع اليمنى ولا اجافيا الا ان يكون احدهم علما
ملكا او ممن يقدر على القتال او تحرض عليه او له رأي في الحرب او له
مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحتال واذا كان بالمسلمين قوة
لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا بأس
وان وادعهم ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدأوا بخيانة
وعلم

ولا يعطى الامام الكفار اسارهم ليأخذوا ايديهم
مالا منهم او اسيرا عندهم وقالا جاز الا بعوض
اسارهم بأسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلمين
الكفار وذكر في قتل الكافر او الانتفاع به وفي
لا يجوز عندهم
عندهم
ابي يوسف روايتان وعندهم فيه يجوز مطلقا

وان اسر الامام مقاتلا ثم اراد قتله فله ذلك
ابو حنيفة ليس للامام ان يمن ولا
يفادي ومحمد له ذلك

وعلم ملكهم بها فانكروا فهم في غير بند ويجوز ان يوادعهم بمال وبغير مال
وما اخذه المسلمون قبل الحاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان
دفع اليهم مالا ليوادعهم جاز عند الضرورة ولم يرتدون اذا علبوا
على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة وبيعه
بيع السلاح والكراع في اهل الحرب وحمله اليهم قبل الموادعة وبعدها
وان من رجل او امرأة كافر او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيهم
مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان الذمي ولا اسيره ولا
تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا امر
وان فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين واقر اهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى
او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى المسلمين فلا يشكل

وفي منتخب ورد ذلك عن ابي حنيفة ان غير
ان لا يخرجه الى دار الحرب ولا يقتله ولا يسترقه
ان لا يعطي الامام الكفار اسارهم ليأخذوا ايديهم
مالا منهم او اسيرا عندهم وقالا جاز الا بعوض
اسارهم بأسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلمين
الكفار وذكر في قتل الكافر او الانتفاع به وفي
لا يجوز عندهم
عندهم
ابي يوسف روايتان وعندهم فيه يجوز مطلقا

ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش يعجز عن
نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الأسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز
بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له ومن
مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء
وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقي سهم إلا أن
يقاتلوا وإذا لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها عند الغانمين ليخرجوها
إلى دار الإسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا
الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز لهم
شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها

فصل ينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس

من الراجل

من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وإن باعه أو وهبه
أو رهنه وكان مهرًا أو مريضًا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز
راجلًا ثم اشترى فرسًا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة أخماسًا أربعة منها بين
الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهمًا ولا يسهم لبغل ولا لراحلة وللمملوك
والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا وللمرأة إن داوت
الجرحى وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق
والخمس الآخر ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ومن كان
من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وإذا دخل جماعة لهم منعة دار
الحرب فأخذوا شيئًا خمس وإلا فلا ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة
وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول الإمام من قتل قتيلًا فله سلبه
ومن أصاب شيئًا فله ربعه وبعد الإحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول

سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال وإذا لم ينفل
بالسلب فهو من جملة الغنيمة وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها
بدارهم ملكوها فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه
بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء وإن دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء
أخذه بثمنه وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه بالقيمة وإن غلب بعض
أهل الحرب بعضا وأخذوا أموالهم ملكوها ولا يملكون علينا ومكاتبنا
ومدبرنا وأمهات أولادنا وأحرارنا وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه
وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار وكذلك إن ظهرنا عليهم
وقد أسلموا وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه
وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم
وإن أخذ شيئا وأخرجه تصدق به **فصل** وإذا دخل الحربي دارنا
بأمان

بأمان يقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن أقام
صار ذميا فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود إلى دار الحرب وكذلك إن
وقت له الإمام ما دون السنة فأقام وإن اشترى أرض خراج فأدى
خراجها أو تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان
ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الإمام إذا غلب على الكفار
وأقرهم على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما
وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وتجب
في أول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على أهل الكتاب والمجوس
وعبدة الأوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا
امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا أعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا
الرهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والإسلام

المقاتلة وذراريهم وستر الثغور وبناء القناطير والجسور وعطاء
القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية
فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بهجرة الى عدن التام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن القلت والثعلبية الى عباذان وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها
اوصالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وهي احيا موتا
بخير ما والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء
على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان
عطلها

المقاتلة لم يوخذ التغلبي كفاية
اه يعطي مصالح المسلمين اه

مالكها فعليه الخراج والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر

ووظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رض وهو على كل جريب يبلغه الماء

صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل

عشرة دراهم وما لم يصفه عمر رض يوضع عليه بحسب الطاقة وزيادتها

نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا

١٠٢

المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل يحبس المرتد

ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل احكام الكفر

فان قتله احد قبل العرض فلا شئ عليه وان اسلم يأتي بالشهادتين

او تبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويرفع الاسلام

ملكه بزوال الامر اعاما فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه

وتصرفه في امواله ان اسلم بعد وان مات وقتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد

وتبين ام الولد

وتصرفه في ماله اخذه واسلام الصبي العاقل

وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس

وتضرب في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شئ عليه ويعذر

وتصرفها في مالها جائز فان حجت او ماتت فكسبها لورثتها فصل اذا

١٠٣

خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم

الى الجماعة وكشف شبههم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوه قاتلهم

حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتحصنوا وابدأهم فان كان لهم فئة

اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم

وتغلت الكتابة في الاسلام الى ورثة المسلمين والكتاب المرتد

وتقضى ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها

وتنفذ وصاياه وتصح هبته وعتقه وتدبيره وكتابته وتبرعه بالثلث

وتقضى ديونه من ثلثي ماله الباقي

وتنفذ وصاياه وتصح هبته وعتقه وتدبيره وكتابته وتبرعه بالثلث

وتقضى ديونه من ثلثي ماله الباقي

وتنفذ وصاياه وتصح هبته وعتقه وتدبيره وكتابته وتبرعه بالثلث

وتقضى ديونه من ثلثي ماله الباقي

وكره نضال الرجال
عنا قرع الاوتار واحدم
هذا عند ابي حنيفه وقالا
لا بويوسف لا باس بهما اذا
واحد واما مع الغيض فلا
باس بالاجماع والخلاف
فيما اذا كان يكون للحيوان
بالرمي فلا باس اجماعا

وكره حبسها حتى يتوالفا فيرد كما عليهم ولا باس بالقمار بسلاحهم

وكره عندهم عند الحاجة وما جباه البغاة في العشر والخراج لم يأخذه الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيده فيما بينهم وبين

الله تعالى وذا قتل العادل الباغي ورثته وكذلك ان قتله الباغي في قال انا على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

عندهم حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام

الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة وقد بينا

العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة

وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته

وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه

والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بان يمس

ما يجوز

وللاطباء الرياضة بتقليل الاكل
حتى تضعف عن اداء الفرائض
او تجوع النفس عادة وجب
عن اداء العبادات وهو مباح
والناس للزنا في الشهوة
لا باس بان يشتغل عن الاكل
لكسر شهوته بالجوع لا بغيره
وذا شبع عن اداء العبادات حالة
جيعه عن اداء الفريضة حالة
الخصومة او صار بحيث لا يقدر
على الكسب او صار بحيث
لو شبع عن هذا الدواء
لم يجز لانه لا يجوز
التداوي بما لا يعلم
ان فيه شفاء

الاكل رخص ان دفع به هلاكه وما جوز عليه
ان فكثيره حرام وقليله مباح
ح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يسخى ضيفه م لانه لا بقاء البقية
اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء
الفرض ويوجر على ذلك قال عليه السلام
ان الله تعالى ليوجر في كل شيء حتى
في فمها العبد الى فيه فان ترك الا
كلا والشرب حتى هلك فقد عصى

كتاب الكراهية

الاكل في سوق الطريق
الاكل متكئا
الاكل من وسط الطعام
الاكل من اعلى الصحفة
الاكل بالشمال
الاكل بثلاث اصابع
الاكل من ذروة الثريد
الاكل حارا
الاكل من الخبز الكبير
الاكل من الخبز الرقاق
الاكل من الخبز الذي لم ينخل
الاكل من الخبز الذي لم يختم
الاكل من الخبز الذي لم يصل عليه
الاكل من الخبز الذي لم يسم عليه
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا ومجملا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا ومجملا ومكملا
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا ومجملا ومكملا ومتمما
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا ومجملا ومكملا ومتمما ومختما
الاكل من الخبز الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم القيامة وبعده الى الابد الآبدين ودهرا داهرا وزمانا ممتدا وطويلا وعريضا وعميقا وكثيرا وقليلا وحلوا ومرا وحارا وباردا ورطبا ويابسا ونيئا ومطبوخا ومشويا ومقليا ومسلوقا ومخللا ومملحا ومدخنا ومجففا ومنقوعا ومعجونا ومخمرا ومسكرا ومنبذا ومطيبا ومعطرا ومزينا ومحسنا ومجملا ومكملا ومتمما ومختما ومنهيا

استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر

بشعر الشيب مصبوغ

ان الدعاء مستجاب

قائم ولم يقعد

الاذى وان يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز

لانه توهم تعلق غيره بالعرش وعن ابي يوسف لا باس به وهو ظاهر الفقيه ابو الليث لانه روى

انه كان في دعاء النبي عليه السلام اللهم اني اسالك

في عرشك واسمائك الملائمي حرام ويكره تقعير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته بمعقد العز في عرشك

التقعير الفصل بين

جمع لهو

ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا باس بعيادته

لان عثمان فعل كذا ولم ينكر الصحابة ر

بفتح النون قال صاحب الهداية ر

في زماننا لا بد للمصحف من حافظ

عاد يهوديا وكان جاره

جامع الصغير

وقال الشافعي للاباحة ر

بحضرة رسول الله ر

والسنة تعليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب و

ويكره ان يوقت في ذلك اربعين يوما ر

وتوقيم اظفاره او حلق عانته او نتف ابطه فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه وقيل لا باس

يورث البواسير

حين ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء واذا اتزر وغض بصره

لقول عليه السلام فضوا

واعفوا

فصل يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل

بالنصل

ويالرمي وان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لا باس بقوله تعالى

لا باس بقوله

فهو جائز فان شرط الخ الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل

الشرط الطرب ر

بنفس كفء لغرسيتها ان سبقها اخذ منها وان سبقها لم يعطها

ان سبقها

وفيما بينهما ايتهما سبق اخذ في صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا حلف

واحد من اثنين وحد

الخصيص بالنفث وقراءة صفة

وعند احمد يكره كل اجر يتعلق بالقرآن

الاستماع صوت

الملاهي كالضرب بالقضيب

وخوف حرام الاذان يسمع نفسه

فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد

في ترك الاستماع ما امكن ولا باس بضرب

الدف عند بعض الناس لاعلان النكاح

عند ليلة العرس

فجاز ر طهر ر

بتاء التانيث

ذكر في المبسوط في مسئلة الاحبار بنجاسة الماء ان كان المخبر

فاسقا فله ان يتوضاء بذلك الماء لعدم ترجح الصدق في خبره

فان اعتاد ر ينبر واه دل على صدقه في خبره

طيبه وانكاره ما يثلب الجوهرة

فيه دليل على كذبه في خبره فتحقق

المعارضة بينهما والاصل في الماء

الطهارة فيتمسك به ويتوضاء كشف

عفا

بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص وتجوز الشرب في الاناء

لانها ليست في جنس الاواني

الملهى والبوق

المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره اتخاذ الاواني

والبواقيم في موضع تصير تابعة له ولا اتخاذ في غلة ضيعته وما حليته واذا

رفع الى القاضي حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته وقته وعياله

قوته في الدنيا لكي

فان لم يفعل عزره

فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا

ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس ذلك بمشورة

اهل الخبرة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا او ممن يعمل

عن المعصية

ولا يتقوى

بعد تغيره

خلاف بيع السلاح

بقوم بنفسه وقاله

اهل الرأي وقاله

ولا باس ببيع السرقين ولا ببيع بناء بيوت مكة ويكره

بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات

لانه لا يكثر وجوده

فيقبل قول الواحد فيها عدلا

كان او فاسقا

ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي

والعبد والامة ويعمل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره

استخدام

الخصيان

عادة الاماء

ان الاباحة قالوا في زماننا بناء على فساد الزمان

الفقيهان في مسئلة وأراد الرجوع الى الشيخ وجعلا علما ذلك جعلا

فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه ١٠٦

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله وقضاء ديونه ومستحب

وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو

الزيادة للتجمل ومكروه وهو جمع للتفاخر والبطر وان كان من حلال

والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك وما جور عليه وهو عصيان اه

ما زاد عليه ليتمكن في الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو

ما زاد الى الشبع لنيل قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع

الا اذا قصد التقوى به على صوم الغد او ليلا يستحي الضيف ولا

يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات وح

امتنع في الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ومن منع

في التداوي

واذا كان بتاركه يترك اكل الميتة فاظنه

بترك الذبيحة وغيرها في الكلاب حتى يموت جوعا

اه

فمن التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل

والتجمل بالاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر في الحاجة سرف وقبح

والتكبر بالخبز ووضع الملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة

في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشاب

قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ اوعية لغسل الماء الى البيوت غسل اليدين اه

والحذف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن عوده وقدر

انسد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على كل من علم به انه يطعمه

او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز

عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يوم

لا يحل له السؤال ويكره اعطاء السؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس

ولا يتخطى بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرأة

اه

الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وولیمة العرس سنة ویبقی للرجل ان یجیب
اذا دعی وان لم یفعل اثم ولا یرفع منها شیئا ولا یعطی سائلا الا
باذن صاحبها ومن دعی الی ولیمة علیها لهو ان علم به لا یجیب وان
لم یعلم حتی حضر ان کان بقدر علی منعهم فعل والا ان کان اللهو علی
المائدة لا یقعد وان لم یکن ان کان مقتدا به لا یقعد وان لم یکن
فلا باس بالقعود والاکسوة منها فرض وهو ما یستر العورة ویدفع
الحر والبرد وینبغی ان یکون من القطن او الکتان باس النفیس والدنی
وتستحب وهو ستر العورة واخذ الزینة وساتی وهو الثوب الجمیل للتجمل باس
ومکروه وهو اللبس للتکبر ویستحب الابیض ویکره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة باس کتفیه قدر شبر وقیل الی وسط الظهر
وقیل الی موضع الجلوس واذا اراد ان یجدد لقها نقضها کما لفها
والکلام

والکلام منه ما یوجب اجرا کالتسبیح واشباهه وقد یاثم به اذا فعله فی
مجلس الفسق وهو یعلم وان یستحی فیه للاعتبار والانکار فحسن
ویکره فعله للتاجر عند فتح متاعه ویکره الترجیع بقراءة القرآن والا
سماع الیه وقیل لا باس به وعن النبی علیه السلام انه کره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذکیر فاحفظ به عند الغناء
الذی یسمونه وجدا وکره ابو حنیفه رحمه قراءة القرآن عند القبور ولم یکره
محمد رحمه وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فیه ولا وزر کقولک قم واقعد وخذ ذا
وقیل لا یکتب علیه ومنه ما یوجب الاثم کالکذب والنمیمة والغیبة
والشتیمة والکذب محظور الا فی الحرب للخدعة او فی الصلح بین اثنین
وفی ارضاء الاهل وفی دفع الظالم عن الظلم والتعریض یکره
الا لحاجة ولا غیبة لظالم ولا اثم فی السعی به ولا غیبة الا لمعلوم بین

فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به وكره محمد ارخاء الستر على البيت
ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو ولي

كتاب الصيد

١٠٧

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة ما يحل اكله للاكل وما لا يحل
لجلده وشعره والجوارح كل ذي ناب ومخلب من السباع ومن الطير ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند
الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا منه ولا يتوارى عن بصره
ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا
دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية عمدا
لا يحل

لا يحل وان تركها ناسيا يحل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على
صيود فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام
في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره
مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل
ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله
ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل
الا بالتذكية وكذا في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه
او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه او ارسل
كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل
او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض
اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتله

البندوقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد فخذه اكل

وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده

اكلا وان قطع انملة انملة اكل الكل ان كان الاقل في جهة الرأس وفي رمي

صيدا فاخنه ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل ويضمن للاول فيمتة غير منفصل

جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

١٠٨

اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي

موضع اتفقا وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان

ترك ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل

وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره

وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والشاة

فان عكس كره ويؤكل والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم

والمرئ والودجان فان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى

الاوداج وانهر الدم الا السن القايم والظفر القايم ويجب ان يحد

الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الرأس ويؤكل

ويكره ان يحد احداها قبال ان تبرد وما استأنس من الصيد فذكوته اختيارية

وما توحش من النعم واضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت

فلا يحل الا ان يخرج ذكوة

فصل

لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير والآدمي

ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا

والا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب

والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع والعقعق والاربد

والجراد ولا يؤكل في حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي

١٠٩

ولا يؤكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم

الاوداج وانهر الدم الا السن القايم والظفر القايم ويجب ان يحد

الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الرأس ويؤكل

ويكره ان يحد احداها قبال ان تبرد وما استأنس من الصيد فذكوته اختيارية

وما توحش من النعم واضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت

فلا يحل الا ان يخرج ذكوة

فصل

لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير والآدمي

ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا

والا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب

والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع والعقعق والاربد

والجراد ولا يؤكل في حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي

١٠٩

ولا يؤكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم

به الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو
الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضاء القاتل في حالة او صلح
بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه
لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في
وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط وشبهه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب دميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجرى مجراه النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب
كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه فتعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فلو مات في البئر

موسر شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا اهل
القرية ويريدون بها وان اشتروا بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اخرون
ويقسمون لحمها بالوزن وتجزئ فيها ما يجزئ في الهدي وتخص بايام
النحر وهو ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا
وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها
اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر او يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون
قبل صلوة العيد ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره
ان يذبح بالليل وتوضح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد اضحية الاخر جاز ويتجلدان فان تبين غاصب كل واحد لصاحبه

كتاب الجنايات

القتل ما يتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما اجرى مجريه والقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق
كفارة القتل تجب في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في
وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط وشبهه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب دميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجرى مجراه النايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب
كحافر البئر ووضع الحجر في غير ملكه فتعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فلو مات في البئر

فلا شئ بقتل مكلف شهر سيفا عامدا وعصا الا نهارا في مصر السلاح اذا شهر فلا شئ بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شئ بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر منها ان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة لانه قتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو

فللاب او الوصي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح

لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة

بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتلهم ولي احدهم سقط حق الباقين

وان زمن القاتل سقط القصاص وحز رقبة نسانا عمدا فقد منه

الى آخر فيما في الاول عمد والثاني خطاء

فصل ١١١

ولا يجري القصاص

في الاطراف والابين مسنوى الدية واذا قطعت في المفصل وما تلت

ولا قصاص في اللسان وللاخرس الا ان يقطع الحشفة ولا في عظم

الا في السن فان قلع يقلع وان كسر تبرد ولا قصاص في العين الا

ان يذهب ضوؤها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل

عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها ولا يقطع الأيدي باليد ويجب

ديتها وفي قطع يمنى رجلين قطع يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما

اعلم ان القصاص يثبت للوارث ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا امام صاحبه اليه كما مر مثلا فظاهر ان ثبوته اخلافة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثبوته بطريق الوراثة والخلافة بينهما ان الوراثة انما تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره فيما قام فعله فمن العقار اذا اعتدى القاتل على العقار فاخذ ان يعتدي المقتول فاخذ فالورثة ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه مع غيرهم ان المقتول لكلهم ثم انتقل هذا الاصل الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصح احدهم حصصا عن البقية منهم

ولا قصاص في الكمان وللاخرس الا ان يقطع الحشفة ولا في عظم

الا في السن فان قلع يقلع وان كسر تبرد ولا قصاص في العين الا

ان يذهب ضوؤها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل

عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها ولا يقطع الأيدي باليد ويجب

ديتها وفي قطع يمنى رجلين قطع يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما

فلا قصاص صلا وان كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الا

والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل العبد المرهون فللمولى

حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عمدا وفاء وله ورثة غير

ولا قصاص على ابيه بشقط والام والاجداد والجدات في اي جهة

كانوا كالاب وفي جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى

القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي

ولا قصاص على الصبي والمعتوه اتفاقا في الشبهات

وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه

والا فعند ابي حنيفة القصاص كبار والا فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القصاص للكبار ثم

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون فاعقة فعليه القيمة

١١٢

بنت مخاض ومثلها ابنة لبون وحقاق وجذع وغير للمغلظة عشرون

ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع أو

الف دينار او عشرة آلاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغلظ

الآبل والابل ودية للمسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف

والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان

وبعضه ومنع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم

يستمسك البول وقطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فعليه دية

واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما

في الانسان اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على ما فصلها

والكف يتبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها

فان قطعها احدهما فللآخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ

دية يده ولذلك ان كان راس الشاج اصغر وان كان الكبر فالمشجوج

ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها وقطع يد رجل خطأ

ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ وعمدا

بعد البرء اخذ بالامرين وفي قطع يد غيره تعفى عن القطع ثم مات فعليه

الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن السجة وما يحدث منه فهو عفو

عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل وحضر الآخر

فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلهما فله قتلهما

ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل وفي رمي مسلما فارتد ثم وقع

به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا

فاعتقه

فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت
الدية ولذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها وفي الشارب وطبقة الكوبجي وثدي المرأة وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين القائمة
والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائد وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحتها حكومة عدل واذا قطع اليد ونصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل وان قطع اصبعا
فشلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء والشجاج
عشرة الحارصة وهي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج منه ماء يشبه
الدمع ثم الدامية التي يخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة
تأخذ في اللحم اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي الجلدة فوق العظم

فصل

البين والوزن الخ
البياض والحمرة والزرقة والسواد
والصفاء والكدرة والطعم والرائحة
واللين والخشونة ففي قسم الدية على
هذه الوجوه فان لم يكن الا واحد ف
من هذه الوجوه فيلزم بحصة الدية

الاصلع في الاطراف
اذا اذا فوت جنس منفعة
على الكمال او ازال جمالا مقصودا
في الآدمي على الكمال يجب بكمال الدية لانه
في النفس في وجه وهو ظلمها بالاتلاف في كل وجه
تعظيما للآدمي اذا عرفت هذا فقول في الانف
الدية لانه ازال الجمال على الكمال وكذا اذا قطع
الاذنين او الاربنة لما ذكرنا ولو قطع المارن
مع الغضبة لابراد عادية واحدة لانه عضو
واحد كذا في الهداية وقيل في الاربنة حكومة
عدل وهو الصحيح لانها ليست بمارن على الكمال
وفي جوع النوازل رجل صالح آخر فخاف فجاءت
فيه حكومة في الدية ولو حلق جلده ولو حلق انسانا ناضرة
فعليه الدية في الحلاصة ولو حلق شاربه ولحيته
للمرأة في الفصل الابيض رجل صالح
في الحدود حلاصة رجل صالح
حبسا على حائط فوقع فمات
الاذن

نصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله
ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقي حكومة عدل وروي في ما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها
وفي الموضحة للخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر
ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة واذا نفذت فثلثان والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما وسليما فانقصت
الجراحة من القيمة يعتبر من الدية وفي شجة رجلا فذهب عقله او شعر رأسه
دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لم يدخل ولا
ينقص في الموضحة والطرف صحيح ببراء ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر
سقط الارش وفي ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد
او امة قيمتها عشر الدية او خمسون دينارا

وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين واذا مال

حائط انسان الى الطريق الفاحة فطالبه بنقضه فسلم او ذمي فلم

في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فاطلع

وللاكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب

ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن

ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير

او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد

ضامن لما اصابت الدابة بيدها دون رجلها وكذلك السائق وقيل

يضمن ما نفحت بالرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به

حرمان الارث والوصية وجب الكفارة ولو ركب دابة فخبرها آخر ضمن

الخبر وان اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب فالضمان

على العاقلة ذكر كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته

ميتا ثم ماتت فلا شيء والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه وان

ماتت ثم خرج حيا ثم مات فدية ان والكفارة في الجنين وما يجب فيه

وعشرة ان كانت جارية فصل ومن اخرج الى الطريق العاقة او

اوميزابا او كنيفا او دكانا فلمر جل في غرض الناس ان يشرعه فان

سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب

الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع

وان كان يستضر به بكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل

ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته

الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء

وربط

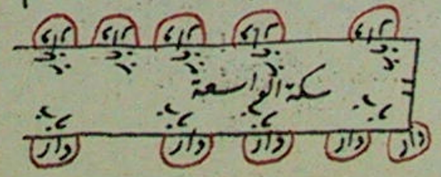

عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان الهالك

آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني وان اصطدم

فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولو

تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهدر وعلى وجوههما

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على

عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلتيهما

فصل اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه

او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما

ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن

الاقل من قيمته والارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد

يضمن الاقل من قيمتهما والارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء

فلا شيء فعفا احد

الولي ولا بد ضمن في الفاقة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان

اهل المحلة قتلوه استحلف اولياء خمسين يمينا ان

اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء

كان المدعون بالعدد او بالخطأ مسلمين اذا كان بهذه الصفة بكفة الغوث

فلهم انفسهم فقط وان كانوا عبيدا او نساء

لا يقبل فيه الا رجلان

يوسف ان كان الظن هو الاكثر

فقال اذا وجد قتيل

بوجد

واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

١١٧

الوصية مندوبة وهي مستحبة مؤخرة عن مونة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث وتصح للاجنبي فيما كان الثلث او دونه بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وباقيه دونه ويعتبر المال والورثة عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فيملكها ورثته وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يصح

لم تصح ولیس لأحد الوصیین أن یتصرف دون رضا صاحبه إلا فی
المیت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الودیعة وللمغصوب وقضاء
الدین وعتق عبد بعینه وإن مات أحدهما أقام القاضی مکانه آخر وإذا
أوصی الوصی إلی آخر فهو وصی فی التبرکین ویجوز للوصی أن یجعل مال
الیتیم إن کان فیه نفع
للصبی ولیس لإن یقترض له وللأب ذلک ولیس لهما إقراضه وللقاضی
ذلک والوصی أحق بمال الصبی من الجد وسیأتی وصیة الوصی للمیت لا یجوز و
یجوز وللورثة تجوز إن کانوا کبارا ولا یجوز إن کانوا صغارا ولا یجوز
بعد الغرل وإن لم یخاصم ویجوز الوصیة بخدمة عبده وسکنی داره وبغلتها
أبدا أو مدة معلومة فإن خرج من الثلث استخدم وسکن واستغل
ولیس لإن یؤاجرهما وإن لم یکن له مال غیرهما خدم الورثة یوما بیوم

یوحابنیز

اسم امّ موسی
یوخابید

اسم امّ موسی
یوخابید

الدّال على الخير كفاعله من جامع الصغير

بازركان زاده عثمان افندينك
وقف ايلديكى كتابلرى بيان ايدر
١١٨٤ سنه غرة ربيع الاول

متن مختار عدد ١ اشباه عدد ١ معين الحكام عدد ١ ملتقى الابحر عدد ١ مولود النبى صلى الله عليه وسلم عدد ١

والموصى له يوما فان مات عاد الى الورثة وان اوصى بثمرة بستانه فله ثمرة

الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرة ما عاش ولو اوصى

بغلة بستانه فله الحاضر والمستغلة وان اوصى بصوف غنمه او بابوالها

او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض

والهبة والمحاباة وصية والى اباة ان تقدمت على العتق فهو اولى

وان تاخرت شاركته واوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان

تساوت قدمت ما قدمه الموصى ان ضاق عنها الثلث وقيل يتبدا بالحج

ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب

يقدم ما قدمه الموصى واوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث

بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثيه او بنصفه او بجميعه فالثلث

بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة

والتعليم

واوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان

قال بين زيد وعمرو ففصفه لزيد واوصى بالف لآخر من ماله وله عين

ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين

وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها واوصى بثلث ماله لفلان

وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين

لكل واحد بمائة ثم قال الآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال

والتسعاية والدراهم المرسلة واوصى بسهم من ماله فله السدس وتجزئ

اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث

ولو اوصى بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهو

يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس

واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور

واوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ومات فالثلث لزيد وان

قال بين زيد وعمر ونصفه لزيد واوصى بالف لآخر من ماله وله عين

ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين

وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها واوصى بثلث ماله لفلان

وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين

لكل واحد بمائة ثم قال الآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال

لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق في الثلث وان اوصى
لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي ويبطل نصيب الوارث والجيران
الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج
كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته واهل نسبه من
جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه ولذوي قرابته
او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسبائه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي
رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لهما وان كان عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذوي قرابته وذوي
نسبه فكذلك الا ان الواحد يستوجب الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم فالوصية
الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لبني تميم فهي للذكور والاناث
وان

وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان اباصلب فالوصية للذكور
خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او ارامليهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء
خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال الولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه
في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى الموالاة
الا عند عدمهم وان كان له مولى اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

تم في اواخر المحرم سنة خمس وثلثين والف بعون الله
الملك الوهاب

ولا يجد فعل مجهول قوله مساجد الصلحاء مفعول الاول لقايم مقام فاعله والانبياء ومفعوله الثاني قوله مساجد
اى متعبدا بفتح الباء اسم مكان فانه من فعل اليهود وفي عايشة رض انه قال ع لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك وانما نهى لانه يشتمل على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم
غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال ع في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا اما من اتخذ مسجدا في جوار
الصالح او صلى في قبره وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثاره من عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه
فلا حرج اذ مر قواسما عيلاء عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان يصلى فيه كذا في شرح المصابيح

تعليم شرح شرعة

قوله تعالى وتقدس ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده الآية قال الحسن وقتاده رحمهما الله الاجل الاول من الولادة الى الموت
والاجل الثاني من الموت الى البعث وهو البرزخ ويروى ذلك عن ابن عباس رض قال لكل احد اجلان اجل الى الموت واجل
الى الموت واجل من الموت الى البعث فان كان برا تقيا وصولا للرحم زيد له من اجل البعث في اجل العمر وان كان فاجرا قاطعا
للرحم ينقص من اجل وزيد في اجل البعث وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاجل الاول اجل الدنيا والاجل الثاني اجل الاخرة
وقال عطية عن ابن عباس رض ثم قضى اجلا يعني النوم يقبض فيه الروح ثم يرجع عند اليقظة واجل مسمى عنده هو اجل الموت
وقيل معناه واحد معناه يعني اجل اعماركم مدة تشتهون اليها واجل مسمى عنده هو اجل مسمى عنده لا يعلمه غيره معالم التنزيل

ما نقول ائمة الهدى وعلماء اهل البيتين كرمهم الله تعالى الى يوم الدين في رجل خاطب يعطي في حالة الخطبة
فرسا بسمونه باشلوغ معناه حتى التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا بسمونه سدلك معناه حتى
الارضاع ويكون ذلك لامها وفرسا بسمونه فعتا ملوغ معناه حتى العشاء ويكون ذلك لاجنبها وهذا عرف التركمان
وكل ما يدفعه الخاطب لهم من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل يرجع في المدفوع
المذكور وهو الفرس والدراهم بعد جريان العقد وقبله ام لا افتونا مأجورين الجواب والله اعلم الذي يسمى
باشلوغ وفلك بالفارسية دستمان هو المهر المعجل وهو بعد العقد صح الزوج وقبل العقد ان تزوجها بعض وبرد
سواء هلك او استهلك والذي يسمى آغرلق اما لاب المرأة اولامها او لاجنبها تبرعات ان بقيت بعينها ترد
وان هلكت او استهلكت فان كانت مشروطة عند الخطبة تكون رشوة ترد الى معطيها والا لا ترد الا حين بقائها

خرج محمد بن فتح بن محمد عن عمه

حايوت اصله وقف وعارية لرجل فاج صاحب العارة ان يستاجر اصل الحايوت ياجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يتركه في يد صاحب البناء بذلك الاجر فاج حان واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
رجل اشترى شاة او بقرة فحلبها او شرب اللبن ثم علم بالعيب لم يكن له ان يردها ولا الدية فاج حان وج حلبي
بالعيب ولكن يرجع بالنقصان عندنا خلافا للشافعي رض وزفر مسقط

رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يتزوج اب البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم وما الهالك والمستهلك فلا شئ له في ذلك رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع
قائما فللمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونها مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
شيئا مثليا رد مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي يبعث ابو المرأة
ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة الغير ذي رحم
وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع في الفصول الاستروشني

وناقضه اى ناقض المسح ناقض الوضوء لانه بعضه نزع الخف لسراية الحدث الى المانع
فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وبعدهما اى بعد النزع والمضي غسل رجليه
فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون الاعضاء الباقية فلو نزع الخف او مضت المدة
يوم وليلة للمقيم وثلثة بلياليها للمسافر وهو متوضئ لم يطرا عليه ما ينقض الوضوء غسل رجليه فقط
ولبس خفيه واستمر على المسح الى مضي المدة لم يلزمه اعادة الوضوء لانه موجود لكن بالنزع
او مضي المدة يسري الحدث السابق الى رجليه فقط فيلزمه غسلهما فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع وانما كان ذلك نزعا لان موضع المسح فارق مكانه فكان كظهور الرجل ثم ان ذلك ينقض المسح
في تلك الرجل فانتقض في الاخرى لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح شرح ملتقى اذا تمت مدة المسح
وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها شرح مسه

وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث
الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا
مضي المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لانه عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما
هداية

واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح
وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة او نزع احدى الخفين وهو
على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فاج حان

وقال ابن ابي ليلى المسح على الخفين فرض ولو غسل قدميه ولم يمسح عليهما لم يجزه
فكذا هذا لانه نزع فرضه قبل تمامه
فاذا مضى للوقوع قبل كطهارة
تمام عليهما

في الخبر انه عليه السلام سئل عن معاذ بن جبل رض كم حديثا حفظت منى قال ثلثة آلاف يا رسول الله قال عليه السلام
كيف علمتك دعاء اذا قرأته حصل لك ثواب هذه الاحاديث كلها قال معاذ علمني يا رسول الله فداك ابي وامي
قال قل اللهم اني اعوذ بك من المرض في السقم ومن الحاجة عن الكبر ومن سوء الخاتمة عند الموت ن

اعلم ان الانبياء عليهم السلام ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المومنين ليس عليهم
حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك العشرة التي بشرهم الرسول بالجنة ليس لهم حساب وهذا كله
حساب المناقشة اما حساب الوضع فللانبياء والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو ان يقال فعلت
كذا وعفرت عنك وحساب المناقشة ان يقال لم فعلت كذا ابو المعين لطرد البراغيث

روى عن ابي الدرداء عن رسول الله صلعم قال اذا راى احدكم البراغيث فليأخذ قدحا من الماء وليقرأ سبع مرات
وما لي ان لا اتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون فان كنتم
آمنتم بالله كفوا عنا شركم واذاكم ولنصب الماء حول بيتكم وفراشكم يرفع عنكم شرهم ◎

نجم الملة والدين والشريعة والملة والناموس متحدة بالذات مغايرة بالاعتبار اذ الطريقة المخصوصة
التي بثها النبي عم يسمى من حيث الانقياد له دينا ومن حيث يردها الوارد ون المنعطفون الى زلال النيل الكمال
شرعا وشريعة ومن حيث يملى ويكتب ويجتمع عليها الناس للقبول ملة من الاملاء او من املى يمل اجتمع ومن حيث
يأتي بها ملك اسمه ناموس ناموسا حاشية رمضان

مطر النيسان الذي يمطر في الربيع بعد ما مضى من الحمل ثمانية عشر يوما الى ثلثين يوما عن ابن عمر رض قال كنا جلوسا فدخل رسول الله
صلعم فرددنا عليه السلام فقال الا اعلمكم دواء علمنيه جبرئيل عليه السلام حيث لا تحتاجون الى دواء الاطباء فقال ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم فما ذاك الدواء يا رسول الله فقال خذوا من مطر نيسان واقرأوا عليه فاتحة الكتاب سبعين
مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل يا ايها الكافرون سبعين مرة والاخلاص سبعين مرة والمعوذتين سبعين مرة
ولا اله الا الله وحده [illegible] سبعين مرة واستغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وصلوا على سبعين مرة وقولوا سبحان الله والحمد لله الى آخره
سبعين مرة واشربوا من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة ايام ثم قال رسول الله صلعم والذي بعثني بالحق نبيا
انه جبرئيل عم قال قال الله تعالى يكرم من يشرب من هذا الماء الامراض والاسقام والاوجاع ويعافيه
من جريانه وعظمه وجميع اعضائه وان لم يكن ولدا فاشرب يكون له ولد وان كان المرأة عقيما فاشربها
رزقها الله تعالى اولدا وان كان لها صداع يكشف باذن الله تعالى وان كان وجع العين فليقطر من ذلك

الماء في عينه ◎

رجل جهز بنته فماتت قبل ان يزوجها ثم ادعى الورثة قسمتها هل يسمع دعواهم ام لا فقول هذه المسئلة
على وجهين ان جهز ابوها فقبضت وعملت فيها بان كانت من الملبوسات فقشت او خاطب
وقبضها ولم تعمل او لم يقبض لكن افرز ابوها من ماله بالوفاية بان كانت مما يحتاج الوفاية
بان كانت من الملبوسات محيطا كان او غير محيط او حليا وحفظها للتجهيز او حفظها بماله
مخلوطا خلطا مجاورة من غير افراز بالوفاية بان كانت مما لا يحتاج الوفاية الا انه تعين
للتجهيز كالآنية والفراش ونحوها مما لا يحتاج الوفاية يكون لها ولا يسمع دعوى الورثة
اما ان جهزها ابوها ولم يقبض ولم يفرز ابوها بالوفاية او بالعرض وقال بعض المشايخ يكون
تركة فيجرد النية للتجهيز لا يكون لها وقال بعضهم يكون لها بمجرد النية للتجهيز

كذا في فتوى الناصري
تلميذ صاحب معين العباد
مولانا عبد العزيز

رجل على عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وقالا يحد وهو احد قولي الشافعي
وفي قول يقتل لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول وفي رواية تقتل الاسفل والاعلى
ولهما ان فيه معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرام
لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنى لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس في مكان مرتفع بابتياع الاحجار وغير ذلك ولانه في معنى الزنى لانه ليس فيه اضاعة
الولد واشتباه الانساب وكذا هو انذر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين والداعي
الى الزنا في الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل جامع الصغير صاحبي في كتاب الحدود
وما روي من الصحابة محمول على السياسة سرخسي في كتاب الحدود وهو جامع اجنبية
في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والقتل
جميعا جامع حاكم

هذا دعاء ايمان

اللهم سلم ديننا ولا تسلب وقت النزع ايماننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا خير الدنيا
وخير الآخرة انك على كل شئ قدير هر مراد كه بيكره او فيه مجتهد ياد ايم فلا فنا ولا زوال

هر مراد كه بيكره بوزكره او فيه

اللهم يا مسبب الاسباب ويا مفتح الابواب يا مقلب القلوب والابصار يا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين
توكلت عليك يا رب وفوضت امري اليك يا رب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لقضاء الحاجات تنها بار التيوز دفعه قرآءت اولنه مجربدر

اللهم انا نستفتحك بدم يحيى بن زكريا وبحرمة حسن
واخيه وجدته وابيه وامه وبنيه تجلى من الغم الذي انا فيه